الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية

تخصص العلاقات الدولية والأمن الدولي

التوظيف السياسي للتدخل الإنساني

إعداد الطالب :

بليل محمد

إشراف الأستاذ:

د. نصر الدين بوسماحة

2014/06/17

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ فاصلة عبد اللطيف	أستاذ محاضر(أ)	جامعة وهران	رئيسا
الأستاذ بوسماحة نصر الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران	مشرفا مقررا
الأستاذ بلغول عباس	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران	مناقشا
الأستاذ بن سادات نصر الدين	أستاذ محاضر (أ)	جامعة وهران	مناقشا

السنة الجامعية 2013-2014

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح جدتي الحبيبة رحمها الله وإلى روح عمتي الغالية رحمها الله.

كما أهدي هذا العمل إلى معلمي وملهمي وقدوتي في الحياة، إلى أبي العزيز صاحب الفضل الكبير علي حفظه الله ورعاه وأمده بالصحة والعافية وأطال الله في عمره.

وإلى نبع الحنان والعطف، إلى أمي العزيزة أدام الله بقائها وعزها وأمدها بالصحة والعافية

وإلى عمتي الغالية حفظها الله ورعاها .

وإلى أشقائي أدام الله عليهم نعمة الصحة والعافية.

شكر وتقدير

بعد شكر الله عز وجل صاحب الفضل والمنة علي

أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف الدكتور بوسماحة نصر الدين على تفضله بقبول الإشراف علي ، كما أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة وهم الأساتذة الكرام: الأستاذ فاصلة عبد اللطيف، والأستاذ بلغول عباس ، والأستاذ بن سادات نصر الدين لتفضلهم بقبول مناقشة مذكرتي.

تعتبر العلاقات الدولية حقلا علميا واسعا يتضمن عدة مواضيع للبحث والنقاش سواء على مستوى التنظير أو على المستوى العملي التطبيقي، ومن بين أهم المواضيع التي تهم حقل العلاقات الدولية بأبعادها المتعددة نجد موضوع التدخل الإنساني والذي يعد موضوعا خصبا للتحليل والنقاش العلمي نظرا لأنه يتضمن بعدين رئيسيين يمكن البحث فيهما ، بعد قانوني وبعد سياسي .

وفي مذكرتي هذه حاولت التركيز على البعد السياسي للتدخل الإنساني وهو ما يبرز من خلال عنوان المذكرة الذي هو التوظيف السياسي للتدخل الإنساني ، لكن هذا لا يعني إهمال الجانب القانوني حيث أنه لا يمكن التطرق إلى موضوع التدخل الإنساني دون دراسة أبعاده القانونية سواء تعلق الأمر بالأسانيد القانونية للتدخلات الإنسانية وكذا مدى مشروعية أو عدم مشروعية التدخلات الإنسانية ، باعتبار أن موضوع مشروعية التدخل الإنساني فيه جانبين سياسي وقانوني وهو ما سأقوم بمعالجته من خلال هذه المذكرة .

إن المفترض في أصل التدخل الإنساني أنه جاء لخدمة الإنسان والدفاع عن مصالحه وحقوقه ،وحتى عندما إقترنت التدخلات الإنسانية باستعمال القوة المسلحة سعى البعض إلى تبرير هذا الأمر تحت مسمى تقديس الدفاع عن حقوق الإنسان وصيانتها حتى ولو إضطر الأمر إلى إستعمال القوة المسلحة.

لذلك فإن موضوع التدخلات الإنسانية باستعمال القوة المسلحة قد طرح تساؤلات جدية حول مدى إرتباطه بموضوع الدفاع عن حقوق الإنسان وصيانتها فقط كما يقول بذلك المؤيدون له ، أم أن الموضوع قد تحول إلى عمليات عسكرية تستهدف تحقيق مصالح سياسية وإقتصادية كما يقول بذلك المعارضون لفكرة التدخل الإنساني .

ويعتبر خطر التسييس من أهم العقبات التي تواجه عمليات التدخل الإنساني ، ونظرا لأن موضوع مذكرتي متعلق أساسا بهذه الفكرة فقد حاولت البحث في الموضوع من زاويتين ، زاوية متعلقة بالإطار المفاهيمي والذي يتضمن مختلف المفاهيم والمحددات ذات الصلة بالتدخل الإنساني وزاوية أخرى متعلقة بالبحث في الممارسة العملية للتدخل الإنساني في العلاقات الدولية والتي ستبرز لنا مدى بقاء عمليات التدخل الإنساني في نسقها القانوني والإنساني المصرح به أو إنحرافها إلى الإستعمال السياسي خدمة لمصالح وتوجهات دولية معينة.

ولقد كانت هناك أسباب دفعتني لإختيار هذا الموضوع كمجال للبحث من خلال المذكرة دون غيره من المواضيع ، فموضوع التدخل الإنساني كما سبق الإشارة إلى ذلك له بعدين قانوني وسياسي ، وعلى هذا الأساس اهتم عدد كبير من الفقهاء القانونين والأكاديميين السياسيين بتحليله ودراسته، لذلك فإن اختياري لهذا الموضوع يرجع لطبيعة التكوين الأكاديمي الذي تحصلت عليه سواء خلال سنوات التدرج أو في مرحلة ما بعد التدرج في السنة النظرية للماجستير ، والذي زاوجت فيه بين التكوين القانوني والتكوين الأكاديمي في العلوم السياسية.

كما أن دراسة موضوع التوظيف السياسي للتدخل الإنساني له أهمية بالغة حيث أن المنظومة الدولية خلقت العديد من الآليات والضوابط لحماية وترقية حقوق الإنسان ، وفي إطار هذه الجهود تم تفعيل ما يسمي بحق التدخل الإنساني باستعمال القوة المسلحة والذي في ظاهره يهدف إلى حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، لكن هناك أهداف خفية خلقت مجموعة إشكاليات متعلقة بطبيعة الصراعات والنزاعات في مختلف مناطق العالم وطبيعة المصالح الدولية ومدى إرتباطها بالتدخلات الإنسانية ، الأمر الذي تسبب في تحول الكثير من عمليات التدخل الإنساني إلى عمليات عسكرية تستهدف دول معينة دون غيرها وفق أجندة مصلحية تظهر أبعادها لاحقا، لذلك فإن فهم نسق العلاقات الدولية في جزء مهم منه متعلق بالبحث في طبيعة التدخلات الإنسانية وأغراضها وأهدافها وكذا الأطراف المرتبطة بها.

ولمعالجة موضوع المذكرة قمت بطرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

إلى أي مدى يمكن اعتبار التدخل الإنساني في العلاقات الدولية تحت غطاء الشرعية الدولية أو بدونها ،قد استعمل كمبرر للتدخل العسكري لتغيير أوضاع سياسية معينة تحقيقا لمصالح القوى الدولية الكبرى ؟ .

وبالإضافة إلى هذه الإشكالية الرئيسية قدمت التساؤلات الفرعية الآتية:

1-ما مدى مشروعية التدخل الإنساني باستعمال القوة المسلحة في العلاقات الدولية؟

2-كيف تحول التدخل الإنساني باستعمال القوة المسلحة بغطاء من الشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة إلى وسيلة للتدخل في شؤون الدول لأغراض سياسية ؟.

3- هل حقق التدخل الإنساني بإستعمال القوة المسلحة أهدافه المعلنة المتمثلة في الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها؟

4- هل تحول التدخل الإنساني باستعمال القوة المسلحة إلى وسيلة لخدمة المصالح السياسية للقوى الغربية المهيمنة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية؟.

أما فيما يخص الفرضيات التي من خلالها سنقوم بمعالجة موضوع البحث في المذكرة فهي كالآتي:

1-كلما كان التدخل الإنساني خارج إطار الشرعية الدولية زادت نسبة التوتر واللاإستقرار في العلاقات الدولية.

2-كلما زادت إمكانيات الدولة الإقتصادية وثرواتها الطبيعية زادت إحتمالات التدخل الإنساني ضدها عسكريا .

3-كلما شهدت منطقة من مناطق العالم عملية تدخل إنساني عسكري زادت إحتمالات وجود مصالح سياسية وإقتصادية وراء ذلك.

4- كلما كان التدخل الإنساني يخضع لمبررات قانونية وشرعية زادت فرص تعزيز السلم والأمن الدوليين في العالم.

وللإلمام بمختلف جوانب موضوع مذكرتي قمت بدراسة الموضوع من حيث النطاق الزماني ، وذلك عبر التطرق إلى التسلسل التاريخي لعمليات التدخل الإنساني وكذا طبيعتها وشكلها في مختلف الحقب الزمنية ، لكن مع التركيز على الفترة الزمنية التي أعقبت نهاية الحرب الباردة وظهور ما يسمى بالنظام العالمي الجديد القائم على الأحادية القطبية وهي فترة تكرست فيها التدخلات الإنسانية كممارسة عملية بشكل ملحوظ ، أما من حيث النطاق المكاني فقد أوردت من خلال المذكرة عدة نماذج للتدخلات الإنسانية في عدة مناطق من العالم ، لكن مع التركيز بالشرح والإستفاضة حول نموذج التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو عام 1999 كنموذج عملي كما سآتي على التفصيل فيه من خلال الفصل الثالث من المذكرة.

أما فيما يخص المناهج المستعملة في الدراسة فقد إستعملت 03 مناهج رئيسية في المذكرة وهي المنهج التاريخي والذي سأقوم باستعماله في الفصل الأول حيث سأقوم بسرد الأحداث التاريخية أو الرجوع إلى حقب زمنية معينة ضمن تسلسل تاريخي لظاهرة التدخل الإنساني وتطورها عبر مختلف العصور ، يضاف إلى ذلك أنني سأستعمل خلال البحث في إطار هذه المذكرة المنهج الوصفي التحليلي وذلك في الفصلين الثاني والثالث والذي يعتبر أهم منهج مستعمل في المذكرة باعتباره يتلائم وطبيعة الدراسة التي تحتاج إلى وصف ظاهرة التدخل الإنساني وتحليلها من أجل إستخلاص النتائج المناسبة ، يضاف إلى المنهجين السابقين أنني سأستعمل منهج دراسة الحالة في إطار الفصل الثالث وذلك عندما سأقوم بمعالجة نموذج عملي للتدخل الإنساني متمثلا في حالة التدخل الإنساني في كوسوفو عام 1999.

أما فيما يخص الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد هذه المذكرة تمثلت في صعوبة توظيف المعلومات الموجودة نظرا لكثرة الكتابات حول موضوع التدخل الإنساني وبعض الكتابات يقع فيها خلط بين الجانب القانوني والجانب السياسي مما إستوجب الدقة في تصنيف المعلومات بين ماهو قانوني صرف وبين ماهو معطيات سياسية لأن الموضوع يتطلب المزاوجة بين دراسة قانونية وسياسية .

ولمعالجة الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه بصفة دقيقة وتحليلية قمت بالإطلاع على دراسات سابقة حول نفس الموضوع وقد قمت بالإستفادة من هذه الدراسات بما يتلائم مع طبيعة البحث في المذكرة وفي هذا الإطار كانت هناك عدة دراسات استفدت منها ، لكن أهمها على الإطلاق دراستين مهمتين هما كالآتي : أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية للطالب جمال منصر معنونة بالتدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية -دراسة المفهوم والظاهرة- نوقشت بقسم العلوم

السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية على مستوى جامعة الحاج لخضر بباتنة في الموسم الجامعي 2010 -2011 .

أما الدراسة الثانية فهي عبارة عن كتاب بعنوان الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني للكاتب معمر فيصل خولي الصادر سنة 2011 عن دار العربي للنشر والتوزيع وهو مرجع مهم للغاية نظرا لتناسبه مع طبيعة موضوع المذكرة، وقد استطعت أن أستخلص عدة أفكار ومعلومات من خلال هاتين الدراستين بما يتلائم مع موضوع البحث في المذكرة .

ولمعالجة موضوع المذكرة حاولت تقسيمها إلى مقدمة المذكرة التي تمثل تمهيدا للموضوع ثم 03 فصول رئيسية وكل فصل مقسم إلى مبحثين وكل مبحث إلى 03 مطالب ، و أخيرا الخاتمة التي تعبر عن الإستنتاجات المستخلصة من الموضوع ، فيما يخص الفصل الأول اخترت له عنوانا كالآتي: الإطار النظري والمفاهيمي لظاهرة التدخل الإنساني والذي يحتوي على مبحثين : المبحث الأول عنونته بماهية التدخل الإنساني وهو مقسم إلى 03 مطالب : المطلب الأول اخترت له عنوان التطور التاريخي للتدخل الإنساني وفيه سأتحدث عن السياقات التاريخية التي مر بها التدخل الإنساني عبر مختلف المراحل التاريخية وهو أمر ضروري لمعرفة التطورات التي طرأت على عمليات التدخل الإنساني ، أما فيما يخص المطلب الثاني فقد عنونته بمفهوم التدخل الإنساني وفيه سأتطرق لمختلف التعريفات سواء لدى مفكرين غربيين أو عرب .

أما فيما يخص المطلب الثالث فقد اخترت له عنوان الأسس القانونية للتدخل الإنساني وفيه سأتحدث عن مدى مشروعية وقانونية التدخلات الإنسانية ، أما فيما يخص المبحث الثاني فعنونته بالعلاقة بين التدخل الإنساني وبعض المنظمات الدولية وفيه سأتطرق إلى عنصرين : التدخل الإنساني ومنظمة الأمم المتحدة وسأقوم فيه بتحليل الأدوار التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة في إطار عمليات التدخل الإنساني وعلى رأس هذه الأجهزة مجلس الأمن وذلك نظرا لإرتباط عدد من التدخلات في مرحلة ما بعد الحرب الباردة بغطاء من الشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة ، أما فيما يخص المطلب الثاني فهو التدخل الإنساني وحلف شمال الأطلسي وفيه سأعالج أهمية حلف شمال الأطلسي والإستراتيجيات الجديدة التي تبناها الحلف بعد نهاية الحرب الباردة ومدى إرتباطها بعمليات التدخل الإنساني ، وفي هذا السياق سأقوم بإعطاء نموذج عملي تطبيقي للتدخل الإنساني عن طريق حلف شمال الأطلسي في إقليم كوسوفو سنة 1999 (دراسة حالة في كوسوفو الفصل الثالث).

أما عن الفصل الثاني فقد اخترت له عنوان التعارضات القانونية والتفسيرات السياسية للتدخل الإنساني وقد قسمته إلى مبحثين: المبحث الأول تحت عنوان : التدخل الإنساني والتعارض مع الشرعية الدولية وفي هذا المبحث سأعالج كيف أن التدخل الإنساني هو في الأصل متعارض مع أهم قواعد الشرعية الدولية والتي سأعالجها من خلال المطالب الثلاثة التالية:

في المطلب الأول الذي اخترت عنوان التدخل الإنساني ومبدأ تحريم إستعمال القوة حيث سأقوم ببيان كيف أن أهم ما يميز عمليات التدخل الإنساني هو إستعمال القوة المسلحة وهو ما يتعارض مع أهم أسس الشرعية الدولية ألا وهي تحريم إستعمال القوة المسلحة أو التهديد بها وهو ما كانت قد أكدته عدة مواثيق دولية على رأسها ميثاق الأمم المتحدة ، أما في المطلب الثاني فقد اخترت له عنوان التدخل الإنساني ومبدأ السيادة من منطلق أن أغلب عمليات التدخل الإنساني تقوم على إستعمال القوة المسلحة ضد دولة ما مما يشكل إنتهاكا مباشرا لسيادة تلك الدولة وهو ما يعتبر مخالفا لأحد أهم الأسس التي تقوم عليها حماية الشرعية الدولية من ضرورة الحفاظ على سيادة الدولة.

أما في المطلب الثالث فقد قمت باختيار عنوان التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ، إذ أن الأصل في التدخل الإنساني هو التعارض مع مبدأ عدم التدخل وهو ما يتضح من خلال التسمية وكذا واقع الممارسة العملية ، و بالإنتهاء من هذا المبحث أكون قد بينت أن التدخل الإنساني ماهو في واقع الأمر إلا ممارسة مخالفة للشرعية الدولية وهذا ما يتناسب مع صلب موضوع المذكرة .

أما فيما يخص المبحث الثاني فقد اخترت له عنوان التدخل الإنساني من منظور نظريات العلاقات الدولية إذ أنه من منطلق تخصصي الدراسي لا يمكن إغفال موقف أهم نظريات العلاقات الدولية من التدخل الإنساني، ففي المطلب الأول اخترت معالجة موقف النظرية الواقعية من عمليات التدخل الإنساني ، أما في المطلب الثاني فاخترت النظرية الليبرالية وموقفها من التدخل الإنساني ، أما فيما يخص المطلب الثالث فاخترت النظرية الماركسية وموقفها من التدخل الإنساني ، وبالإنتهاء من هذا المبحث نكون قد تحصلنا على فكرة عامة حول موقف النظريات الثلاث الرئيسية في العلاقات الدولية من التدخل الإنساني وهي آراء مختلفة ، فالنظرية الواقعية ناقدة للتدخل الإنساني والليبرالية مسوقة له والماركسية رافضة له وهو ما سيأتي بيانه فيما سيلي من المذكرة .

أما في الفصل الثالث فقد اخترت له عنوان الإستعمال السياسي للتدخل الإنساني في إطار العلاقات الدولية المعاصرة ، وفي هذا الفصل سأقوم ببيان مدى إنحراف عمليات التدخل الإنساني إلى إستعمالات سياسية لتحقيق مصالح معينة وفي هذا الإطار قسمت هذا الفصل إلى مبحثين : في المبحث الأول اخترت له عنوان إستعمال التدخل الإنساني كوسيلة لتحقيق المصالح في العلاقات الدولية ، وقد حاولت تقسيمه إلى ثلاث مطالب: في المطلب الأول اخترت عنوان الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج لتوظيف التدخل الإنساني لتحقيق المصالح الدولية وقد إخترت الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج ومثال باعتبار أن أغلب عمليات التدخل الإنساني التي حدثت في المرحلة التي أعقبت الحرب الباردة كان للولايات المتحدة الأمريكية دور فيها باعتبار أن النظام العالمي الجديد قد أسس للأحادية القطبية التي سمحت للولايات المتحدة الأمريكية بالتفرد في صناعة القرارات المهمة في العالم، أما في المطلب الثاني فقد إخترت له عنوان إستعمال قضايا حقوق الإنسان كأسلوب

لتحقيق المصالح الدولية وهذا باعتبار أن موضوع حقوق الإنسان هو السبب الرئيسي الذي تستعمله الدول للتدخل في شؤون الدول الأخرى .

أما في المطلب الثالث فقد إخترت له عنوان تكريس إستعمال القوة المسلحة في عمليات التدخل الإنساني كأسلوب لتحقيق المصالح الدولية، وفي هذا المطلب حاولت التركيز على موضوع إستعمال القوة المسلحة في عمليات التدخل الإنساني ومدى مساهمتها في تحقيق مصالح معينة باعتبار أن القوة المسلحة هي الأداة الرئيسية للتدخل الإنساني.

أما في المبحث الثاني فعنونته بالتدخل الإنساني في كوسوفو عام 1999 كنموذج تطبيقي للتوظيف السياسي ويعتبر هذا المبحث بمثابة دراسة حالة عملية تطبيقية للتدخل الإنساني في مرحلة ما بعد الحرب الباردة ، فالنموذج العملي ضروري لبيان الإستعمال السياسي للتدخل الإنساني من خلال الممارسة العملية، وسأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : المطلب الأول معنون بوقائع وحيثيات التدخل الإنساني في كوسوفو وفيه سأقوم برصد تطور الأحداث على مستوى أزمة كوسوفو إلى غاية حصول عملية التدخل العسكري الإنساني من طرف حلف شمال الأطلسي ، أما بالنسبة للمطلب الثاني فقد إخترت له عنوان: الأسباب التي ساقها الحلف الأطلسي من أجل التدخل في كوسوفو ومن خلاله سأبين الأسباب والحجج التي قدمها حلف شمال الأطلسي من أجل القيام بالتدخل في كوسوفو .

أما المطلب الثالث فقد عنونته بالدوافع الحقيقية للتدخل الإنساني في كوسوفو ومدى مشروعيته ومن خلال هذا المطلب سأقدم الدوافع الخفية التي كانت وراء قيام حلف شمال الأطلسي بالتدخل في إقليم كوسوفو ، وسأحاول كذلك تسليط الضوء على مدى مشروعية هذا التدخل العسكري الإنساني.

وفي الأخير سأقدم في خاتمة المذكرة التي تعتبر حوصلة للموضوع مجموعة إستنتاجات حول موضوع التوظيف السياسي للتدخل الإنساني.

إن موضوع التدخلات الإنسانية التي تتم في العالم موضوع بالغ الأهمية بالنسبة للباحثين في العلاقات الدولية ، وهو موضوع متشعب له جوانب عديدة يمكن لكل باحث أن يناقشه من زاوية معينة ، سواء تعلق الأمر بزاوية سياسية أو قانونية لذلك فإنني سأحاول في هذه المذكرة تغليب الجانب السياسي و ذلك عبر البحث في ما تخفيه عمليات التدخل الإنساني عن طريق إستعمال القوة المسلحة من أهداف ومصالح سياسية واقتصادية محتملة .

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتدخل الإنساني

لقد ظل الإنسان ومنذ القدم محل اهتمام وبحث ينصب حول حماية حقوقه وصيانتها ، لذلك تعددت المواثيق والجهود الرامية إلى تحقيق هذا الهدف بدءا بجهود الدول منفردة عبر دساتيرها الوطنية، ثم إنتقلت لاحقا لتتحول إلى جهود دولية جماعية مع ظهور عصر التنظيم الدولي الذي أعقب التجربة المريرة للحرب العالمية الأولى، حيث كان إنشاء عصبة الأمم التي آلت جهودها إلى الفشل لاحقا ، حيث إندلعت الحرب العالمية الثانية التي إنتهت بنتائج كارثية دفعت بالمجتمع الدولي إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

وتبعا لهذه الجهود الدولية جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948 والذي نص على عدد هام من حقوق الإنسان: كالمساواة والكرامة الإنسانية وجميع أشكال الحريات والحق في الثقافة والتعليم وغيرها من الحقوق، ليأتي بعده نوع من التفصيل في الحقوق في إطار العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان الصادرين سنة 1966 ألا وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[1]

هذه الإتفاقيات والمواثيق الدولية شكلت قيمة قانونية مضافة في الإرث الإنساني وأضفت نوعا من الإلزامية فيما يخص إحترام وصيانة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى هذه المجهودات الدولية كانت هناك جهود إقليمية في إطار ترقية حقوق الإنسان، ففي هذا الإطار جاءت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1986) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994).[2]

إن هذه المواثيق والصكوك الدولية متعددة الأوجه كالإعلانات والمبادئ القانونية التوجيهية للدول ومجموعة من الإتفاقيات الدولية كلها ترمي إلى حماية حقوق الإنسان.[3]

بل وصل الأمر في مراحل لاحقة بالدول أن تتدخل في شؤون دول أخرى بذريعة حماية حقوق الإنسان وصيانتها تحت مسمى التدخل الإنساني، والذي خلق إشكالات كبيرة نتج عنها طرح تساؤلات جدية في أوساط النخب السياسية والمفكرين على مستوى الدول خاصة مع إنحراف التدخلات الإنسانية في كثير من الحالات عن أهدافها الحقيقية .

---

[1] فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني** (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، 2002) ص125-130.

[2] المرجع نفسه، ص 154-157.

[3] باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان** (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2000) ص15 .

المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني

لقد عرفت الإنسانية منذ القدم ممارسات وإنتهاكات ضد حقوق الإنسان قابلتها مجهودات دولية لوقف هاته الإنتهاكات مثلما سبق الإشارة إليه ، إذ لم يعد مقبولا السكوت عن أي إنتهاكات في مجال حقوق الإنسان [1].

هذا المنطق تكرس أكثر بعد نهاية الحرب الباردة مع التحولات الجديدة التي طرأت على المنظومة الدولية، حيث لم تعد مسألة حقوق الإنسان شأنا داخليا صرفا، كما أن مسألة السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول لم تعد مبررا للتهرب من تحمل الإلتزامات الدولية في مجال إحترام حقوق الإنسان ومنع أي إنتهاكات جسيمة سواء تعلق الأمر بفترات السلم أو بفترات النزاعات والحروب.[2]

بل تطورت الأمور في مجال ترقية مفهوم حقوق الإنسان إلى ظهور ما يطلق عليه بالأمن الإنساني والذي ورد ضمن التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 1999 والذي أورد سبعة تحديات أساسية تهدد الأمن الإنساني في عصر العولمة تتمثل هذه التحديات في :

عدم الإستقرار المالي، غياب الأمن الوظيفي وعدم إستقرار الدخل، غياب الأمن الصحي، غياب الأمن الثقافي، غياب الأمن الشخصي، غياب الأمن البيئي والمجتمعي.[3]

وبناءا على ما سبق و في إطار حماية حقوق الإنسان ظهرت إشكاليات وتساؤلات حول مفاهيم أساسية كانت مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة كتحريم إستعمال القوة وإحترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤون الداخلية للدول، فأصبح التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان تحت مسمى "التدخل الإنساني" ممارسة عملية تكرست بقوة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، ورغم وجود هذه الممارسة منذ القدم حيث تعود إلى حوالي القرن 16م، إلا أن مفهوم التدخل الإنساني طرح إشكاليات كبيرة حول كيفية إستعماله؟

وما هي درجة الإنتهاكات التي توجب التدخل الإنساني؟ وكيف يمكن إبقاء هذا التدخل لأغراض إنسانية محظى دون إستعماله سياسيا؟ خاصة مع تواتر ممارسات القوى العظمى في التدخل في

---

[1] رياض عزيز هادي، **حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها** (بغداد: مكتبة الماهر، 2005) ص 46-50.

[2] أحمد الرشيدي، **حقوق الإنسان" دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"**(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005) ص 261.

[3] علي عبد الرزاق الزبيدي، حسان محمد شفيق، **حقوق الإنسان** (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،2009) ص 107-109.

شؤون الدول تحت شعار الإنسانية خدمة لأهدافها السياسية الضيقة في إطار إزدواجية المعايير المكرسة دوليا.[1]

المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني

قد يتصور الكثير أن مفهوم التدخل الإنساني مرتبط بالفترة الزمنية التي أعقبت نهاية الحرب الباردة، لكن في حقيقة الأمر أن مفهوم التدخل الإنساني يعود إلى حقب زمنية ضاربة في عمق التاريخ وهو ما سآتي على معالجته من خلال إستعراض المراحل التاريخية التي مر بها التدخل الإنساني من باب أن التأصيل التاريخي لمفهوم التدخل الإنساني ضروري جدا لمعرفة السياقات التي مر بها حتى تبلور في شكله الحالي، وفي هذا الإطار يمكننا أن نقسم مراحل التطور إلى أربع فترات زمنية رئيسية هي كالآتي:

1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى

تميزت هذه الفترة بتكريس التدخل الإنساني من أجل حماية بعض الأقليات المنتمية في أصولها العرقية أو معتقداتها الدينية أو اللغوية إلى الدول المتدخلة ، ثم تلى ذلك لاحقا ظهور ما يسمي بالحروب الدينية التي كرست منطقا جديدا من الصراعات حيث إنشق المذهب البروتستانتي عن الديانة المسيحية في القرن السادس عشر وقد صاحب هذا الإنشقاق إندلاع الحرب في أوروبا تحت مسمى حرب الثلاثين سنة (1618-1648) والتي تمثلت في صراع دموي مسلح بين مجموعتين من الدول الأوروبية، المجموعة الأولى ضمت أمراء الكاثوليك وهم الألمان والإسبان والمجموعة الثانية فهي مشكلة من الأمراء البروتستانت السويديين والفرنسيين والدانمركيين، نتج عن هذه الحروب تهديد مباشر لحقوق الأقليات الموجودة على الأراضي الأوروبية لذلك لجأت الكثير من الدول الأوروبية إلى التدخل العسكري ضد دول أخرى بدعوى حماية هذه الأقليات.[2]

وقد كان لبروز فكرة القوميات وتطورها في أوروبا وبالتحديد خلال القرن التاسع عشر دورا بالغ الأهمية في إنتشار ظاهرة حماية الأقليات خاصة بعد إنتشار مظاهر الظلم والإضطهاد، وقد تنوع هذا التدخل بين إستعمال القوة المسلحة أو التدخل دونها.[3]

---

[1] سكاكني باية، **العدالة الجنائية الدولية " ودورها في حماية حقوق الإنسان** " (الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ، 2003) ص38-39.

[2] بوراس عبد القادر، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة ،2009) ص 163-164.

[3] غضبان مبروك، **المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص**، الجزء الأول (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1994)ص 63-64.

وفي هذه الفترة وقعت الدول فيما بينها عددا من الإتفاقيات الدولية التي تنوعت ما بين إتفاقيات ثنائية وأخرى متعددة الأطراف بهدف الحد من إنتهاكات حقوق الأقليات وبحث كيفية صيانتها ومن بين أهم هذه الإتفاقيات مايلي:

1- إتفاقية أوليفيا الموقعة بين السويد وبولندا، عام 1660 والتي أقرت للكاثوليك الحق في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم ليفوني الذي تنازلت عنه بولندا للسويد، وذلك بعد أمد طويل كان فيه الكاثوليك مضطهدين وممنوعين من ممارسة شعائرهم الدينية ، وقد جاءت هذه الإتفاقية لتضع حدا للإنتهاكات الممارسة ضد الكاثوليك كأقلية دينية .[1]

2- إتفاقية باريس والتي وقعت سنة 1763 بين فرنسا وإسبانيا وبريطانيا والتي اعترفت بموجبها بريطانيا بحرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا، وقد جاءت إتفاقية باريس عقب ما سمي بحرب السبع سنوات والتي جرت بين عامي 1756 و1763 وشاركت فيها كل من بريطانيا وبروسيا ودولة هانوفر ، واعتبرت هذه الحرب بمثابة الحاجز الذي كان يمنع الكاثوليك كأقلية دينية من ممارسة شعائرهم في الأقاليم الكندية المتنازل عنها من طرف فرنسا. [2]

3-معاهدة وستفاليا 1648 والتي تعتبر أهم معاهدة دولية في هذه المرحلة باعتبارها أنهت الحروب الدينية بين البروتستانت والكاثوليك، وقد وقعت هذه الإتفاقيات بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها، وقد أقرت هذه المعاهدة حرية ممارسة الديانة البروتستانتية في ألمانيا مثلما تمارس الديانة الكاثوليكية، إن ما يلاحظ حول هذه الإتفاقيات أنها أرست نظاما قانونيا سلميا لحماية الأقليات التي كانت منتهكة من قبل ، رغم أن الدافع الحقيقي من وراء إبرام هذه الإتفاقيات ليس حرص الدول الأوروبية على حماية الأقليات وإنما هي واجهة تخفي من ورائها رغبة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول[3] .

إلى جانب هذا النوع من التدخلات التي تعتبر سلمية وتكون عن طريق إتفاقيات دولية هناك صورة أخرى من التدخل في هذه المرحلة عن طريق إستخدام القوة المسلحة تحت مسمى حماية الأقليات التي تمارس ضدها مختلف أنواع الإضطهاد وما يميز هذه التدخلات أن الدول الأوروبية كانت تتدخل فقط لحماية الأقليات المسيحية دون غيرها وهو ما يعبر عن عنصرية أوروبية في النظرة تجاه البشر ومن نماذج هذه التدخلات مايلي:

---

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص165.

[2] عبد الله سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992) ص 28.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 167.

تدخلات الحلف المقدس 1814 كالتدخل الفرنسي في إسبانيا والتدخل النمساوي في سردينيا سنة 1820 من أجل إخماد الثورة وإعادة الأمراء إلى الحكم، وكذا التدخل ضد اليونان وإسبانيا في سنة 1822 على إثر ثورات هناك.

تدخلات النادي الأوروبي، والذي جاء على أنقاض الحلف المقدس وقد كانت له عدة تدخلات مثل التدخل في مناطق نفوذ الدولة العثمانية والذي كان بهدف إضعافها واقتسام أملاكها في إطار التنافس بين الإمبراطوريات العظمى ، وكذا التدخل في مصر واليونان وأزمة البلقان وذلك في محاولة لإجهاض تدخل الإمبراطورية العثمانية لمواجهة محاولات الإستقلال[1] .

التدخل الأمريكي المباشر في كوبا في سنة 1906 وذلك عندما ثار شعبها ضد النظام الحاكم الموالي للولايات المتحدة الأمريكية فقامت باحتلال الجزيرة لمدة عامين لمنع سقوط النظام الموالي لها. كذلك في سنة 1912 تدخل الأمريكيون من أجل إخماد إنتفاضة شعبية كانت تطالب بإجراء إصلاحات ديمقراطية وتحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية ، وهو أمر هدد مصالح وأملاك المواطنين الأمريكيين القاطنين في كوبا ودفع الولايات المتحدة الأمريكية للتدخل .

التدخل الأمريكي في بنما: حصلت الولايات المتحدة الأمريكية بموجب إتفاقية "هاي هيران" على امتياز استئجار منطقة بنما لحفر قناة بحرية بموجب إتفاقية مع كولومبيا وذلك في جانفي 1903 ، لكن البرلمان الكولومبي رفض ذلك مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية لتدبير حركة إنفصالية في إقليم بنما في 03 نوفمبر 1903 وتدخلت القوات الأمريكية في اليوم التالي لمنع القوات الكولومبية من قمع هذه الحركة الإنفصالية ، وعندما نجحت الحركة في الإنفصال سارعت الولايات المتحدة الأمريكية للاعتراف باستقلال دولة بنما في 13 نوفمبر 1903 وأعادت تفعيل المعاهدة السابقة لتأجير قناة بنما[2] .

لقد لقيت هذه التدخلات الأوروبية والأمريكية في هذه المرحلة التاريخية تأييدا من جانب الفقه ومن بين أهم من أيد هذه التدخلات ما كتبه الهولندي إيغو غروسيوس(HUGO GROTIUS) أحد منظري العلاقات الدولية في هذه الفترة الزمنية أي في القرن 17 عندما قال "بأن حق الجماعة الإنسانية لم يبعد عندما بدأ القمع" وذلك في مؤلفه "قانون الحرب والسلم" [3] مستدلا في ذلك بمثال عن الأباطرة الرومانيين لما قاموا بتهديد الفارسيين إذا لم يتوقفوا عن قمع المسيح، وقد إعتبر

---

[1] بوكرا إدريس، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**(الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990) ص28.

[2] المرجع نفسه ، ص 41-42.

[3] عمر سعد الله، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** (الجزائر: دار العرب الإسلامية، ط1، 1997) ص93.

غروسيوس بأن دولة ما يمكنها اللجوء إلى العمل العسكري عندما يضطهد ملك معين رعاياه بسبب دينهم بصورة لا يقبلها أي إنسان[1].

وقد تميزت هذه الفترة بنهاية الحروب الدينية الطويلة في أوروبا، وأصبح النظام الدولي قائما على ما أصبح يعرف بالدولة الوطنية، كما أن مبدأ السيادة الوطنية بدأ بالبروز في مختلف التفاعلات الدولية في هذه المرحلة.

2- التدخل الإنساني في مرحلة ما بين الحربين العالميتين

إن الفترة التي تلت الحرب العالمية الأولى أصبح فيها التدخل محصورا في نطاق حماية الأقليات، حيث لم تكن فكرة حماية حقوق الإنسان مقبولة لدى الفكر القانوني بشكل عام، وقد أوكلت مهمة حماية الأقليات إلى عصبة الأمم التي أنشئت سنة 1920، وعلى هذا الأساس أصبحت مسألة حقوق الإنسان محل إهتمام المجتمع الدولي ممثلا في عصبة الأمم.

وما يلاحظ على الإهتمام بحقوق الأقليات في هذه الفترة أنه شمل طائفة معينة من الأقليات على أساس وجود نصوص دولية في شكل إتفاقيات تم فرضها على الدول [2] مثل إتفاقية الأقليات المبرمة في أعقاب انعقاد مؤتمر فرساي سنة 1919 بين الحلفاء من جهة والدول الجديدة التي تغيرت حدودها من جهة أخرى[3].

والملاحظ في هذه المرحلة أنه وعلى الرغم من أن عصبة الأمم قد تولت حماية حقوق الأقليات إلا أن عهد العصبة لم يشر إلى التدخل الإنساني لا بالمنع ولا بالإباحة، ولم تكن هناك نصوص خاصة تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تراجعت عمليات التدخل الإنساني في هذه المرحلة بشكل ملموس باستثناء حالات قليلة وذلك نظرا لأن هذه التدخلات كانت هي السبب الرئيسي في إندلاع الحرب العالمية الأولى.

3- التدخل الإنساني في مرحلة الحرب الباردة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وأمام الوضع الدولي المتردي الذي أصبح العالم يعانيه بسبب الخراب الذي أحدثته الحرب، أخذ مبدأ عدم التدخل يأخذ تدريجيا مكانة هامة في العلاقات الدولية، وفي نفس الوقت حصل تحول كبير في مسار ترقية حقوق الإنسان لتأخذ بعدا دوليا، حيث جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 والتي نص ميثاقها في المادة الأولى فقرة 03 على مايلي "..... وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

---

[1] Olivier Corten, Pierre Klein, **Droit D'ingérence Ou Obligation De Réaction ?(**Editions de l'université De Bruxelles, 1996) p1.

[2] حسام أحمد محمد هنداوي ، **التدخل الدولي الإنساني(** القاهرة: دار النهضة العربية، 1997) ص 22.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 170.

وقد وردت هذه المادة في الفصل الأول من الميثاق تحت تسمية مقاصد الهيئة ومبادئها.[1]

لقد مثل ميثاق الأمم المتحدة نقلة نوعية في مسار ترقية وصيانة حقوق الإنسان حيث فتح هذا الميثاق الباب أمام محاولة إيجاد صيغة قانونية للربط بين حماية حقوق الإنسان والتدخل باستعمال القوة المسلحة.

وخلال الفترة الزمنية الممتدة من عام 1945 إلى عام 1989 شهد العالم تسجيل عدد من التدخلات الدولية تحت شعار التدخل الإنساني، بعض هذه التدخلات تمت بشكل منفرد دون الحصول على إذن أممي مثل التدخل الفرنسي، البريطاني، الإسرائيلي ضد مصر في سنة 1956 والذي بررته بريطانيا بالدفاع عن النفس وحماية رعاياها ومصالحها في مصر، كذلك لدينا تدخل بلجيكا في مستعمرتها القديمة الكونغو عام 1960 بدعوى حماية وإجلاء الرعايا الأوروبيين على إثر إندلاع إضطرابات هناك، هاذين المثالين يبينان مدى إستعمال القوى الغربية لمبرر حماية رعاياهم من إنتهاكات محتملة لحقوق الإنسان وذلك من أجل التدخل عسكريا [2].

هذا بالإضافة إلى تدخلات أخرى في نفس الفترة بمشاركة الأمم المتحدة مثل التدخل الدولي في الكونغو سنوات 1960 و 1964، 1978 والتدخل في قبرص منتصف الستينات لكنها تدخلات محدودة مقارنة مع حجم التدخلات الفردية التي حصلت في نفس الفترة كالتدخل الأمريكي في فيتنام والذي اتخذ من الإعتبارات إنسانية مبررا رئيسيا لفعل ذلك ، وهو نفس المبرر الذي ساقته الولايات المتحدة الأمريكية عندما تدخلت عسكريا في كل من نيكاراغوا وجرانادا ، كما أن تنزانيا ساقت المبررات الإنسانية عند تدخلها في أوغندا عامي 1978 و1979 ، وكذلك فعلت فرنسا عند تدخلها عسكريا في جمهورية إفريقيا الوسطى عام 1979[3] .

لقد شهدت هذه الحقبة الزمنية ما بين 1945 و1989 عمليات تدخل عسكري في إطار الحرب الباردة ومن نماذج ذلك ما عرف بمبدأ بريجنيف (1968) والذي سمح بتدخل البلدان الإشتراكية في شؤون مثيلاتها إذا ما ظهرت أي نوايا للإبتعاد عن النهج الاشتراكي[4]

لكن كل هذه التدخلات الإنسانية في هذه الفترة الزمنية تعتبر محدودة نسبيا ، ويرجع تراجع التدخلات الدولية لإعتبارات إنسانية في هذه المرحلة إلى حالة التوازن الدولي والإستقطاب السياسي والإديولوجي بين المعسكرين الرأسمالي والشيوعي في إطار الحرب الباردة، والملاحظ عن جميع

---

[1] احمد محمد بونة ، **ميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية** (المكتب الجامعي الحديث ،2009) ص06.

[2] صلاح الدين أحمد حميدي، **العدوان في ضوء القانون الدولي1919-1977** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983) ص 119.

[3] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 254.

[4] قادري عبد العزيز، **حقوق الإنسان" في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات"** (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، 2008) ص 101-102.

التدخلات التي تمت كانت إما عن طريق الدول الإستعمارية ضد أقاليم كانت خاضعة لها أو في إطار صراعات دول الجوار وقد قوبلت هذه التدخلات في هذه المرحلة التاريخية بإدانة دولية كبيرة.

4-التدخل الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة

بعد إنهيار المنظومة الإشتراكية وسقوط الإتحاد السوفياتي وتفككه إلى دويلات عديدة ظهرت إلى الوجود متغيرات سياسية كثيرة، عكست طابع العلاقات الدولية الجديدة، حيث جرى تبني مفهوم حقوق الإنسان على نطاق واسع وغير مسبوق حيث إتجهت غالبية بلدان العالم إلى التأثر بما حصل من تغيرات جيوستراتيجية مهمة حيث إتجهت إلى الإنفتاح وإقتصاد السوق والبحث عن تبني قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي هذه المرحلة إتجهت دول العالم القوية إلى إستعمال مفهوم حقوق الإنسان كطريقة جديدة للتدخل في شؤون الدول لدرجة محاولة إستعمال ميثاق الأمم المتحدة عبر مفاهيم مثل منع وإزالة كل ما يهدد السلم والأمن وكذا قمع الأعمال العدوانية [1].

لقد تميزت هذه الفترة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة بزيادة ملحوظة لحالات التدخل العسكري المباشر تحت غطاء الإعتبارات الإنسانية وتحت مسمى التدخل الإنساني، ومن جملة ما يمكن ذكره من جهود كرست التدخل الإنساني في هذه الفترة هو مؤتمر برلين في 20 جوان 1991 والذي جمع وزراء خارجية مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي، والذي أسس لترتيبات معينة تسمح للدول الأوروبية المشاركة في المؤتمر بالتدخل مستقبلا لوقف أي إنتهاكات لحقوق الإنسان والقوانين الدولية في داخل أي دولة عضو في المؤتمر عبر خطة طوارئ مستعجلة لمواجهة الوضع المستجد في ما يخص حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالتدخل.[2]

وأمام هاته المتغيرات الدولية الجديدة كان من الضروري على منظمة الأمم المتحدة أن تواكب هذه التطورات الدولية ، حيث اعتبر مجلس الأمن في البيان الصادر عن قمته المنعقدة في 31 ديسمبر 1992 أن أسباب تهديد السلم والأمن الدوليين لم تعد متمثلة فقط في الأسباب العسكرية بل أن الأسباب الإقتصادية والإجتماعية صارت كذلك أحد مهددات السلم والأمن الدوليين. ولاحظ أعضاء المجلس "أن مهام الأمم المتحدة قد زادت وإتسع نطاقها في السنوات الأخيرة، فعمليات مراقبة الإنتخابات والتحقق من إحترام حقوق الإنسان وإعادة اللاجئين إلى وطنهم أصبحت جزء لا يتجزأ من الجهود التي يبذلها المجلس لصون السلم والأمن الدوليين"، وفي نفس هذه القمة

[1] حسن عمر، **دليل المنظمات الدولية** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1997) ص13.

[2] مصطفى سلامة حسين، **تطور القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996) ص 176.

إقترح الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب تعديل ميثاق الأمم المتحدة بحيث تصبح الشؤون المتعلقة بحقوق الإنسان من إختصاص المنظمة وليس شأنا داخليا .[1]

هذا التطور الهائل في مفاهيم حقوق الإنسان فتح الباب لتوسع التدخلات الدولية تحت غطاء إنساني وإتخذت طابع التدخل الجماعي وذلك إما بغطاء من الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الإقليمية أو على شكل تحالف دولي تتزعمه دولة قوية ومن أمثلة هذه التدخلات ما حصل في الصومال عام 1992، هايتي 1993، رواندا عام1994، كوسوفو عام 1999، تيمور الشرقية عام 1999 وكلها تدخلات اتخذت من انتهاكات حقوق الإنسان سببا رئيسيا للقيام بذلك ، مما خلق تساؤلات جدية حول حقيقة هذه التدخلات وأهدافها الخفية[2].

تعتبر هذه المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة وظهور ما سمي بالنظام العالمي الجديد الذي يتميز بالأحادية القطبية والهيمنة الأمريكية مرحلة تكرست فيها التدخلات الإنسانية عن طريق إستعمال القوة المسلحة سواء تعلق الأمر بتدخلات لدول بشكل إنفرادي أو تدخلات جماعية بغطاء من الشرعية الدولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني

فيما يخص التدخل الإنساني كمصطلح فقد وردت حوله العديد من الاجتهادات والتعريفات إختلفت باختلاف الجدل الدائر حول هذه الظاهرة التي ما زالت تطرح عدة تساؤلات في المجتمع الدولي، إلا أن جل التعريفات تلتقي في مفهوم يربط بين التدخل من جهة ومعيار الإنسانية بكل ما تحمله من أبعاد من جهة أخرى.

وفيما يلي سنورد مجموعة من التعريفات التي ستوضح لنا جوانب من الأبعاد المختلفة للتدخل الإنساني:

1- بالنسبة للفقه الغربي لدينا مايلي :

فالفقيه هيغو غروسيوس (H. Grotius)" قد أبدى تأييده لشرعية التدخل الإنساني إذا كان الهدف منه منع المعاملة السيئة أو المهينة بشكل يتنافى مع الضمير العالمي والمبادئ الإنسانية".[3]

---

[1] جورج ديب، **النظام الدولي الجديد وأثره على الأمن الدولي والإقليمي: المفاوضات العربية الإسرائيلية**،القاهرة، دراسات دولية، العدد01 ، خريف1992، ص 5-6.

[2] نعوم تشومسكي، ، **النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة** ، تر: أيمن حنا حداد (بيروت: دار الأدب للنشر والتوزيع،2001) ص125-126.

[3] فوزي أو صديق، **مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟** (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1999) ص29.

هناك كذلك مجموعة من الفقهاء الغربيين الذين ربطوا بين التدخل الإنساني وأي تدخل عسكري مباشر بهدف حماية الأقليات أو والإثنيات أو أي جماعات مضطهدة أو التدخل في أي قضايا إنسانية ذات صلة.[1]

فيما عرفه فريق آخر من الفقهاء الغربيين بأنه" الحق في إستخدام القوة المسلحة دفاعا عن حقوق الإنسان والحريات الأساسية في حالة تعرضها لإنتهاكات جسيمة كما يحصل في حالات التطهير العرقي وإبادة الجنس البشري أو القتل الجماعي مع إشتراط وجود حالة تهديد فعلية وواضحة ضد حقوق الإنسان وأن يكون التدخل محدودا مبتعدا عن أي إعتبارات سياسية".[2]

بالإضافة إلى ذلك هناك من الفقهاء الغربيين من عرف التدخل الإنساني على أنه" إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو عدة دول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من التدخل من إنتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق التي تحدث في تلك الدول".[3]

كما عرف شون ميرفي (S.Murphy) التدخل لإعتبارات إنسانية "بأنه التهديد باستعمال القوة أو إستعمالها فعليا من قبل دولة أو مجموعة دول أو من قبل منظمة دولية يستهدف في المقام الأول حماية رعايا الدولة المستهدفة من التدخل من الإنتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان المعترف بها على النطاق الدولي ".

هناك تعريف آخر لميرفي (Murphy) فيرى بأن التدخل الإنساني هو " نشر دولة ما لقواتها المسلحة في إقليم دولة أخرى دون موافقة سلطاتها المعنية، بغرض الحؤول دون إرتكاب إنتهاكات سافرة لحقوق الإنسان وفضائع واسعة الإنتشار بحق السكان المدنيين[4].

ويعرفه روبرتس (Roberts) "بأنه التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها، بهدف منع المعاناة الإنسانية واسعة النطاق أو منع إزهاق أرواح مواطني الدولة المستهدفة من التدخل"[5]

أما روجيه (Rougier) فعرف التدخل الإنساني "بأنه ذلك الحق في ممارسة نوع من الرقابة الدولية من قبل إحدى الدول على أفعال مخالفة لقوانين الإنسانية تقع في نطاق سيادة دول أخرى،

---

[1] محمد بوعشة، **مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية** (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008) ص111 - 112.

[2] وليام نجيب جورج نصار، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2008) ص490.

[3] Clark, K,K, And Beck, J,R**, International Law And The Use Of Forcer Beyond The Un Charter Paradigm,**(London: Routledge , 1993), P113.

موجود في: عماد الدين عطا الله المحمد ، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2007) ص 301.

[4] Murphy, S.D., **The Security Council Legitimacy And The Concept Of Collective Security After The Cold War,(32)** (Columbia .J.T.L., 1994), P.229.

موجود في : عماد الدين عطا الله المحمد ، مرجع سابق ، ص 302.

[5] Roberts, A, **Humanitarian Action In War :Aid ,Protection And Impartiality In A Policy Vacuum, (305) (**Adelphi Paper, Oxford University Press,1996) ,p19.

موجود في : عماد الدين عطا الله المحمد ، مرجع سابق ، ص 302.

وتعمل على تنظيم سيرها الوظيفي على نحو قانوني فالسيادة الأجنبية تحل محل السيادة الوطنية بإسم التضامن الإنساني من أجل القيام بالوظيفة التي أهملتها الحكومة المدنية ".[1]

ويعرفه ستووال (Stowell) بأنه " قيام دولة أو مجموعة دول باستخدام القوة العسكرية بهدف حماية مواطني الدولة محل التدخل من المعاملة القاسية التي تتنافى مع معايير العدالة والحكمة التي تعتمده الدول المتدخلة".[2]

أما ريتشارد باكستر (R.Baxter) "فعرف التدخل الإنساني بأنه عمل يقوم على إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما من أجل حماية رعاياها من أخطار محدقة بهم في أراضي دولة أجنبية، على شرط أن يكون إستخدام القوة المسلحة لمدة زمنية محدودة".[3]

إن ما يلاحظ عن التعريفات التي وردت في الفكر الغربي أنها تدور حول مجموعة من الأفكار التي تركز على تأييد شرعية التدخل الإنساني نظرا لنبل مساعيه الرامية لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، لكن دون توضيح ما إذا كانت هذه الشرعية وفق قرارات منظمات دولية أو بدونها، كما أن الحديث عن أن التدخل الإنساني هو تدخل عسكري يهدف في كثير من الأحيان إلى إنقاذ أقليات أو إثنيات معينة من مجازر وإنتهاكات.

لكن أثبتت الممارسة العملية أن التدخل لصالح طوائف وأقليات معينة دون غيرها كان لإعتبارات مصلحية وسياسية بعيدة عن الواقع الإنساني كما أن إستعمال القوة المسلحة أو التهديد باستعمالها دون ضوابط قانونية هو أمر يفتح المجال أمام تهديد السلم والأمن الدوليين ويمس بالاستقرار العالمي، لذلك سيكون للتدخل الإنساني آثار سلبية، كذلك ركز الفقه الغربي على مسألة عدم إشتراط موافقة الدول المتدخل ضدها وهنا فتح الباب واسعا لجدل ونقاشات كبيرة حول مواضيع كالسيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، وبناء على ما سبق ذكره نستنتج أن الفقه الغربي في عمومه ماعدا إستثناءات قليلة قد شرع للتدخل الإنساني وأيده من منطلق الدفاع عن حقوق الإنسان وصيانتها.

2-أما بالنسبة للفقه العربي فنجد التعريفات التالية :

يعرف حسام أحمد الهنداوي" التدخل الإنساني بأنه لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام إلى وسائل الإكراه السياسة أو الاقتصادية أو العسكرية ضد دولة أو دول ينسب إليها

---

[1] حسام حسن حسان، **التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004) ص65-73.

[2] معمر فيصل خولي، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني** (القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ط1 2011) ص 14.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية** (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2004) ص21.

الإنتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات ".[1]

أما محمد يعقوب عبد الرحمان فيعرفه "بأنه عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية سواء كانت دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل كل أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري من أجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها وكذلك من يقيمون فيها أو عدم رغبتها في ذلك أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة وإضطهاد، معاملة تتنافى مع المبادئ والقوانين الإنسانية".[2]

كما عرف كل من محمد حافظ غانم ومصطفى يونس التدخل الإنساني "بأنه ذلك التدخل الذي يقوم على إستخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تمارس أعمال القسوة والتعذيب والإبادة ضد الإنسان بشكل يصدم الضمير الإنساني وذلك نظرا لعجز الوسائل السياسية عن تحقيق الأهداف المنشودة "[3].

أما محمد المجذوب فيعرفه بأنه" التدخل العسكري الذي تقوم به الدول بذريعة حماية الأقليات المضطهدة من رعاياها، أو لحماية أموالهم وحرياتهم أداء لواجبها تجاه رعاياها، فهي ملزمة بالحفاظ عليهم أينما كانوا ".[4]

كما يعرفه صلاح عبد البديع شلبي "بأنه حماية مواطني دولة ما في الخارج عن طريق إستخدام القوة"

أما أحمد حسن الرشيدي فعرف التدخل الإنساني" بأنه التدخل بالقوة المسلحة أو من خلال اللجوء إلى إجراءات قسرية معينة ، وبهدف توفير الحماية لرعايا الدولة أو الدول المتدخلة فقط ".[5]

ويرى ممدوح شوقي أن التدخل الإنساني "هو ذلك التدخل الذي يتم من جانب دولة أو مجموعة من الدول وتستعمل فيه بعض من مظاهر القوة أو التهديد باستخدامها ضد دولة بهدف توفير الحماية

---

[1] حسام أحمد محمد الهنداوي، مرجع سابق ، ص52.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص22-24.

[3] عبد العزيز العشاوي ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي** (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 ، 2009) ص392.

[4] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام** (بيروت: الدار الجامعية، 1994) ص 164.

[5] أحمد حسن الرشيدي، **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني – قضايا حقوق الإنسان**،القاهرة ، مجلة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الإصدار الثاني، 1997، ص 110.

الإنسانية لرعايا تلك الدولة أو لغير رعاياها طالما إرتكبت إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في تلك الدولة". [1]

أما طلعت الغنيمي يرى "أن التدخل الإنساني هو تعرض دولة لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها ، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الإقليمية للدولة المعنية ".[2]

في ما يخص التعريفات التي وردت في إطار الفكر العربي فقد تراوحت بين التأييد تبعا لما جاء في الفكر الغربي من منطلق أن التدخل الإنساني لم يكن ليحدث لولا وجود إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تستوجب التدخل لوقفها حتى ولو تطلب الأمر إستخدام القوة المسلحة باعتبار أن إستخدام القوة العسكرية بهدف حماية حقوق الإنسان يستمد شرعيته من المواثيق والإعلانات الدولية حول ذات الشأن، أما المعارضون للتدخل الإنساني في إطار الفكر العربي فيرون فيه مجرد أداة تستخدمها الدول لأغراض سياسية معينة وفق المصالح الخاصة للدول المتدخلة.

إذا مما سبق التطرق إليه من تعريفات يوضح لنا مدى الاختلافات الموجودة بين الفقهاء والمفكرين حول صياغة مفهوم موحد للتدخل الإنساني ومرد هذا الاختلاف هو مدى التأييد أو الرفض للتدخل الإنساني من طرف المفكرين السياسيين وفقهاء القانون، حيث أن كل مفكر سياسي أو قانوني ينظر إلى التدخل الإنساني من زاوية ما قام بتحصيله من رصيد علمي وأكاديمي سابق وكذلك بناء على الموروثات الثقافية والتاريخية، وتبقى ظاهرة التدخل الإنساني مثيرة للجدل لحد الساعة نظرا لعدم الإتفاق النهائي حول تعريف موحد لمفهوم التدخل الإنساني، نظرا لتشابك الجوانب القانونية والسياسية عند دراسة هذه الظاهرة، ومازالت الممارسة العملية للتدخل الإنساني في إطار العلاقات الدولية تثير الكثير من التساؤلات حول مغزى التدخل الإنساني وأبعاده الحقيقية .

المطلب الثالث : الأسس القانونية للتدخل الإنساني

يستند أنصار التدخل الإنساني أن مشروعيته تستمد من أن الاعتداء على حقوق الإنسان هو في الحقيقة إعتداء على عدد من قواعد القانون الدولي الملزمة، لأن مسائل حقوق الإنسان وبعد بدأ العمل بميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 وما تبع ذلك من مواثيق دولية لم تعد ضمن الإختصاص

[1] ممدوح شوقي، **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في الصومال**، مجلة الدبلوماسي، القاهرة ، أفريل 1993 ، ص70.

[2] بوكرا إدريس، مرجع سابق ، ص214.

المحجوز للدول إنما أصبحت تنظم بموجب القوانين الدولية ذات الصلة وتتناولها مجموعة من الإتفاقيات الدولية الملزمة ، كما أن لها منظمات دولية تتولى الإشراف على تطبيقها وإحترامها[1].

وعلى هذا الأساس فإنه إذا ما قننت دولة ما في دساتيرها وتشريعاتها الداخلية أي قواعد تبيح التفرقة العنصرية مثلا، أو أي إنتهاك لحق من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، أو مارست إحدى سلطاتها الثلاث أعمالا فيها إنتهاكات لتلك الحقوق فإنها ستعرض كيانها لتوقيع عقوبات دولية كالحصار أو المقاطعة الإقتصادية أو عقوبات تجارية أو غيرها وقد يصل الأمر إلى درجة إستعمال التدخل العسكري المباشر[2].

ويستدل هؤلاء الفقهاء والمنظرين على أن إنتقال مسائل حقوق الإنسان من كونها قيم مثالية فقط إلى كونها قواعد قانونية ملزمة نظرا لقبول الدول ذاتها لميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعاهدات التي تعتبر قوانين دولية إتفاقية، يضاف إلى هذا أن هذه الدول قد قبلت تقديم تقارير لجهات دولية حول ما أنجزته في ميدان حقوق الإنسان، وكذا قبولها في بعض الحالات بلجان دولية للتحقيق في مدى إمكانية وجود إنتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا التطور الكبير لم تكن ستسمح به الدول تحت حجة السيادة لولا تدويل مسائل حقوق الإنسان بمقتضى نصوص قانونية ملزمة[3].

وقد تم التأكد من هذا الأمر عندما كانت ترد نصوص حقوق الإنسان التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية من أجل تفسيرها، حيث اعتبرتها نصوصا ملزمة للدول الأعضاء، ومن ذلك ما ورد في رأيها الاستشاري حول "قضية ناميبيا" التي أدانت فيها حكومة جنوب إفريقيا لإخلالها بالتزاماتها الدولية إتجاه إحترام حقوق الإنسان ، حيث قامت بوضع قوانين للتمييز والفصل العنصري على أساس الجنس واللون والقومية والأصول الدينية [4] .

وبناء على ما سبق ساق الفقهاء والمفكرون المؤيدون للتدخل الإنساني مجموعة من الأسس القانونية التي تأسس لمشروعية التدخل الإنساني حسب رأيهم والأسس القانونية التي يستمد منها التدخل الإنساني مشروعيته حسبهم هي كالآتي:

1-**القانون الطبيعي** حيث أنه منذ نشأت الإنسان تشكلت مجموعة من الحقوق الطبيعية المرتبطة بالإنسانية أسس لهذه الحقوق مجموعة من الفلاسفة الغربيون وتتمثل هذه الحقوق الطبيعية في الحرية والمساواة، الحق في العيش والحياة الكريمة والحق في الملكية الخاصة وغيرها، وقد تجمعت

---

[1] عكسة إسعاد ، **مدى مشروعية التدخل في الشؤون الخاصة للدول بذريعة حماية حقوق الإنسان**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس ، العدد 08، 2011، ص 264.

[2] حسين حنفي عمر، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2004) ص 319.

[3] المرجع نفسه، ص 320.

[4] عكسة إسعاد، مرجع سابق، ص 265.

آراء هؤلاء الفلاسفة في إطار ما يسمي بمدرسة القانون الطبيعي حيث إنطلقوا من فكرة وجود قانون طبيعي يسمو على ما سواه.

ويرتبط هذا القانون الطبيعي بمفهوم التعاقد الإجتماعي الذي طرحه مجموعة من الفلاسفة الغربيين كمونتسكيو (1689-1755)، جان جاك روسو(1712-1778)، جان لوك (1722-1804)، وقد ظهرت مفاهيم حقوق الإنسان الطبيعية بالتزامن مع ظهور مفهوم الدولة القومية التي تقوم على مجموعة مرتكزات من بينها سيطرة الحاكم على المجموعة البشرية التي تعيش ضمن حدود جغرافية معينة ، مع التأكيد أن السيادة داخل هذه الحدود الجغرافية المطلقة غير مقيدة ولا يحق لأي كان خارج هذه الحدود أن يتدخل في شؤونها[1].

وقد جاء مفهوم تحريم التدخل في شؤون الآخر في هذه المرحلة ردا على ما كانت تقوم به الكنيسة الكاثوليكية وعلى رأسها البابا من تسلطه وتدخله في جميع الأمور، وقيامها بمعاقبة عدد من الأشخاص والعلماء والملوك الذين خالفوها في الرأي.

وبما أن هذا المفهوم قد أعطى الحاكم المسيطر على منطقة جغرافية معينة سلطات واسعة تصل إلى حد تعذيب الأشخاص أو قتلهم أو نفيهم خارج حدود المنطقة الجغرافية المسيطرة عليها تحت غطاء السيادة المطلقة داخل الحدود الجغرافية، ولما كان لزاما الرد على هذه السيادة المطلقة كان لابد من إيجاد حل يحمي البشر الذين يقطنون داخل هذا النطاق الجغرافي المسيطر عليه من كل أشكال التسلط والإضطهاد وإنتهاك حقوق الإنسان.

وعلى هذا الأساس نشأت فكرة السيادة للشعب وأنه يجب إجراء انتخابات للتعرف على رأي الشعب في إختيار حكامه، كما تم التأكيد على ضرورة رعاية مختلف الحقوق وضمانها دستوريا، وإجمالا فإن أساس القانون الطبيعي يقوم على قاعدة رئيسية مفادها أن كل الناس متساوون أمام بعضهم البعض[2].

وحسب توماس داكين (Saint Thomas d'Aquin) فإن صاحب السيادة ومن يمتلكها هو من يحق له التدخل في الشؤون الداخلية للغير، وهو نفس ما ذهب إليه فاتال (Vattel) عندما إعتبر أي إعتداء على الحريات الأساسية من طرف أي أمير من شأن ذلك أن يعطي شرعية للشعب ليقاوم ويواجه هذا الأمير ، وأنه في حالة ما إذا زادت درجة الاعتداء وتطورت إلى إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان فإنه على القوى الأجنبية إستعمال ما يسمى بحق إنقاذ شعب مضطهد طلب منها المساعدة[3].

---

[1] سليماني سهام، تأثير **حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية "دراسة حالة العراق 1991"**، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص 67.

[2] Cao. Huy Thuan, **De L'intervention Humanitaire Au Droit D'ingerence Dans Mutation Internationales Et Evolution Des Normes**, (Paris : Presses Universitaires De France, 1994), P 100.

[3] Ibid , p 100.

إذن على أساس ما سبق اعتبر القانون الطبيعي بما تضمنه من أفكار ومبادئ كأساس قانوني للسماح بالتدخل الإنساني.

2-التوسع في تفسير بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة

إنطلاقا من التطورات التي شهدها العالم في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية في مجال حقوق الإنسان يمكن القول بأن مجموع هذه الحقوق أصبحت تشكل تراثا إنسانيا مشتركا لكل البشرية، حيث بمقتضاه صارت الدول ملزمة باحترام هذه الحقوق وتطبيقها على أرض الواقع، هذا الإلتزام يستمد أسسه من العديد من المواثيق الدولية من أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحوى مجموعة من النصوص التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان وصيانتها مثلما ورد في ديباجة الميثاق التي جاء فيها مايلي:

" نحن شعوب الأمم المتحدة .....وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية .... وأن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض"[1].

بالإضافة إلى ذلك تم البحث عن تفسير جديد للمادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة كأساس يمكن أن يبني عليه حق التدخل الإنساني وهذا التيار الذي اجتهد في هذا الإطار لم يكتف بقراءة جديدة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة بل أن أقطابه صرحوا بمجموعة مبادئ أخلاقية إستنبطوها من خلال قواعد قانونية ، وعليه فإن التفسير لحكم تعهدي قد ينشر وعيهم في حالة ما إذا كان ذلك الحكم تقنينا لقاعدة عرفية عامة[2].

إذا فالمادة الثانية الفقرة الرابعة لم تحظر العمل العدواني بصفة قطعية حسب ما يقول أنصار التدخل الإنساني في تفسيرهم الموسع لهذه المادة وإنما تحريم إستعمال القوة العسكرية ضمن شروط محددة بالعناصر الآتية:

1- في حالة ما إذا كانت موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة (سلامة الأراضي)

2- في حالة ما إذا كانت موجهة ضد إستقلال الدولة (الإستقلال السياسي)

3- في حالة عدم انسجامها مع أهداف الأمم المتحدة (مقاصد الأمم المتحدة)[3].

فيما يخص النقطة الأولى:

أن تكون موجهة ضد الوحدة الإقليمية للدولة (سلامة الأراضي)، حيث أنه بمجرد ما تتحقق ماهية حق التدخل وفقا للتعاريف السابقة فإن التدخل الإنساني يصبح مسموحا به ما لم يكن

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 193.

[2] سليماني سهام، مرجع سابق، ص 68.

[3] فوزي أوصديق، مرجع سابق ، ص 246.

موجها ضد الوحدة الإقليمية للدولة لأنه في كثير من الأحيان يتعمد الخلط بين مفهوم إعادة إسترجاع الحقوق للأفراد مع الإستلاء على الأراضي الإقليمية.

فيما يخص النقطة الثانية أن تكون موجهة ضد إستقلال تلك الدولة (الإستقلال السياسي)، وهنا الإشكال يطرح في متى يمكن أن نعتبر أن التدخل الإنساني موجه ضد الإستقلال السياسي للدولة، وفي هذا الإطار هناك العديد من الفقهاء ينفون أن يكون التدخل الإنساني ذو طابع احتلالي، حيث عادة ما يكون التدخل موجها ضد الحكومة الفعلية القائمة من أجل الحفاظ على مجموعة من السكان قد تم الاعتداء عليهم وإنتهاك حقوقهم ، لذلك عادة ما يحصل خلط بين التدخل الإنساني والإستقلال السياسي[1].

فيما يخص النقطة الثالثة أن لا تنسجم مع أهداف الأمم المتحدة (مقاصد الأمم المتحدة) حيث أنه لا يمكن اللجوء إلى التدخل الإنساني إذا ما كان مخالفا لميثاق الأمم المتحدة، إذ أنه من بين أهداف الأمم المتحدة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو ما ورد في الفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحسب المتحمسين للتدخل الإنساني فإن المادة 2 من فقرتها 4 لم تحظر إستعمال القوة العسكرية بشكل مطلق وقطعي وإنما حصرت تحريم إستعمال القوة في حالة ما إذا وجهت ضد الوحدة الإقليمية للدولة أو إستقلالها السياسي بما لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة[2].

يضاف إلى ما سبق محاولة إيجاد تفسير جديد وموسع للمادة 2 الفقرة 7 والتي تنص على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تعتبرها من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، إلا أن ذلك لم يمنع من الإشارة في نفس الفقرة من تلك المادة إلا أن هذا الأمر لا ينطبق في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، حيث أن هذا الأخير يقر بصلاحيات واسعة لمجلس الأمن في اللجوء إلى الوسائل القهرية في حالة وقوع ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين وعلى هذا الأساس يحق له التدخل حتى في المسائل التي تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان[3] .

وعلى هذا الأساس تدخلت الأمم المتحدة في العديد من الدول كالصومال والبوسنة والهرسك باعتبار المأساة الإنسانية التي وقعت في المنطقتين كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

إذن فإن أنصار التدخل الإنساني قد وجدوا في التفسير الجديد والموسع للمادة 2 بفقرتها 4 و 7 سندا قانونيا لإضفاء الشرعية على عمليات التدخل الإنساني.

هناك كذلك وفي إطار ميثاق الأمم المتحدة تفسير جديد للمادتين 55و56 فكلا المادتين تؤكدان على ترقية حقوق الإنسان، خاصة وأن أهداف منظمة الأمم المتحدة والمنصوص عليها من خلال موادها لا تنحصر في المحافظة على الأمن والسلم الدوليين، بل كانت ضمان صيانة حقوق الإنسان

[1] المرجع نفسه، ص 247.

[2] سليماني سهام ، مرجع سابق، ص 70.

[3] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 194.

سواء بصورة جماعية من طرف منظمة الأمم المتحدة كما نصت على ذلك المادة 55 ، أو بصورة فردية سواء من قبل الدول أو بالتعاون مع المنظمة الأممية وهذا ما أكدته المادة 56 حيث أقرت بضرورة إتخاذ الدول إجراءات وتدابير فردية لترقية حقوق الإنسان دون إستثناء استعمال القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[1].

كذلك الأمر بالنسبة للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على جواز إستعمال القوة في حالة الدفاع عن النفس من طرف الدول أو ما يسمي بحالة الدفاع الشرعي، وقد إعتبرها مؤيدوا التدخل الإنساني بمثابة سند قانوني ويذهبون بعيدا في التفسير حيث لا يقتصرونه على مجرد صد عدوان خارجي وإنما قد يصل إلى التدخل بقوة العسكرية دفاعا عن حقوق مواطنيها الذين يتعرضون لإنتهاكات في الخارج [2].

3-من خلال النصوص والمواثيق الدولية:

أ -من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وفي هذا الإطار يشير مؤيدوا التدخل الإنساني إلى نص المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص على ما يلي:

" لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما"، ورغم أن هذه المادة لم تتناول صراحة أو ضمنيا التدخل الإنساني من جانب الدول فرادى أو جماعات لتحقيق هذا النظام الإجتماعي الدولي إلا أن مؤيدي التدخل الإنساني فسروها على أنها سند قانوني يتيح للمنظمة الأممية القيام بما يلزم لتحقيق هذا النظام حتى ولو اضطرت لإستعمال القوة المسلحة [3].

ب-في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يستند مؤيدوا التدخل الإنساني إلى مجموعة من الإتفاقيات الخاصة التي يجدون فيها سندا قانونيا لإرساء دعائم التدخل الإنساني وتلعب دورا في خلق القواعد القانونية وحمايتها ومن نماذج هذه الإتفاقيات مايلي:[4]

-إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها صادرة بقرار من الجمعية العامة في دورتها الثالثة تحت رقم 260 بتاريخ 09 ديسمبر 1948.

-الإتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب صادرة بقرار الجمعية العامة رقم 46/39 بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

---

[1] Corten Olivier , **Droit D'ingérence Ou Obligation De Réaction** (Belgique : Editions Bruylant , 1996) p 04.

[2] بومدين محمد، مرجع سابق، ص 303.

[3] المرجع نفسه، ص 305.

[4] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 197-198.

-الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري الصادرة سنة 1973 .

هذه النماذج جزء من الإتفاقيات التي تجرم ممارسات معينة أو تصون وتحمي حقوقا معينة كلها تندرج في سياق حماية وترقية حقوق الإنسان، وحسب مؤيدي فكرة التدخل الإنساني فإن هذه الإتفاقيات تجعل من التدخل الإنساني واجبا وتشكل سندا قانونيا للتدخل الدولي لحماية أقليات وفئات معينة أتت هذه الإتفاقيات على ذكرهم .

ج-في إطار القانون الدولي الإنساني:

لقد وضع القانون الدولي الإنساني بغرض تطبيقه في فترات الحروب والنزاعات المسلحة وهو ما يجد إطاره القانوني من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 [1] ، وعلى وجه الخصوص وللتحديد في الإتفاقية الرابعة من إتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، حيث أن هذه الإتفاقية قد عالجت موضوع حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة كما أن هذه الإتفاقية تدعو إلى حماية المدنيين وضرورة التدخل لإنقاذ الأشخاص الموجودين في حالة خطر، لذلك يعتبر مؤيدوا التدخل الإنساني هذه الإتفاقية بالذات سندا قانونيا يتيح للمنظمات الدولية أو الدول التدخل الإنساني لوقف أي إنتهاكات تقع على المدنيين أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة [2].

وبناءا على ما سبق يمكن إستخلاص أن ما ساقه مؤيدوا التدخل الإنساني من أسانيد وأسس قانونية لإعطاء الشرعية للتدخل الإنساني تبقى مجرد اجتهادات قابلة للنقد والتحليل ولا أدل على ذلك من أن مثلا نص المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة بفقرتيها 4 و7 والتي إستند إليها معارضوا التدخل الإنساني عبر التأكيد على ما ورد من خلال تحريم إستعمال القوة أو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

---

[1] ماريا تيرزا دوتلي، كريستينا بيلانديني ، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنسان**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 37، جويلية/أوت ، 1994 ، ص 100-103.

[2] محمد مصطفي يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**(القاهرة: دار النهضة العربية، 1996) ص 146-147.

المبحث الثاني: العلاقة بين التدخل الإنساني وبعض المنظمات الدولية

من بين أكثر المواضيع إثارة للجدل على الساحة الدولية خاصة في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة موضوع التدخل الإنساني الذي أثار نقاشات حول عدة نقاط خلافية مثل: ما الجدوى من التدخل الإنساني؟ من هي الجهة الدولية المخولة قانونيا للقيام بإجراءات إعلان التدخل الإنساني وبحث آليات تطبيقه؟ وهل سيبقى التدخل الإنساني ضمن سياقاته القانونية والإنسانية؟ أم أنه سيتجه إلى الإستعمالات السياسية؟.

كل هذه الأسئلة وغيرها لا يمكن الإجابة عليها فقط بالتنظير بل لابد من اللجوء إلى أدوات التحليل الميداني عبر مراقبة الممارسة العملية لظاهرة التدخل الإنساني في العلاقات الدولية سواء في الماضي أو في الحاضر، ولذلك كان لزاما البحث عن الفواعل الدولية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع التدخل الإنساني بمختلف أساليبه وممارساته العملية.

فزيادة على الدول التي إستعملت ولازالت في كثير من النماذج التدخل الإنساني هناك كذلك منظمات دولية وإقليمية إستعملت التدخل الإنساني في قراراتها الموجهة ضد دول معينة سواء تعلق الأمر بتسليط عقوبات دبلوماسية بدعوى وجود إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، أو بوصول الأمر إلى حد إستعمال القوة المسلحة تحت نفس الظروف والمبررات، وعلى رأس هذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت العديد من القرارات عبر أجهزتها خاصة مجلس الأمن ضد دول معينة بدعوى إنتهاك حقوق الإنسان، بل وصل الأمر بها إلى حد لجوئها إلى الإجراءات الواردة في الفصل السابع من الميثاق والتي تبيح إستعمال القوة المسلحة وذلك في إطار بعض القضايا التي تنص إنتهاكات محتملة لحقوق الإنسان ، هذا النوع من القرارات تكرس خاصة في الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة .

كما أنه إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة إخترنا منظمة حلف شمال الأطلسي كنموذج لمنظمة إقليمية بالإضافة إل نموذج المحكمة الجنائية الدولية التي تدخل ضمن القضاء الجنائي الدولي ، لما لمسناه من وجود علاقة بين التدخل الإنساني وهذه المنظمات الدولية والإقليمية ، وما نؤكد عليه أن هذه النماذج ليست هي الوحيدة التي لها علاقة بالتدخل الإنساني لكنها الأهم بالنظر إلى الممارسة العملية لظاهرة التدخل الإنساني في العلاقات الدولية من جهة وكذا أهمية ومكانة هذه المنظمات على الساحة الدولية.

المطلب الأول: التدخل الإنساني و منظمة الأمم المتحدة

لقد أدت تطورات والتحولات البارزة التي طرأت على العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة إلى كثرة النزاعات المسلحة خاصة فيما يتعلق بالحروب الأهلية التي تؤثر مباشرة على الإستقرار الداخلي للدول ، وقد ساهمت زيادة هذه الحروب في تفاقم إنتهاكات حقوق الإنسان إلى

درجة أنه تم في بعض الحالات وصف هذه الإنتهاكات بأنها مهددة للسلم والأمن الدوليين ، هذا الأمر أوجد مناخا ملائما يسمح بتدخل منظمة الأمم المتحدة في هذه الصراعات عبر ما يسمى بحق التدخل الإنساني بدعوى أن منظمة الأمم المتحدة تمارس إختصاصاتها في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين [1]، وهي تقوم بممارسة هذا الدور عن طريق البعض من أجهزتها الرئيسية وهي كالآتي:

1- التدخل عبر الجمعية العامة

فيما يخص الجمعية العامة للأمم المتحدة فقد تنوعت قراراتها بين قرارات تحث على عدم التدخل في شؤون الدول من جهة وقرارات وتوصيات أخرى تفتح الباب أمام التدخل الإنساني من جهة أخرى.

فيما يخص القرارات التي تحث على عدم التدخل في شؤون الدول النماذج الآتية: [2]

1-القرار رقم 2131 بتاريخ 31 ديسمبر 1965 والذي يتضمن إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية إستقلالها وسيادتها .

2-القرار رقم 2625 بتاريخ 24 وأكتوبر 1970 والذي يتضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3- القرار رقم 2734 بتاريخ 16 ديسمبر 1970 الخاص بتعزيز الأمن الدولي مع تأكيد على تحريم إستعمال القوة أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

4-القرار رقم 3314 لعام 1974 بشأن تعريف العدوان والذي يتضمن أن كل إستخدام للقوة ضد سيادة دولة إنما يهدد إستقلالها يعتبر عدوانا.

5-القرار رقم 39103 بتاريخ 09 ديسمبر 1981 والخاص بإعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

وحتى قبل كل هذه القرارات، كان ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته قد نص على المساواة في السيادة وتحريم إستعمال القوة وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك في المادة الثانية الفقرة 01 و 04 و 07 .

لكن ما سبق ذكره لا ينبغي وجود قرارات وتوصيات صادرة عن الجمعية العامة تفتح الأبواب أمام التدخل لإعتبارات إنسانية، ففي العام 1988 تقدمت فرنسا بمشروع قرار إلى الجمعية العامة لتقديم المساعدة الإنسانية إلى سكان أرمينيا إثر زلزال ضرب البلاد، وقد أعتمد هذا المشروع دون

---

[1] لعمامرة ليندة ، **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر ، 2012 ، ص 05.

[2] طارق بادي الطراونة، **دور حلف شمال الأطلسي في إستقرار دول البلقان** : كوسوفو دراسة حالة 1989-2011، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012، ص 29-31 .

تصويت بقرار الجمعية العامة رقم 131/43 بتاريخ 08 ديسمبر 1988[1] ، وكذا القرار رقم 145/100 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 والذي يؤكد على ضرورة تعاون الدول فيما يخص إيصال المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث وعدم عرقلة تقديم المساعدات مع مراعاة سيادة الدول[2] .

على أن هاذين القرارين يعبران عن التدخل الإنساني في شقه السلمي عبر المساعدة الإنسانية، يضاف إلى ما سبق إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الأقليات لسنة 1992 صدر في شكل قرار من الجمعية العامة تحت رقم 135/47 (470) لسنة 1992 وهو القرار الذي قد يفتح الباب لتأويله من أجل التدخل الإنساني، ويتضمن القرار إعلانا بشان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية وقد تمت إحالة الإعلان إلى الجمعية العامة في دورتها 47 من طرف لجنة حقوق الإنسان[3] .

2- التدخل عبر مجلس الأمن

باعتبار أن مجلس الأمن هو الجهاز الحساس والأهم في أجهزة الأمم المتحدة فقد خلقت قراراته فيما يتعلق بالتدخل الإنساني نقاشات واسعة حول مدى قانونية هذه القرارات ومدى بعدها عن الضغوط السياسية ، وفي هذا الإطار فلقد عمل مجلس الأمن على صعيدين متوازيين هما: توسيع مضمون السلم والأمن الدوليين وكذا توسيع عمليات حفظ السلام، وقد تجلى ذلك في العديد من القرارات التي أسست لشرعية التدخل الإنساني عبر منظمة الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار هناك عشرات القرارات وفي مايلي بعض النماذج منها:

بيان قمة مجلس الأمن لعام 1992 و الذي أكد أنه من الصعوبة أن تبقي حماية حقوق الإنسان حبيسة الحدود الوطنية للدول[4].

أما بالنسبة للقرارات لدينا القرار رقم 688 الصادر في 05 أفريل 1991 بخصوص مشكلة الأكراد العراقيين وقد فسر البعض هذا القرار بأنه يؤسس لقواعد جديدة وموسعة في مجال إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني ، كما فسر القرار كذلك على أنه أول قرار صريح من مجلس الأمن

---

[1] محمد سعيد الدقاق، مصطفي سلامة حسن ، **المنظمات الدولية المعاصرة** (الإسكندرية: منشأة المعارف ، 2000) ص 177 .

[2] عبد العزيز محمد سرحان، **النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية** (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993) ص 32.

[3] مصطفى محمد يونس، مرجع سابق، ص 125.

[4] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007) ص 209.

يربط بين إنتهاكات حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين في مرحلة ما بعد الحرب الباردة مما يفتح مجالا للتدخل الإنساني[1].

كذلك القرار الصادر عن مجلس الأمن تحت رقم 787 الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 1992، وقد صدر هذا القرار بهدف حماية مواطن البوسنة والهرسك الذين تعرضوا للتطهير العرقي والتهجير القسري والإعتقال في المعسكرات[2] .

كذلك القرار رقم 794 الصادر في 03 ديسمبر 1992 عن مجلس الأمن بخصوص الصومال والذي صدر بدعوى معاناة المدنيين الصوماليين الذين كانوا يواجهون المجاعة مما يتطلب إجراءات موسعة لمواجهة هذا الأمر[3]، فيما يخص موضوع التدخل الإنساني في الصومال سنحاول الإستفاضة فيه بنوع من الشرح كنموذج للإستعمال السياسي في مجلس الأمن في التدخلات الإنسانية.

إن القرار رقم 794 الصادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بتاريخ 03 ديسمبر 1992 قد سمح للولايات المتحدة الأمريكية أن ترسل 30 ألف جندي إلى الصومال بمساعدة مجموعة من الدول الحليفة لها من أجل القيام بعملية عسكرية ضخمة هدفت بحسب نص القرار الأممي إلى تهيئة بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال في أسرع وقت ممكن ، وعلى أساس هذا القرار الأممي تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من قيادة تحالف دولي تحت مظلة الأمم المتحدة في عملية سميت "بإعادة الأمل" في الصومال ، وقد بدأت هذه العملية في 09 ديسمبر 1992 [4] .

وبالرجوع إلى نص القرار الأممي رقم 794 في فقرته الثالثة (03) يظهر أن مجلس الأمن قد كيف النزاع القائم في الصومال على أنه تهديد للسلم والأمن الدوليين كما أنه ربط بين إنتهاكات حقوق الإنسان في الصومال وتهديد السلم والأمن الدوليين ، هذا التكييف هو الذي أسس للتدخل العسكري الإنساني بناءا على القرار رقم 794 وكل ما تبعه من لوائح وقرارات لاحقة فيما يخص الصومال [5].

---

[1] خليل إسماعيل الحديثي، **النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة**، شؤون عربية، القاهرة ، العدد 80 ، يناير 1994 ، ص 197 .

[2] حسن نافعة، **حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي: تطور الدور وحدود فعاليته**، شؤون عربية، القاهرة ،العدد 5، يناير 1997، ص 5.

[3] عماد جاد، **الأمم المتحدة في البلقان**، السياسة الدولية ، القاهرة ،العدد 122 ،أكتوبر 1995 ، ص 123 .

[4] لعمامرة ليندة ، مرجع سابق ، ص 90 .

[5] محمد أحمد حسام هنداوي ، **حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد** (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1994)، ص 211.

لقد شكل القرار 794 الصادر سنة 1992 فيما يخص الصومال قيام مجلس الأمن الدولي ولأول مرة وبطريقة سريعة سمحت بتأييد تدخل مسلح للسماح بإيصال المساعدات الإنسانية للمحتاجين إليها دون إنتظار موافقة الدولة المعنية أي الصومال ولذلك اعتبر هذا القرار تكريسا فعليا لحق التدخل الإنساني المساح بهدف إيصال المساعدة الإنسانية [1].

وتجدر الإشارة أنه فيما يخص موضوع التدخل الإنساني في الصومال فإنه حسب كثير من المراقبين فإن منظمة الأمم المتحدة قد سيست عملية التدخل ، فقد ساهمت في تعقيد الأزمة السياسية والأمنية في الصومال بدل حلها ، كما أن القوات الأممية قد دخلت في مواجهات عنيفة مع المليشيات التابعة لفرح عيديد أحد زعماء الحرب في الصومال ، كما ساهمت المنظمة الأممية في سرعة تدويل القضية بدعوى أن الإقتتال في الصومال قد تحول إلى تهديد للسلم والأمم الدوليين مما سمح بتدخل عدة أطراف دولية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية [2] .

وتواصل تدخل الأمم المتحدة في الصومال عبر مختلف التطورات السياسية وذلك في الفترة التي أعقبت سنة 2000 ، ومن نماذج هذه التدخلات القرار رقم 1725 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2006 عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع ، وقد تمثلت حيثياته في : تأكيد مجلس الأمن على ضرورة إحترام السيادة والإستقلال السياسي للصومال ، كذلك توجيه الأمر لإتحاد المحاكم الإسلامية (وهو إحدى الفصائل المسلحة في الصومال) بأن يوقف توسعه العسكري في الصومال ، كذلك توجيه الأمر للأطراف المتقاتلة في الصومال وكذا إلى الدول المشاركة في إشارة لإثيوبيا بالامتناع عن أي عمل يمكن أن يتسبب في العنف وإنتهاكات حقوق الإنسان ، وكذا الإقرار بأن حالة الصومال مازالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [3] .

يضاف إلى ما سبق القرار رقم 929 الصادر بتاريخ 29 جوان 1994 بخصوص رواندا حيث على إثر هذا القرار قامت فرنسا بالتدخل عسكريا في رواندا وقد إعتبر القرار أن ما يحصل في رواندا من أزمة إنسانية خطيرة يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين[4].

يضاف إلى كل هذه القرارات البيان الرئاسي لمجلس الأمن الصادر بتاريخ 06 ماي 1994 والذي وضع مجموعة من الإعتبارات التي يبني على أساسها أي قرار أممي يسمح بالتدخل الإنساني وهي كالآتي:[1]

---

[1] ليندة عمامرة ، مرجع سابق ، ص 91.

[2] دينيز بلانتز ، **إخفاقات إنسانية :حالة الطوارئ وحق التدخل** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 42، أفريل 1995 ، ص 153.

[3] نجوى أمين الفوال، **الصومال –إلى أين-** المستقبل العربي، القاهرة ، العدد 262، 2000، ص 154.

[4] Mutagwera .F , **Détentions Et Poursuites Judiciaires, aux Rwanda, In Justice International Face Drame Rwandais** (Paris :Editions Karthala, 1996) p37.

1- تقدير درجة الخطر المهدد للسلم والأمن الدوليين في منطقة معينة .
2- تحديد مدى إستعداد وقدرة المنظمات الإقليمية على المساعدة في إيجاد حلول لتلك الحالة.
3- ضمان درجة معقولة من الأمن لأفراد الأمم المتحدة .
4- إطلاع مجلس الأمن مسبقا على التقديرات بشأن تكاليف العملية خلال كل مراحلها.
5- إتخاذ تدابير لتحسين جودة وسرعة تدفق المعلومات لدعم صنع القرار في مجلس الأمن
6- تعزيز المشاورات وتبادل المعلومات مع الدول المساهمة في قوات حفظ السلام.

إن الخلل الذي يلاحظ على عمل مجلس الأمن عموما وفيما يخص تسييس قراراته المتعلقة بالتدخلات الإنسانية يرجع السبب الرئيسي فيها إلى أن مجلس الأمن هو عبارة عن جهاز سياسي وليس قضائي أي أن قراراته تبنى على الإعتبارات السياسية بالدرجة الأولى وعلى الموازنات السياسية والمصلحية داخل مجلس الأمن من طرف الدول الخمس دائمة العضوية (الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا ، روسيا ، الصين) أو حتى من خارج مجلس الأمن عبر الدول الحليفة والصديقة للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن .

المطلب الثاني: التدخل الإنساني وحلف شمال الأطلسي

يعد حلف شمال الأطلسي أهم الأحلاف العسكرية وأقواها على الصعيد الدولي خاصة بعد خلو الساحة الدولية من أي حلف عسكري منافس بعد نهاية حلف وارسو منذ سنة 1990، ويعد الحلف الأطلسي حلفا عسكريا ظهر إلى الوجود بعد الحرب العالمية الثانية ليكون في مواجهة حلف وارسو الذي كان يقوده الإتحاد السوفياتي سابقا، وقد أنشئ الحلف في 14 أفريل 1949 بواشنطن ورغم الطبيعة العسكرية للحلف إلا أنه نأى بنفسه عن أي تدخل عسكري خارج ما تنص عليه المعاهدة التأسيسية، حيث أن المادة 02 من هذه المعاهدة نصت على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى وقد إلتزم الحلف بهذا الأمر إلى غاية سنة 1990.[2]

وقد تزامن إنشاء حلف شمال الأطلسي مع حقبة زمنية أهم ما ميزها بداية الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي بزعامة الإتحاد السوفياتي والغربي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد نشأ الحلف تحت مبرر مقاومة المد الشيوعي وتحقيق الأمن الجماعي للدول الأعضاء.[3]

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر، **القانون الدولي الإنساني "مصادره، مبادئه، أهم قواعده"** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008) ص 297-280.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر،2003) ص196.

[3] عدنان السيد حسين، **نظرية العلاقات الدولية** (بيروت: دار أمواج للنشر، 2003) ص 113-114.

لكن ومع إنتهاء الحرب الباردة عام 1990 بدأت تظهر ملامح تغير تدريجي في أهم الأسس التي قام عليها الحلف الأطلسي كعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية ، هذا الأمر تكرس خاصة بعد خلو الساحة الدولية من أي حلف عسكري قوي مواجه للناتو بعد زوال حلف وارسو وتفككه إلى جانب كل الكتلة الشرقية[1].

حيث بدأ يلاحظ على حلف شمال الأطلسي أنه يتجه للقيام بانتهاج إستراتيجية عسكرية جديدة قائمة على القيام بإجراء تعديلات على الإستراتيجية الدفاعية السابقة بما يتلائم مع المستجدات الجديدة التي طرأت على الساحة الدولية ، حيث اتجه حلف شمال الأطلسي إلى التحول من تنظيم عسكري صرف مهمته الدفاع عن غرب أوروبا ومنطقة الأطلسي ضد أي هجوم سوفياتي محتمل إلى قوة عسكرية ذات أبعاد عالمية مهمتها تحقيق هيمنة قوى غربية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على النظام العالمي [2] .

وقد بدأت أولى ملامح تغير سياسة الحلف في الظهور على إثر الإجتماع الذي عقد بروما في نوفمبر 1991 وصدر عنه ما سمي بإعلان روما حول السلام والتعاون الدولي وقد أكد هذا الإعلان على أن التحديات الأمنية التي أصبح الحلف يواجهها تختلف في طبيعتها عن السابق ، ثم إتفق الأعضاء لاحقا في قمة بروكسل عام 1994 وطوروا إستراتجية جديدة للحلف تقوم على النقاط التالية:[3]

1-إقرار برنامج الشراكة من أجل السلام الذي طرحته الولايات المتحدة الأمريكية لإعادة إدماج الدول الشيوعية سابقا من أجل خلق علاقات عسكرية معها لكن دون منحها حق العضوية.

2-قرار الحلف بتطبيق مبدأ القوات المشتركة متعددة المهام والذي سيسمح بتمكين قوات الحلف الأطلسي من التحرك بمرونة أكثر في التعامل مع الصراعات الإقليمية وإدارة الأزمات.

3-منح الحق لإنضمام أعضاء جدد للحلف خاصة دول أوروبا الشرقية مع إشتراط تغيير هذه الدول لأنظمتها السياسية والإقتصادية .

---

[1] عبد الله الأشعل، **عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة**، السياسة الدولية، القاهرة ، عدد117، جويلية 1994، ص154.

[2] نزار إسماعيل الحيالي ، **دور حلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة** (أبوظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2003) ص 74-75.

[3] طارق بادي الطراونة، **دور حلف شمال الأطلسي في إستقرار دول البلقان" كوسوفو: دراسة حالة، 1989-2011"**، عمان، مذكرة ماجستير نوقشت بقسم العلوم السياسية كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط ، ماي2012، ص 59.

هذه الركائز الجديدة لعمل حلف شمال الأطلسي تعبر عن التوجهات الإستراتيجية لدول الحلف خاصة الدول المهيمنة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، إن تغير الأهداف والإستراتيجيات يعكس بالضرورة تغير الظروف الدولية.

حيث ظهرت إلى الوجود هذه المبادئ الجديدة في عمل الحلف خاصة فيما يتعلق بالتدخل في التعامل مع الصراعات الإقليمية وإدارة الأزمات ، مما فتح مجالا للقيام بتدخلات عسكرية للحلف الأطلسي بحجة التدخل الإنساني وحماية أرواح المدنيين والأقليات من الأخطار المحدقة بهم.

ومع إصرار دول حلف شمال الأطلسي المؤثرة والفاعلة على ضمان إستمرار التغيير والتطوير على العقيدة الإستراتيجية للحلف، تبلور في الأفق ميثاق إستراتيجي جديد تمثل في بيان قمة واشنطن التي عقدت في 24 أفريل عام 1999 والتي سلطت الضوء على المهام المستقبلية للحلف.[1]

حيث أن هذه القمة عقدت بمناسبة مرور خمسين سنة على إنشاء الحلف الأطلسي، وفي هذه القمة أقر حلف شمال الأطلسي بأنه يعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك في إطار المفهوم الإستراتيجي الجديد للحلف الأطلسي ، حيث أضاف الحلف الأطلسي إلى وظائف الأساسية وظيفة جديدة أطلق عليها تسمية إدارة الأزمات خارج المنطقة وإقامة الشراكات الجديدة التي تخدم الدفاع الجماعي ، وفي إطار هذه الصيغة الجديدة أصبحت أهداف الحلف الأطلسي تتمثل في حماية حرية وسلامة أعضاء الحلف الأطلسي والدفاع عن مصالحهم والإسهام في إقرار السلام في المنطقة الأورو أطلسية وزيادة التعاون والشراكة الأطلسية والقيام بوظيفة الردع الدفاعي وفق المصالح الحيوية للدول الأعضاء [2] .

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الرائدة والرئيسية في مسار السعي إلى الإبقاء على وجود الحلف الأطلسي وإستمراريته لكن مع خطة لزيادة قوته وتطويره وتزويده بالإمكانيات المادية والتقنية الضرورية، لكن هذا التوجه الأمريكي كان يعكس في حقيقته رغبة أمريكية في إستمرار السيطرة على قرارات وتوجهات الحلف بما يضمن المصالح الإستراتيجية للولايات المتحدة الأمريكية وتموقعها على الساحة الدولية.[3]

وقد تجسدت عدة مهام جديدة بالنسبة لحلف شمال الأطلسي من بينها حماية حرية أعضاء الحلف وأمنهم بكل الوسائل السياسية والعسكرية المتاحة، المساهمة في تحقيق السلام والإستقرار في

---

[1] المرجع نفسه، ص 60-61.

[2] مهيرة نصيرة ، **التدخل الإنساني : دراسة حالة كوسوفو** ، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري –قسنطينة، 2009-2010، ص 100.

[3] حسن طوالبة ، **نظام الأمن الجماعي في النظرية والتطبيق(** عمان: دار عالم الكتب الحديث، 2005)، ص 160.

المنطقة وكذا ردع وإيقاف أي تهديد محتمل ضد أي بلد من بلدان الحلف وكذا المشاركة في إدارة الأزمات والحوار بما يكفل الأمن الأوروبي والعالمي.[1]

هذه المهام الجديدة في الحقيقة كلها تؤسس لمنطق جديد في تعامل حلف شمال الأطلسي مع النزاعات الدولية والصراعات الداخلية سواء داخل القارة الأوروبية أو حتى خارجها، إذ فتح الباب واسعا لتغيير مبدأ عدم التدخل في النزاعات المسلحة إلى تدخل عسكري مباشر تحت شعار التدخل لأجل أهداف إنسانية.

لقد شكل هذا التحول في الإستراتيجيات العسكرية لحلف شمال الأطلسي بداية عصر جديد تحول فيه الحلف الأطلسي من حلف دفاعي مشترك أنشأ لمواجهة العدو السوفياتي إلى حلف أمن مشترك موسع المهام يهتم بحفظ الأمن الإقليمي والدولي، وفي هذا السياق أدرجت عمليات التدخل الإنساني باستعمال القوة المسلحة كأحد ركائز هذه الإستراتيجية السياسية والعسكرية الجديدة للحلف فقد أدرج حلف شمال الأطلسي إنتهاكات حقوق الإنسان في أقاليم الدول غير الأعضاء ضمن نطاق مسؤولياتها التي توجب القيام بعمليات تدخل إنساني عسكري وهو ما كرسه لاحقا الحلف الأطلسي عند قيامه بالتدخل الإنساني في كوسوفو عام 1999 كأهم نموذج على هذا التوجه الجديد للحلف الأطلسي [2].

هذه الإستراتيجية الجديدة التي تجسدت على أرض الواقع سرعان ما بدأت تتضح معالمها من خلال حرب كوسوفو التي قامت قوات حلف شمال الأطلسي بالتدخل فيها عبر ضربات جوية كثيرة ضد النظام الصربي محملة إياه مجازر إرتكبت ضد المسلمين في إقليم كوسوفو، مما دفع بالحلف تحت مبرر التدخل لإعتبارات إنسانية إلى التدخل عسكريا ضد يوغسلافيا سابقا، هذا التدخل أعتبر سابقة خطيرة في العلاقات الدولية، إذ تدخلت دول حلف شمال الأطلسي دون أخذ موافقة من منظمة الأمم المتحدة، حتى أن البعض رأى في هذا التصرف حكما بالموت على منظمة الأمم المتحدة.[3]

لقد شكل مبرر التدخل الإنساني الذي ساقه الحلف الأطلسي في التدخل العسكري في إقليم كوسوفو ضد القوات الصربية إعلانا صريحا من حلف شمال الأطلسي بنهاية عصر عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وكذا مخالفة واضحة لما جاء النص عليه في المادة 02 من المعاهدة المنشئة للحلف الأطلسي ، وكذا أحكام المادة 02 (الفقرة السابعة) من ميثاق الأمم المتحدة، فقد سمح حلف شمال الأطلسي لنفسه أن يحدد ما يهدد السلم والأمن الدوليين وفقا لمصالحه ومصالح أعضائه خارج

---

[1] أبو بكر الدسوقي، **ألبان كوسوفو بين التفاوض والقتال**، السياسة الدولية، القاهرة ،عدد 137، 1999، ص89.

[2] مهيرة نصيرة ، مرجع سابق ، ص 101-102.

[3] حسن أبو طالب، **حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي**، السياسة الدولية، القاهرة ، عدد137، جويلية 1999، ص 95.

إطار الشرعية الدولية المتعارف عليها والمتمثلة في الأمم المتحدة وميثاقها وقراراتها، مما جعل قرار التدخل من طرف حلف شمال الأطلسي في كوسوفو يثير جدلا حول مدى مشروعيته القانونية من جهة[1]، وكذا ما سيترتب عن ذلك من تكريس للممارسة العملية للتدخل الإنساني خارج إطار الشرعية الدولية من جهة أخرى .

وفي سياق الدفاع عن المشروعية المزعومة لقرار التدخل العسكري في إقليم كوسوفو رفع البريطانيون والأمريكيون شعار الإنسانية وحاولوا تسويقه إعلاميا من أجل حشد تأييد المجتمع الدولي ، مثلما قال بذلك الرئيس الأمريكي آنذاك "بيل كلينتون" الذي إمتدح الناتو مشيدا بحملته العسكرية التي تستهدف ردع ومنع ميلوزوفيتش عن الإستمرار في مهاجمة المدنيين العزل[2].

ومما سبق ذكره يمكننا الخروج بنتيجة مفادها أن قرار الحرب في كوسوفو سنة 1999 من طرف حلف شمال الأطلسي، هو يعبر في الحقيقة عن مدى تغير الأهداف والإستراتيجيات في هذا الحلف بعد نهاية الحرب الباردة، وسيادة لغة المصالح وتحقيق الأهداف السياسية بدل الأهداف الإنسانية النبيلة المزعومة، حتى وإن كانت الحقيقة فعلا أن ما كان يحدث في إقليم كوسوفو هو جرائم حرب وإبادة للمسلمين على يد الصرب وهذا الأمر لاشك فيه ، لكن القول بأن الغرب تدخل عبر الحلف الأطلسي من أجل إنقاذ المسلمين ونصرة للإنسانية فهذا تحليل ناقص يحمل مغالطة للوقائع ، فلغة المصالح هي الأقوى وهي السائدة في العلاقات الدولية المعاصرة.

لقد فتح التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو عام 1999 من طرف الحلف الأطلسي والذي تم القيام به تحت مسمى التدخل الإنساني الباب واسعا لمزيد من الجدل حول شرعية التدخلات العسكرية لإعتبارات إنسانية وأعطى مزيدا من الأحقية لمن يعتقد أن غالبية التدخلات الإنسانية مسيسة حتى ولو مارستها منظمة إقليمية أو حلف عسكري إقليمي قوي كحلف شمال الأطلسي، ولقد خلقت حرب كوسوفو 1999 مزيدا من الهواجس والمخاوف لدى الدول والشعوب المستضعفة من أن التدخل الإنساني ماهو إلا مجرد أداة جاهزة لفرض سياسات معينة حتى ولو حاول الغرب تلميع صورته بغير ذلك .

باعتبار أن ما فعله حلف شمال الأطلسي من تجاوز للشرعية الدولية مـــتمثلة في منظمة الأمم المتحدة وقيامه بعمل عسكري دون الحصول على إذن أممي، شكل سابقة خطيرة أسست لمنطق إستعمال القوة المسلحة في التدخلات الإنسانية دون اللجوء للشرعية الدولية مما سيجعل القوة

---

[1] مالك عوني، **حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية**، السياسية الدولية، القاهرة ، العدد137 ، جويلية 1999، ص114.

[2] محمد فايز فرحات، **الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو** ، السياسة الدولية، القاهرة ، عدد 137، جويلية 1999، ص 123-124.

العسكرية هي السمة الغالبة عند التفكير في القيام بأي تدخل إنساني إنطلاقا من ما قام به الحلف الأطلسي سنة 1999 من تكريس لهذا الفعل من خلال الممارسة العملية في العلاقات الدولية .

الفصل الثاني: التعارضات القانونية والتفسيرات السياسية للتدخل الإنساني

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست ظاهرة عادية في إطار نسق العلاقات الدولية بل هي ظاهرة معقدة وذات أبعاد مركبة تستدعي الدراسة والتحليل بدقة وتمعن، نظرا لما يحمله التدخل الإنساني عند المبادرة باستعمال القوة المسلحة من تداعيات خطيرة على السلم والأمن الدوليين من جهة وعلى التوازنات الدولية الموجودة على أرض الواقع من جهة أخرى .

فموضوع التدخل الإنساني يعالج من خلال دراسة التعارضات القانونية التي يطرحها وكذا التفسيرات السياسية المتعلقة به، فمن حيث الإشكالات القانونية يمكن إدراجها ضمن سؤال جوهري مفاده هل تتوافق عمليات التدخل الإنساني مع الشرعية الدولية أم أنها تتعارض معها؟ لذلك وجب الرجوع في هذا السياق إلى أهم المبادئ التي تؤسس للشرعية الدولية وإعمال القانون الدولي في إطار العلاقات الدولية ، هذه المبادئ التي جاء النص عليها في عدة مواثيق دولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة هي كالآتي: مبدأ تحريم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وكذا مبدأ السيادة إضافة إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، هذه المبادئ من المفروض أن تحتكم إليها الدول في علاقاتها البينية في إطار الشرعية الدولية، وهنا يطرح التساؤل هل التدخل الإنساني يتوافق مع هذه المبادئ ؟ أم أنه يلغيها تماما عند الممارسة العملية؟ وهو ما سآتي على بيانه من خلال المطالب الثلاثة الواردة ضمن المبحث الأول.

أما فيما يخص المبحث الثاني فهو متعلق بالتفسيرات السياسية نظرا لأن التدخل الإنساني ظاهرة مركبة فيها بعد قانوني وآخر سياسي، وعلى هذا الأساس سأقوم بالبحث عن التفسيرات السياسية من خلال البحث في نظريات العلاقات الدولية التي يمكن أن نجد فيها تفسيرا لظاهرة التدخل الإنساني بأبعادها المختلفة وكذا النقاشات السياسية المطروحة حول هذه الظاهرة ، وهو ما حاولت الإجابة عليه من خلال المبحث الثاني من خلال الاستعانة بالتفسير العلمي لثلاث نظريات ألا وهي النظرية الواقعية، النظرية الليبرالية، والنظرية الماركسية .

المبحث الأول: التدخل الإنساني والتعارض مع الشرعية الدولية

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 الوثيقة التأسيسية لأهم تنظيم دولي في العصر الحديث، باعتبار أن انطلاقة الأمم المتحدة شكلت قفزة نوعية وتغييرا جذريا مهما على مستوى الساحة الدولية، حيث أن المجتمع الدولي قد نجح في إنشاء إطار دولي يعنى بحل النزاعات سلميا وحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويمثل الشرعية الدولية التي تجسدها الأنظمة والقوانين والمواثيق الدولية، هذه الشرعية التي طالما سعت الدول خاصة الضعيفة منها إلى الاحتماء بها في مواجهة طغيان الدول القوية .

لكن الشرعية الدولية ورغم ما تمثله من رمزية بالنسبة للمجتمع الدولي إذ أنها الغطاء الشرعي والقانوني الجهة الذي تحتمي به دول العالم بدل اللجوء إلى الحروب والاقتتال الذي جنت منه البشرية الويلات في حربين عالميتين مدمرتين، وبما أن الأمم المتحدة كما سبقت الإشارة إليه هي الممثل الأول للشرعية الدولية في العالم كان من المفترض أن تدافع على أهم المبادئ التي تحمي هذه الشرعية الدولية كتحريم استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها وكذا تحريم انتهاك سيادة الدول بالإضافة إلى عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1]، لكن الملاحظ على أداء الأمم المتحدة أنها وفي كثير من الوقائع تخلت عن الدفاع على الشرعية الدولية بمختلف ركائزها، وفي وقائع أخرى استعملت هذه الشرعية الدولية خدمة لمصالح القوى الكبرى المهيمنة .

مع نهاية الحرب الباردة وعصر الثنائية القطبية وظهور نظام عالمي جديد يتميز بالأحادية القطبية وهيمنة أمريكية على المشهد الدولي جعل مهام وأدوار الأمم المتحدة تتكيف مع هذا الوضع الدولي الجديد فتزايد تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول في مسائل متعلقة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، واستندت الأمم المتحدة في ذلك إلى ميثاقها الذي أوجب على الدول أن تتعاون فيما بينها على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، وطبقا لذلك فإن التعاون الدولي السلمي يعد الأساس في تسوية المنازعات المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[2] .

ومن بين المفاهيم ذات الصلة بعمليات التدخل المتعلقة بالأمم المتحدة أو خارج إطارها نجد مفهوم التدخل الإنساني الذي طرح بقوة في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة وقد طرح هذا المفهوم تساؤلات وإشكاليات كبيرة، خاصة عندما تعلق الأمر بالتخلي عن مبادئ أساسية وردت في

---

[1] عمرو الجويلي، **الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات**، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد117 ، جويلية 1994، ص48.

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، **الأمم المتحدة " الإنجازات والإخفاقات "**(عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 ، 2010) ص 76 .

ميثاق الأمم المتحدة كانت تشكل الدرع الواقي للشرعية الدولية مثل تحريم استعمال القوة المسلحة أو التهديد بها وكذا منع التدخل في شؤون الدول الداخلية وكذا تحريم انتهاك سيادة الدول ما خلق إشكاليات تتعلق بتعارض هذه الأفعال مع ميثاق الأمم المتحدة مما جعل مصداقية الأمم المتحدة رمز الشرعية الدولية على المحك وفي هذا السياق طرحت إشكالية حول مدى شرعية التدخل الإنساني خاصة وأنه يتعارض مع المبادئ السابقة الذكر التي جرى النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الأول: التدخل الإنساني ومبدأ تحريم استعمال القوة

وفقا لميثاق الأمم المتحدة فإن استخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية أو حتى التهديد بها أمر محظور في القانون الدولي[1]، وهو ما أكدت عليه المادة2 الفقرة 4 من الميثاق حيث نصت على مايلي: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة". وعلى الرغم من أن الميثاق لم يحرم الحرب بين الدول بصورة واضحة إلا أنه طالب الدول عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ذلك أن الأمم المتحدة قامت من أجل منع نشوب نزاع دولي كبير وواسع يمكن يؤدي إلى حرب عالمية جديدة أما النزاعات المسلحة المحدودة التي تنشأ بين الدول ولا تؤدي إلى حرب عالمية فيمكن حلها من طرف المنظمة الأممية بوسائل التسوية السلمية الواردة في إطار الميثاق.[2]

وفي هذا السياق يلاحظ أن فكرة إعطاء الشرعية لإستعمال القوة المسلحة لها جذور تاريخية مكرسة منذ فكرة الحرب العادلة التي تجيز إستخدام القوة ضد الآخرين .[3]

وقد منع ميثاق الأمم المتحدة إستخدام القوة أو التهديد بها كنتيجة حتمية لمبدأ إلتزام الأعضاء بتسوية منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية وقد جاء النص على هذا الأمر في صورة تعهد إتفاقي متبادل بين الدول الأعضاء في المنظمة الأممية، لكن قد يكون من الصعب تحديد ما يعد تهديدا باللجوء إلى القوة .[4]

---

[1] غيني أنيل، **قانون العلاقات الدولية**، تر: نور الدين اللباد (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1999) ص 126-127.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**(الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2010) ص177.

[3] Sean D. Murphy , **Humanitarian Intervention : The United Nations In An Evolving World Order** , (Philadelphia:University Of Pennsylvania Press, 1996) p 62.
موجود في :إيف ماسينغهام ، التدخل العسكري لأغراض إنسانية : هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية إستخدام القوة لأغراض إنسانية ،المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 91، العدد 876 ، ديسمبر 2009 ، ص 164 .

[4] محمد سعيد الدقاق، مصطفى سلامة حسن، **المنظمات الدولية المعاصرة** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000) ص72-73.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 الفقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة فإن ما يمكن ملاحظته عن هذا النص أنه إستخدم تعبير إستعمال القوة باعتباره لفظا شاملا بدل إستعمال تعبير" اللجوء إلى الحرب " نظرا للنقائص المحتملة في تفسيره[1]، وذلك تفاديا لأي تفسير يخرج النص عن سياقه حيث أن استخدام تعبير إستعمال القوة يغطي كل إستعمالات القوة الموجهة ضد الإستقلال السياسي والوحدة الترابية لدولة أخرى وكذا كل أعمال العدوان وكذا التهديد باستعمال للقوة والمساس بسيادة دولة أخرى مثل خرق المجال الجوي وكذلك الأعمال العدوانية الأخرى.[2]

إن ما سبق ذكره لا ينفي وجود إستثناءات وردت في الميثاق كتدابير القمع في إطار الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع والتي تجيز لمجلس الأمن إستخدام القوة، كذلك لدينا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الواردة في المادة 51 من الميثاق أو حالة إستخدام القوة من أجل تقرير المصير أو التحرر الوطني والذي كرسته الممارسة العملية كقاعدة عرفية .

إن البحث عن ترقية حقوق الإنسان وحمايتها من طرف المجتمع الدولي جعل الأطراف الدولية الفاعلة تبحث عن صيغ ومبررات قانونية بهدف الوصول إلى ما يسمى بعالمية مبادئ حقوق الإنسان وشموليتها بحيث يصبح لزاما على الدول أن تحترم حقوق الإنسان وترعاها.[3]

سعيا من قوى المجتمع الدولي المؤثرة و المهيمنة للضغط على الدول وإجبارها على صيانة حقوق الإنسان تم تفعيل الممارسة العملية للتدخل الإنساني عن طريق إستخدام القوة المسلحة ، لذلك يوصف التدخل الإنساني بأنه تصرف قسري عسكري صادر عن دولة أو أكثر من دولة بدون رضا أو موافقة هذه الأخيرة بل إن هناك من أجاز عدم الحصول على ترخيص من مجلس الأمن عند إستعمال القوة في التدخل الإنساني وذلك بهدف منع أو إنهاء إنتهاكات جسمية وواسعة لحقوق الإنسان.[4]

إن الممارسة العملية لإستخدام القوة بدعوى حماية حقوق الإنسان تكرست بقوة خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة وظهور الهيمنة الأمريكية ، حيث صارت الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها القطب الأحادي الجديد المهيمن والعضو الدائم في مجلس الأمن تستخدم الأمم المتحدة كمطية لتحقيق مصالحها القومية ولكن تحت شعار الدفاع عن الإنسانية .

---

[1] محمد بوسلطان، **حفظ الأمن في العالم من خلال النصوص القانونية في : مجموعة الملتقى الدولي حول النظام الدولي الجديد ومصالح دول العلم الثالث**، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993) ص 232.

[2] محمد بوسلطان ، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني (وهران : دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002) ص161.

[3] David chandler, **from Kosovo to Kabul: Human Rights and international intervention** ,(London :Pluto press ,2002) p23-26 .

[4] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان " المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول(عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، 2009) ص 22 .

وإنطلاقا مما سبق سجل العالم في الفترة التي تلت نهاية الحرب الباردة عدة تدخلات عسكرية بدعوى الدفاع عن حقوق الإنسان ومن نماذج ذلك التدخل العسكري في الصومال في 3 ديسمبر 1992 بقرار من مجلس الأمن رقم 794 والذي حث على إستخدام كل الإمكانيات الضرورية بما في ذلك العسكرية للتمكن من إنجاح عمليات الإغاثة في الصومال، ليتحول الأمر إلى عمليات عسكرية إنفرادية للقوات الأمريكية خارج الإطار القانوني للقوات الأممية، نفس الشيء حصل في هايتي من خلال تدخل أمريكي بترخيص أممي، كما أستعمل التدخل الإنساني كذلك من خلال القرار 688 في 5 أفريل 1991 للتدخل في شمال العراق بحجة الحماية الإنسانية للأكراد. [1]

ويؤكد المؤيدون للتدخل الإنساني أن إستعمال القوة المسلحة لا يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وهو يدخل ضمن الإستثناءات الواردة في الميثاق من خلال الفصل السابع وهي:

أولا تدابير القمع الواردة في إطار تدابير الأمن الجماعي الواردة في الفصل السابع إذا ما تعلق الأمر بحالة لتهديد السلم والأمن الدوليين. [2]

وثانيا: في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي الوارد النص عليه في المادة 51 من الميثاق أو في حالة إستعمال القوة من أجل تقرير المصير والتحرر السياسي. [3]

لكن هذا التفسير لم ينهي الجدل المتعلق بمدى تعارض التدخل الإنساني مع أهم مبادئ الأمم المتحدة والتي على رأسها تحريم إستعمال القوة أو التهديد بها.

ويسوق المشككون في عمليات التدخل الإنساني عدة حالات لكيفية تسييس إستخدام القوة في إطار الشرعية الدولية وتحت شعارات إنسانية، من بينها حالة العدوان على العراق في حرب الخليج الثانية في 1990 والتي كان ظاهرها هو إخراج القوات العراقية من الكويت من طرف قوات التحالف الدولي المشكلة بقيادة أمريكية في عملية سميت " زوبعة الصحراء " لتتحول العملية إلى تدمير ممنهج للعراق.

وقد إستندت هذه العملية العسكرية إلى ترخيص من مجلس الأمن وليس إلى قرار ، وبما أنه لا يوجد ترخيص في الفصل السابع تم تحويل الأمر إلى قرار رقم 660 المستند إلى المادتين 39 و 40 من الفصل السابع، وهو أمر تم تداركه لاحقا في القرار رقم 661 والذي إستند وبإيعاز أمريكي إلى المادة 51 وقد صدر هذا القرار بتاريخ 02 أوت 1990 والذي شكل سندا لمختلف القرارات اللاحقة.

---

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**(الجزء الثاني) ، مرجع سابق، ص 173.

[2] محمد بوسلطان ، **فعالية المعاهدات الدولية " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"** (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع ، 2005) ص143.

[3] حمان بكاي ، محمد بوسلطان ، **القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986) ص 73.

إن أخطر ما ثبت عن هذه الممارسة العملية لاحقا هو أن إستعمال القوة في حرب الخليج الثانية قد إستند في شرعية قرار الحرب إلى المادة 51، بالإضافة إلى طلب الرخصة الذي تشترطه المادتين 52 و 53 خارج الفصل السابع في إطار حفظ السلم عن طريق المنظمات والوكالات الجهوية أي الجمع بين الدفاع الشرعي الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الوكالات المحلية الذي لا يتم إلا بعد الحصول على رخصة من مجلس الأمن ، وهنا يلاحظ أن مجلس الأمن وإنطلاقا من المادة 39 التي من خلالها يتم تحديد حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين صار يبيح اللجوء إلى القوة والعقوبات المختلفة بطرق مختلفة ولأغراض مختلفة.

لذلك فإن الإستعمالات المختلفة للقوة من طرف مجلس الأمن برخصة منه منذ حرب الخليج الثانية وما أعقبها لا يمكن تفسير شرعتيها دائما وفقا للميثاق ، ومن هنا تعالت الأصوات المنادية بالرجوع إلى أصل تحريم إستعمال القوة أو إخضاع أعمال مجلس الأمن للرقابة. [1]

إن الممارسة العملية لمرحلة ما بعد الباردة قد بينت أن فتح الباب للتفسيرات والتأويلات حول إنتهاكات حقوق الإنسان وضرورة التدخل لوقفها قد فتح الباب واسعا للسماح بإستعمال القوة المسلحة وبدون ضوابط وعلى نطاق واسع دون الإحتكام إلى الشرعية الدولية وهو ما حصل مثلا في التدخل الأحادي للحلف الأطلسي في كوسوفو سنة 1999 والذي رفع شعار وقف الإنتهاكات ضد الإنسانية وهو تدخل لم يخضع لقرار دولي ولا يمكن وصفه بالتدخل الجماعي الذي يعكس رغبة المجتمع الدولي، وهو ما فجر من جديد الجدل حول مبررات إستعمال القوة المسلحة في إطار التدخل الإنساني[2].

إن المعارضين لفكرة التدخل الإنساني بإستعمال القوة المسلحة يؤكدون ويلحون على ضرورة التمسك بنص المادة الثانية في فقرتها الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة باعتباره نصا واضحا وصريحا وليس فيه ما يدل على أنه إستثناء من القاعدة العامة، خاصة وأنه يشكل إضافة إلى القيمة التي إكتسبها القاعدة كعرف عام من خلال تواتر ممارسات الدول في تطبيقها وهي في نفس الوقت قاعدة قانونية ذات طبيعة آمرة لا يجوز مخالفتها إلى في الإستثناءات الواردة في الميثاق ضمن الضوابط القانونية وهي حالتي الدفاع الشرعي والأمن الجماعي[3].

وفي سياق الحديث عن عدم جواز التدخل الإنساني باستعمال القوة المسلحة نجد أن محكمة العدل الدولية قد أكدت فيما يخص التأكيد على حظر إستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية من خلال حكم المحكمة الصادر في 28 جوان 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في

---

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام** ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص 174-175.

[2] وليام نجيب جورج نصار، مرجع سابق، ص 495.

[3] عكسة إسعاد، **مدى مشروعية التدخل في الشؤون الخاصة للدول بذريعة حماية حقوق الإنسان** ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية لكلية الحقوق بسيدي بلعباس ، العدد الثامن،2001، ص 251.

"نيكاراغوا" وضدها بعد الأزمة التي وقعت بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية بسبب تدخلها في شؤون نيكاراغوا ومساعدتها للكونتراس المتمردين من أجل الإطاحة بنظام الحكم فيها حيث نص الحكم على مايلي :" إذا كان من حق الولايات المتحدة الأمريكية حق تقييم وضعية حقوق الإنسان في نيكاراغوا فان استعمال القوة ليس مبررا ومنهجية مقبولة للتأكد وحماية هذه الحقوق".[1]

كذلك وفي الإطار ذاته لدينا حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو والذي نص على مايلي :"بأن الميثاق يعمل بقاعدة تحريم اللجوء للقوة مهما كانت النواقص الحالية للأمم المتحدة وأن المحكمة تعتبر حق التدخل المزعوم وسيلة سياسية للجوء للقوة لا غير".[2]

إن التدخل الإنساني لا يشكل قاعدة عرفية آمرة وبالتالي فإن خلافه مع مبدأ حظر إستخدام القوة محكوم عليه بالفشل نظرا لأن الغلبة ستكون للقاعدة الآمرة المتمثلة في مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية ،ومما سبق نستنتج أن مفهوم التدخل الإنساني يعد غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي لأنه لا يشكل ممارسة جديدة أي عرفا جديدا يؤدي إلى تعديل القاعدة الآمرة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في مبدأ حظر إستعمال القوة، وعليه حتى ولو إفترضنا بأن التدخل الإنساني يعد قاعدة عرفية وهو مجرد إفتراض نظري فإن هذا الأمر لا يؤثر ولا ينال من مكانة مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية والذي يشكل قاعدة آمرة لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا بقاعدة قانونية آمرة مماثلة. [3]

لقد أكد الكثير من الفقهاء القانونيين والمفكرين السياسيين على أنه لا يوجد تعارض بين مقاصد الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان باعتبار حقوق الإنسان تدخل ضمن مقاصدها، وأن المقصد الأسمى للأمم المتحدة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وهذا لا يتحقق إلا بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو ما تؤكد عليه القاعدة القانونية الآمرة الواردة في الفقرة الواردة الرابعة من نص المادة الثانية من الميثاق، التي أكدت عباراتها الواضحة على حظر كل إستخدام للقوة خارج الشرعية الدولية.[4]

وتأكيدا لما سبقت الإشارة إليه فإن الممارسة العملية في بعض حالات التدخل الإنساني التي استخدمت فيها القوة المسلحة لا يمكن البناء عليها لإيجاد تفسير جديد وموسع لنص المادة 02

---

[1] الخير قشي، **أبحاث في القضاء الدولي**(القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1997) ص 42.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003) ص171.

[3] صلاح الدين عامر، **التدخل الإنساني: في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007) ص 668.

[4] جوناثان تشارني، **التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفو**، دراسات عالمية ، أبو ظبي، العدد 40، 2001، ص 35.

(الفقرة 04) فهي تبقي ممارسات إستثنائية محدودة جدا وتخدم في أغلبها مصالح قوى دولية كبرى.[1]

وإستنتاجا لكل ما سبق يمكننا الخروج بنتيجة مفادها أن إستعمال القوة المسلحة بدعوى حماية حقوق الإنسان وتحت مسمى التدخل الإنساني لا يمكن أن تجد لها تفسيرا في نص المادة 2 الفقرة 4 والتي نصت صراحة على تحريم إستخدام القوة أو التهديد بها، لذلك فإن كل من يسعى إلى الربط بين نص هذه المادة وشرعية التدخل الإنساني لا يمكن أن يجد سندا قانونيا لهذا الربط ، حتى وإن حاول البعض التوسع في تفسير المادة سابقة الذكر فإن ذلك لا يجدي نفعا أمام إتفاق أغلبية الفقهاء على تفسير موحد لنص المادة سابقة الذكر أي عدم إجازة إستخدام القوة أو التهديد بها .

المطلب الثاني: التدخل الإنساني ومبدأ السيادة

لقد ظل مبدأ السيادة منذ أن نادى به جون بودان عام 1576، يمثل الركن الأساسي في التنظيم الدولي الحديث ، بحيث أن غالبية القوانين والمعاهدات والأعراف الدولية قد نادت بهذا الأمر وإن كان هذا المفهوم قد عرف بعد التراجع في مراحل زمنية معينة إلا أنه ظل عبر مختلف الحقب الزمنية يعتبر فكرة قانونية مجردة ، بحيث جعلت السيادة محاطة بحالة من القدسية والمكانة الخاصة، إذ أنه لم يطلها أي إنتقاص أو تشكيك.[2]

إن الاهتمام بموضوع السيادة ليس أمرا جديدا بل هو محل إهتمام منذ القدم وبالتحديد منذ إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648، ويعتبر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول من المبادئ القانونية المستقرة في المجتمع الدولي باعتباره أحد الأسس التي كان يقوم عليها القانون الدولي العام إلى غاية القرن 19.

وفي واقع الأمر وحسب المفكرين فإن السيادة لها مظهران وفق الفقه المعاصر:

أ-مظهر داخلي للسيادة أو ما اصطلح عليه بالسيادة الداخلية وتعني حرية الدولة بالتصرف في شؤونها الداخلية، وذلك بتنظيم حكومتها ومرافقها العامة وبسط سلطانها على كافة من يوجد فوق إقليمها وهذا ما يعرف بالسيادة الإقليمية. [3]

ب-مظهر الخارجي للسيادة فيتمثل في حق الدولة في الدخول تحالفات مع الدول الأخرى، وفي إبرام المعاهدات وكذا الإنضمام إلى المنظمات الدولية ، أي بصفة عامة ما معناه حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الكيانات الدولية الأخرى وينتج عن هذا الحق

---

[1] فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 258 .

[2] Elie Cohen, **La Tentation Hexagonale : La Souveraineté A L'épreuve De La Mondialisation**, (Paris: Edition Fayard, 1996) p 325.

[3] حسين حنفي عمر، مرجع سابق، ص 28-30.

السيادي الخارجي حق الدولة في الإستقلال والمساواة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وإحترام سلامتها الإقليمية [1].

وللتأكد من أهمية السيادة ومكانتها جاءت التشريعات الدولية لتؤكد ذلك فقد نصت المادة الثانية (الفقرة الأولى) من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء".

حيث أن ظاهر نص المادة يلمح إلى التساوي المطلق بدون قيود، لكن هذه المساواة في السيادة هي مساواة أمام القانون لا غير، وحتى المساواة القانونية في حد ذاتها فيها إشكالات إذا ما نظرنا مثلا إلى نظام التصويت وآلية القرارات في أجهزة الأمم المتحدة وخير دليل على ذلك ما يحصل في مجلس الأمن من وجود خمسة دول دائمة العضوية تتميز عن غيرها من الدول بخاصية إستعمال حق النقض الفيتو في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن .

إن الشعوب التي ناضلت ولفترات زمنية طويلة من أجل الدفاع عن إستقلالها السياسي والإقتصادي ليست على إستعداد للتفريط في مكسب السيادة الذي أعتبر بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة بعدا سياسيا وإقتصاديا مرتبط أساسا بحق الشعوب في تقرير مصيرها وإستقلالها عن الإستعمار خاصة بعد صدور إعلان منح الإستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 1514 في 14 ديسمبر 1960، والذي كان إيذانا بإطلاق حركة تصفية الإستعمار، باعتبار أن الإستعمار هو إنكار لحقوق الإنسان.

ثم تلى ذلك إعلان السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 1803 الصادر في 14 ديسمبر 1962، والذي شخص البعد الإقتصادي لسيادة الدول وحق الشعوب في تقرير مصيرها الإقتصادي بسيطرتها على مواردها الطبيعية وحقها في التنمية المستقلة وفقا للقانون الدولي .[2]

إن السيادة التي ظلت لأزمنة طويلة مقدسة ومحمية سرعان ما طالتها تغيرات جوهرية تبعا لتطور سيرورة العلاقات الدولية خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة، فلقد أكد عدة مفكرين على بداية تفتت الدولة الوطنية وتراجع سيادتها من أمثال هؤلاء: صامويل هنتيكتون الذي يرى أن الحضارة تحل الآن محل الدولة بوصفها الوحدة الأساسية في السياسة العالمية، في حين يعتقد كل من "فرانسيس فوكوياما" "وبنيامين بربار" أن القوى الإقتصادية العالمية تخلق الآن ثقافة عالمية

[1] محمد بوسلطان، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994) ص 104.

[2] باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص 85- 86 .

متجانسة التكوين مما سيجعل الدولة شيئا زائدا لا ضرورة له، أما "روبرت كابلان" فيقول بأن التغيرات الديموغرافية والبيئية سوف تؤدي إلى نهاية الدولة الوطنية وبداية الفوضى الشاملة.[1]

وأمام هذه المتغيرات الدولية الجديدة فقد ظهرت في الأفق إستحقاقات كبيرة صارت تواجه موضوع السيادة كإشكالية التعامل مع حقوق الإنسان التي هي في واقع الأمر سلاح ذو حدين، حيث يمكن أن تستعمل إيجابيا من خلال التوقف عن سياسة اللامبالاة والتعسف اتجاه حقوق الإنسان من طرف بعض الدول وذلك بوجود آليات تتيح التدخل لإنهاء هذه الإنتهاكات ، كما يمكن أن تستعمل سلبيا من خلال تكريس هيمنة القوى الغربية المؤثرة في العلاقات الدولية عبر التدخل بناءا على مصالح وأهداف إستراتيجية تخدم الغرب، مما جعل فكرة المجال المحجوز للدولة محل إعادة النظر.

إن تواتر الممارسة العملية سمح للمنظمات الدولية على مختلف أشكالها بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدعوى السيادة المحدودة وحماية لحقوق الإنسان .[2]

ولقد كان لإنهيار المعسكر الإشتراكي وظهور الأحادية القطبية ذلك الأثر البالغ في التأسيس لمنطق جديد قائم على فكرة تقديم المساعدات الإنسانية للشعوب والتقليل من تكريس فكرة السيادة المطلقة عبر استعمال العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في تدخلات مغلفة بشعارات الإنسانية وتقديم العون للشعوب.[3]

إن تعميم العمل بمفاهيم السيادة المحدودة أو النسبية يستوجب في الواقع تحديدا دقيقا لحق التدخل الإنساني أو المساعدة الإنسانية، وكذا تحديد معايير الإنتهاكات التي توجب التدخل وأيضا من هي الجهة الدولية المخولة بتحديد هذا الأمر ضمن آليات واضحة وفعالة، حتى لا يتم تسييس حقوق الإنسان والتستر خلفها خدمة للصراعات الدولية ومصالح القوى العظمي.[4]

وفي إطار تكريس التدخل الإنساني وصراعه مع مبدأ السيادة، ظهرت بقوة مشكلة حماية الأقليات والعرقيات الدينية والثقافية والتي وضعت مبدأ السيادة على المحك، خاصة مع وجود عدد قليل من الدول التي لديها إنسجام عرقي وثقافي وديني في مجتمعاتها، وهو أمر جعل الدول مجبرة

---

[1] جمال منصر، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010، ص50.

[2] فوزي أوصديق، **دراسات دستورية والعولمة**(الجزائر: دار الفرقان، ط2، 2001) ص 24-25.

[3] عبد العزيز محمد سرحان، **النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1993) ص55.

[4] عمر سعد الله، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994) ص 132-134.

على التعامل مع حقوق هذه الأقليات، خاصة مع زيادة الإتفاقيات والتشريعات الدولية التي تحمي الأقليات والإثنيات خاصة مع زيادة نقاط التوتر والحروب في العالم، الأمر الذي جعل مسألة السيادة الوطنية محل تهديد في حالة ما إذا أستعملت حقوق الأقليات كمبرر للتدخل الإنساني.[1]

لقد أثرت الممارسة العملية للتدخل الإنساني بشكل سلبي على السيادة، لذلك ظهرت عدة أصوات تحذر من تعميم وتكرار ممارسة التدخل الإنساني وما يشكله من تهديد لسيادة الدول وإستقلالها الإقليمي والسياسي، لذلك كان هناك توافق بين آراء كثير من المفكرين على أن سيادة الدولة بمظهرها الخارجي تمثل مرادفا لمفهوم الإستقلال السياسي الذي بموجبه تنشأ حقوق الدولة وإلتزاماتها اتجاه الدولة الأخرى في إطار مبدأ المساواة في السيادة ما بين الدول .

ومن هذا المنطلق فإن أي تأثير محتمل يمكن أن يصيب سيادة الدولة هو بالتأكيد ينال من إستقلالها وحريتها في إتخاذ القرارات، لذلك توصف الجهود الدولية المصلحية التي تهدف إلى تهميش فكرة السيادة بأنها تمهيد لمسوغات التدخل الخارجي الذي يكرس هيمنة القوى العظمى على الوضع الدولي الجديد في مقابل إنحصار لدور دول العالم الثالث.[2]

ويؤكد معارضوا التدخل الإنساني بأن أي تدخل حتى وإن كان مستندا إلى إعتبارات إنسانية فإنه يعبر من وجهة نظر القانون الدولي والشرعية الدولية مجرد تعدي سافر على السيادة بمظهرها الخارجي ، بل إعتبره البعض جريمة دولية تستوجب المساءلة والعقاب لا الإباحة والتبرير على إعتبار أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تبقي ضمن إختصاص الدولة الداخلي وأنه لا فرق في ذلك بين التدخل الإنساني وغيره من أنواع التدخل.[3]

وحسب المعارضين للتدخل الإنساني فإن هذا الأخير ما هو إلا مساس بإستقلال الدولة وسيادتها وحريتها في معاملة مواطنيها باعتبار علاقة الدولة بمواطنيها شأن داخلي لا يمكنه أن يلحق الضرر بباقي أشخاص المجتمع الدولي[4]

لكن المدافعين عن خيار بقاء السيادة وصيانتها واجهوا تحديا جديدا من نوع خاص يتمثل في أن منظمة الأمم المتحدة والتي دافعت عن السيادة في ميثاقها بدأت تتراجع عن ذلك لاحقا خاصة في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة ، حيث انه وبدعوى حدوث انتهاكات واسعة وفضيعة لحقوق

---

[1] أحمد أبو الوفا، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000) ص86-92.

[2] كالودومنيكو ، **النظام الدولي الجديد بين الهيمنة الأمريكية وتهميش الأمم المتحدة**، تر: مالك الواسطي، شؤون سياسية، القاهرة، العدد2، مارس1994، ص47-49.

[3] إبراهيم الدراجي، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،2005) ص 304.

[4] بوكرا إدريس ، مرجع سابق ،ص 75-76.

الإنسان أوجدت المنظمة الدولية مبررا لنفسها للسماح بالتدخل في سيادة الدول تحث مسمى التدخل الإنساني[1].

وفي هذه السياق يمكن رصد الوثيقتين التاليتين اللتين تندرجان في سياق دفاع الأمم المتحدة عن التدخل الإنساني

الوثيقة الأولى: ما ورد في تقرير الأمين العام (الأسبق) لمنظمة الأمم المتحدة" خافير بيريز دي كويلار" عن أعمال المنظمة خلال الفترة ما بين 1990-1991، حيث جاء في الفصل السادس من الوثيقة ما ملخصه ما يلي :

" إن حملة حماية حقوق الإنسان في العالم قد حققت نتائج في الدول المعنية، إلا أنها واجهت الفشل في دول أخرى أرتكبت فيها إنتهاكات لحقوق الإنسان وعلى نطاق واسع ووقفت الأمم المتحدة عاجزة على إيقافها ، وأن حجة السيادة والسلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدول هي حجة قوية لا مجال للطعن فيها ، ولكن إذا كانت هذه السيادة تعني الحق في إرتكاب المذابح الجماعية أو إبادة السكان المدنيين أو حملهم على الهجرة إلى الخارج بحجة مكافحة الحرب الأهلية أو العصيان المدني، فإن هذا الأمر سيؤدي إلى إضعاف حجة السيادة ، وأن الأمم المتحدة عليها أن لا تدخل في جدل نظري حول الحق في التدخل وإنما واجب الدول مجتمعة هو تحقيق الإغاثة والإنصاف في حالات الطوارئ التي تمس حقوق الإنسان، لكن وجب مراعاة ثلاث أمور وهي: أولا عدم الإنتقائية ثانيا أن تكون التدابير وفقا لميثاق الأمم المتحدة وليست عملا منفردا وثالثا أن يكون حجم التدخل يتناسب مع حجم الإنتهاك"[2]

الوثيقة الثانية : صادرة عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" تحت عنوان" خطة السلام" تناولت الدبلوماسية الوقائية بناء على تكليف من قمة مجلس الأمن التي عقدت في 31 جانفي 1992 وجاء في الفقرات 17 و18 و19 من الوثيقة ما ملخصه ما يلي: " إن إحترام صميم سيادة الدولة وسلامتها هو أمر حاسم لتحقيق أي تقدم دولي مشترك غير أن زمن السيادة المطلقة قد مضى وأصبح لا يتلاءم مع الواقع[3]، وعلى قادة الدول أن يجدوا نوعا من التوازن بين إحتياجات الحكم الداخلي الجيد ومتطلبات عالم يزداد ترابطا يوما بعد يوم، لذلك وجب الإلتزام بحقوق الإنسان مع إهتمام خاص بحقوق الأقليات سواء كانت عرقية أو دينية أو إجتماعية أو لغوية ".[4]

---

[1] محمد نصر مهنا، **العلاقات الدولية بين للعولمة والأمركة** (الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، 2006) ص 318.

[2] باسيل يوسف باسيل ، مرجع سابق ، ص 91- 93

[3] المرجع نفسه ، ص 94-95

[4] بطرس غالي ، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة** ، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 11 ، جانفي 1993 ، ص 11.

يضاف إلى الوثيقتين سلسلة تقارير صادرة عن الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان فأول تقرير له عن أعمال المنظمة خلال عام 1997 جاء بعنوان " التجديد وسط الإنتقال " مركزا فيه على العولمة حيث جاء الفقرة السادسة ما ملخصة مايلي:

"إن العولمة تعيد تشكيل العالم وأن أبعادها المستقبلة تجعل من سيادة الدول مترابطة ومرنة تتجاوز مفهومها التقليدي مما يسهل إستعمالها لأغراض الحماية الدولية لحقوق الإنسان وإمكانية إستغلالها لأغراض سياسية".

ويجدر التذكير هنا أن تقرير الأمين العام الأسبق كوفي عنان قد أفرد عنوانا خاصا سمي "سلامة الحكم وحقوق الإنسان وإشاعة الديمقراطية" ويتضمن الفقرات 22 إلى 41 [1].

إن ما سبق الإشارة إليه يعطي نظرة واضحة عن توجهات الأمم المتحدة الجديدة التي تهدف إلى الإنقاص من قدسية السيادة في سبيل ما طرح من أفكار دفاعا عن حقوق الإنسان عبر آليات مختلفة أهمها آلية التدخل الإنساني.

إن معارضي التدخل الإنساني يرون في الإجراءات السابقة الذكر إنتهاك صارخا للسيادة ولحق الشعوب في تقرير مصيرها ، فضلا أن التدخل الإنساني هو حكر في معظم الحالات على الدول الكبرى وتصبح هي صاحبة الحق في تحديد الدول المناوئة لحقوق الإنسان أو الديمقراطية حتى ولو أستعمل غطاء الشرعية الدولية من خلال منظمة الأمم المتحدة .

وقد بينت كثير من التجارب العملية أن الدافع للتدخل ليس الدفاع عن حقوق الإنسان بل إنشاء مناطق نفوذ والحصول على مزايا تجارية وإقتصادية، كما أثبت الممارسة العملية أنه من الصعب جدا الفصل بين التدخل لأغراض إنسانية محظى وبين التدخل لأغراض سياسية أو إقتصادية ، ففي كل مرة تتدخل الدول متذرعة بأغراض إنسانية تفرض في نهاية الأمر تصورها ورؤيتها للعدل والرفاهية في الدول المتدخل فيها، فالتدخل الإنساني قد يظهر كأداة حامية للقانون الدولي إلا أنه سرعان ما ينزع إستقلال الدولة وسيادتها رويدا ، فتغدو الدول المتدخل فيها ناقصة السيادة، مما يؤثر على إستقلالية قرارها السياسي[2].

وأمام هذا الوضع الدولي الجديد، الذي إعتبره كثير من المراقبين إنحرافا خطيرا في مسار العلاقات الدولية، ويؤسس لمجتمع دولي لا قانون فيه سوى قانون القوة والمصلحة ينادي كثير من المفكرين والساسة بضرورة إعادة صياغة تصنيف للسيادة وتقنين حمايتها دوليا نظرا للظروف الدولية الراهنة[3].

---

[1] باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق ، ص96

[2] محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص 27 .

[3] حسن عبد الله العايد، **إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية(** عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2009) ص 67-68.

وإستنتاجا لما سبق نلاحظ أن تواتر إستعمال التدخلات العسكرية تحت مبررات الدفاع عن حقوق الإنسان وإنقاذ الأقليات والإثنيات من الإضطهاد جعل سيادة الدول الضعيفة محل استهداف مباشر من أجل التأسيس لوضع دولي جديد تنحصر فيه السيادة المطلقة للدول وتحل محلها سيادة نسبية أو مقيدة مما يجعل كثيرا من الإختصاصات التي كانت من صميم السلطان الداخلي للدول محل إعادة نظر.

إن الأوضاع الدولية الراهنة تجعل من الدول الضعيفة رهينة لتجاذبات المصالح والنفوذ خاصة في ظل التطورات الهائلة التي لحقت بالمجتمع الدولي في عصر العولمة الذي لن يجدي نفعا معه التمسك بخيار السيادة لمواجهة التحديات الجوهرية في عصر ما بعد السيادة كما أسماه البعض.

وعلى دول العالم الثالث إيجاد خيارات بديلة عن موضوع السيادة لمواجهة التدخلات والتعديات والتدخلات المنتهكة لسيادة الدول عبر التكتل والإندماج بدل مواجهتها بشكل منفرد، باعتبار أن السيادة هي أحد المكتسبات التي ناضلت الشعوب طويلا لتنالها، وتمثل ذلك الجدار الواقي الذي يحمي الدول الضعيفة سياسيا وإقتصاديا لدى مواجهتها لأطماع الهيمنة والسيطرة من طرف القوى العظمى الطامعة في السيطرة على ثروات وخيرات الشعوب والدول .

المطلب الثالث: التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول

يعد مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول مطلبا قديما نادت به الدول صيانة لإستقلالها الوطني في مواجهة أطماع الهيمنة والإستعمار والسيطرة لذلك وجد هذا المبدأ طريقه إلى العديد من المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية قبل أن تصل بلورته إلى أن أصبح قاعدة قانونية آمرة ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

كما سبق وأن ورد هذا المبدأ في إعلان حقوق وواجبات الأمم الذي أقره إتحاد القانون الدولي عام 1919والذي نص في مادته الثانية على ضرورة عدم التدخل إحتراما لسيادة الدول وإستقلالها الذي يمتعها بالحرية في العمل من أجل التقدم ، كذلك تم النص على المبدأ في ميثاق عصبة الأمم عام 1920(المادة العاشرة 10)كما أن هذا المبدأ تضمنته اللائحة المصادق عليها خلال مؤتمر بروكسل في 15 نوفمبر 1937 والذي أكد عدم وجود أي مبدأ قانوني يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .[1]

والملاحظ عن السياق التاريخي لمبدأ عدم التدخل أنه لم ينل العناية القانونية اللازمة إلا في القرن السابع عشر 17 عندما صاغ فقهاء القانون الدولي نظرياتهم عن عدم التدخل ، ولقد ظهرت أهمية هذا المبدأ في العرف الدولي والممارسات الدبلوماسية وتم تقنينه لاحقا في العديد من

[1] بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2000) ص 150-155.

المعاهدات والإتفاقيات الدولية كان أهمها ميثاق الأمم المتحدة كما سبق وأن أشرنا، ثم ما تلى هذا الميثاق العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية كإتفاقية حلف شمال الأطلسي وإتفاقية وارسو وكذا مجموعة معاهدات مجموعة الدول الأمريكية وكذا إتفاقية هلسنكي كما ورد النص على هذا المبدأ في ميثاق الإتحاد الإفريقي وميثاق جامعة الدول العربية .[1]

وكما سبق وأن ذكرنا فإنه من بين أهم المواثيق الدولية التي نصت على مبدأ عدم التدخل ميثاق الأمم المتحدة حيث ورد النص على هذا المبدأ في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة (الفقرة 07) بالنص الآتي:

" ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي على الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

إن المقصود بمبدأ عدم التدخل المذكور في نص المادة الثانية 02الفقرة السابعة 07 من ميثاق الأمم المتحدة هو تحريم كل أوجه التدخلات ضد شخصية الدولة ومكوناتها السياسية والإقتصادية والثقافية ، وتعني كذلك حظر التعرض لشؤون الدولة الداخلية التي تدخل في صميم سلطان إختصاصها الداخلي أو بالأحرى في مجالها المحجوز على نحو يهدد سيادتها وإستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية حيث أن المجتمع الدولي في تركيبته يضم دولا ذات سيادة من المفروض أنها متساوية في الحقوق والواجبات لذلك فإن إحترام هذه المساواة يحتم على الدول عدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.[2]

ويتميز مبدأ عدم التدخل الوارد في المادة 02 الفقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة بمجموعة خصائص يمكن رصدها في النقاط الآتية: هذا المبدأ يعبر عن وجود قاعدة عرفية إتفاقية بمعنى أن هذا المبدأ كان عرفا سائدا جرى تقنينه في الميثاق بموجب إتفاق مجموعة من الدول ، كذلك فإن هذا المبدأ يعبر عن وجود قاعدة عامة ومجردة أي أن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ قانوني مجرد وينطبق على جميع الأحوال ويسري على جميع الدول في علاقاتها مع بعضها البعض دون إستثناء أي كيان دولي[3].

---

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير**(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006) ص 145.

[2] عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقات والمستجدات القانونية** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994) ص 101.

[3] محمد سعيد الدقاق، **مصطفى سلامة حسن، المنظمات الدولية المعاصرة** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000) ص 15-16.

ما يميز هذا المبدأ كذلك أنه قاعدة ذات طبيعة مزدوجة : قانونية وسياسية فأصل مبدأ عدم التدخل أنه ورد في مطالب سياسية جاءت بها الثورة الفرنسية لكن سرعان ما تدرج الأمر حتى أصبح قاعدة قانونية آمرة[1] ، كما يتميز مبدأ عدم التدخل بأنه قاعدة لها علاقة بباقي القواعد الأخرى ، أي إلى جانب الخصائص الأخرى فإن مبدأ عدم التدخل له علاقة مع باقي القواعد الواردة في الميثاق سواء تعلق الأمر بعلاقة إرتباط موضوعي أو شكلي نظرا لاختلاف الفقهاء حول هذا الأمر[2].

وعند الحديث عن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول كان لزاما علينا أن نعرف ما هي الشؤون الداخلية للدول إذ أن البعض عرفها بأنها كل شأن خاص يسمح فيه مبدأ السيادة للدولة بأن تتصرف فيه بحرية تامة مثل اختيار نظامها السياسي ونظامها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي ، لذلك فإن التدخل الذي يوصف بعدم المشروعية هو التدخل الذي يستخدم فيه الإكراه أو العنف الذي يحول بين الدولة وبين حرية قرارها في تنظيم هذه المسائل على النحو الذي تريده الدولة خاصة عندما يكون العنف حادا وخطيرا مثل التدخل الذي تستخدم فيه القوة العسكرية[3] .

وبالعودة إلى نص المادة 02 الفقرة 07 ، فإن كثيرا من الباحثين والفقهاء أشاروا إلى أن نص المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة لا يصلح إلا لمنع تدخل الأمم المتحدة في شؤون الدول ما عدا تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، لذلك فإن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول ليس منصوصا عليه صراحة في الفقرة 07 من المادة 02 من الميثاق لكنه يفهم بطريقة غير مباشرة من الإلتزام الذي تنص عليه المادة 02 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة والذي ينص على تحريم إستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .[4]

وأهم إشكالية تواجه مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول هي الإصطدام مباشرة مع مفهوم وغاية التدخل الإنساني مما يطرح إشكالية كبرى على صعيد الممارسة العملية في العلاقات الدولية وقد وقعت نقاشات كبيرة على المستوى الدولي فيما يخص هذا الأمر.

إذ أن المعارضين للتدخل الإنساني يعتبرون نص المادة 2 فقرة 07 سندا قانونيا صريحا يفرض الإلتزام بمبدأ عدم التدخل حتى على الأمم المتحدة نفسها كلما تعلق الأمر بالشؤون الداخلية لدولة ما

---

[1] بوراس عبد القادر، مرجع سابق، 92-93.

[2] مصطفى محمد يونس، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1996) ص 80-81.

[3] علي إبراهيم، "**مفاوضات السلام العراقية الإيرانية ومستقبل السلام في منطقة الخليج**"، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد99 ، يناير 1990، ص55.

[4] محمد سامي عبد الحميد، **التنظيم الدولي**، الجزء الأول (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3، 2000) ص 68-69.

، بما في ذلك حقوق الإنسان باعتبارها مسألة تتكفل الدولة بتنظيمها، باعتبار أن المادة السالفة الذكر تعتبر قاعدة قانونية عرفية إتفاقية تحظر تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى[1].

ويعتبر معارضوا التدخل الإنساني أن التدخل في شؤون الدول حتى وإن دمجت باعتبارات إنسانية فما هي في حقيقة الأمر إلا تحايل على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الوارد النص عليه في عدة مواثيق دولية وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة [2] .

وهو ما جرى التأكيد عليه في عدة قرارات دولية كالقرار رقم 2131 لعام 1965 والذي أكد على نقطتين رئيسيتين : هما التشديد على عدم أحقية أي دولة وأيا كان المبرر الذي تتذرع به للتدخل بأي صورة في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وذلك بالنظر إلى ما يمثله هذا التدخل بشتى صوره من تهديد لكيان الدولة المستهدفة ولعناصر وجودها ، أما النقطة الثانية فتتمثل في رفض أي دولة اللجوء إلى أساليب ضغط سياسية أو إقتصادية أو غير ذلك ضد دولة أخرى بهدف حملها على التنازل لها وفق مصالح معينة ، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا مشابها في الدورة 25 بتاريخ 24 أكتوبر 1970 وهو القرار رقم 2625 تحت عنوان : إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول [3].

كذلك الأمر بالنسبة للقرار رقم 119/52 الصادر عام 1997 والذي رفضت من خلاله الجمعية العامة تسوية قضايا حقوق الإنسان وإستغلالها باتخاذها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وهذا القرار ربط بين حقوق الدولة في التمتع بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وبين إحترام حقوق الإنسان الفردية والجماعية[4] .

وبالإضافة إلى هذه القرارات الصادرة عن الجمعية العامة كان لمحكمة العدل الدولية كذلك رأي حول الموضوع وذلك بمناسبة قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا لسنة 1986التي طرحت للتداول أمام هيئة المحكمة، وللإشارة فإن هذه القضية سبق وأن ذكرناها كمثال في المطلب الأول من هذا المبحث وإرتأيت إعادة ذكرها بمزيد من الشرح والتحليل لحجيتها كذلك عند الحديث عن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول.

حيث أنه في هذه القضية إدعت الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير تدخلها وعدوانها ضد نيكاراغوا بأن هذه الأخيرة قد أخلت بإلتزامات خطة السلام الداخلية من أجل إحترام حقوق الإنسان وإقامة نظام ديمقراطي والتي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية، مما يبرر لها التدخل الذي قامت به هي وبعض دول أمريكا الوسطى بحجة إجبار نيكاراغوا على إحترام تعهداتها لاسيما ما

---

[1] عكسة إسعاد، مرجع سابق، ص 254.

[2] باسيل يوسف باسيل، مرجع سابق، ص92 -99.

[3] محمد خليل الموسى، **إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** (عمان: دار وائل للنشر، 2004) ص 36.

[4] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 81.

يتعلق منها بحقوق الإنسان ، لذلك وعند طرح النزاع أمام محكمة العدل الدولية أكدت عدم وجود أي إلتزامات قانونية على عاتق نيكاراغوا مترتبة على ما سمي بخطة السلام لأن تعهد هذه الأخيرة هو محض وعد سياسي مقدم أمام منظمة الدول الأمريكية وأمام شعبها وعلى إفتراض أن لهذا الوعد السياسي قيمة ترتب إلتزاما قانونيا فإن ذلك بدوره لا يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في شؤون نيكاراغوا [1].

وفي السياق نفسه هناك من إنتقد منظمة الأمم المتحدة في حد ذاتها باعتبارها تؤسس ولو بطريقة غير مباشرة لمبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول خاصة بعد التغيرات التي طرأت على المنظومة الدولية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة وظهور ما يسمى بالنظام الدولي الجديد ، إذ يقول بعض المراقبين أن موقف منظمة الأمم المتحدة بشأن تحديد المسائل المتعلقة بالإختصاص الداخلي للدول إنتقل الأمر بالنسبة إليها من إعمال معيار قانوني أساسه أن المسالة تخرج عن الإختصاص المحفوظ للدول متى كانت محكومة بالقانون الدولي إلى الأخذ بمعيار ذو طابع سياسي يخرج المسألة من الإطار المحفوظ للدول متى كانت تمثل مصلحة دولية، وهو ما جعل الأمم المتحدة ترفض إعتراض كثير من الدول لدى تدخلها لمناقشة وبحث بعض المسائل الداخلية من قبيل حقوق الإنسان وحق تقرير المصير [2].

هذه النظرة السلبية لأداء الأمم المتحدة قد تجد حجيتها على أرض الواقع، فعجز الأمم المتحدة في بعض الأحيان وصمتها في أحيان أخرى جعل بعض القوى الغربية الكبرى تستغل الأمر لتكريس الممارسة العملية للتدخل الإنساني عبر السماح للقوى الدولية العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في الشؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ، ففعلت الولايات المتحدة الأمريكية ذلك في العراق عام 1991 والصومال عامي 1992 و1994 ، ثم كوسوفو عام 1999 بمساعدة الأطلسي ثم إحتلال العراق في عام 2003 .

هذا النمط من التدخلات العسكرية المباشرة وإن أعطيت غطاء من الشرعية الدولية إلا أنها أسقطت مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول وكرست الهيمنة الأمريكية على الساحة الدولية، وأخلطت المفاهيم وكرست إزدواجية المعايير وتعمد نشر الفوضى، فالرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" وفي خطاب أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر1991صرح بما يلي " إن على الدول ألا تعتقد أن سيادتها الوطنية ستمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان" ، دون أن يشير إذا كان هذا التدخل بموافقة مجلس الأمن

[1] أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع سابق، ص148.

[2] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط5، 1996) ص 153-154.

والأمم المتحدة أم لا ، وقد نوه في نفس الخطاب بالتدخل للأطلسي في كوسوفو الذي تم دون الحصول على إذن أممي[1] .

ورغم أن مجلس الأمن ووفقا للميثاق هو الجهة المسؤولة علي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، إلى أن ما يحصل واقعيا هو أن الإدارة الأمريكية ضربت عرض الحائط باختصاصات مجلس الأمن وأحلت نفسها محله بوصفها القوة المهيمنة في عالمنا المعاصر مستعملة شعار التدخل الإنساني كوسيلة لتبرير تدخلاتها العسكرية في عدة بقاع من العالم بحجة الدفاع عن حقوق الإنسان، وقد أهدرت بذلك القاعدة القانونية الآمرة المهمة التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة من خلال المادة الثانية(الفقرة السابعة) والتي نصت على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وقد بلغت الجرأة ببعض رموز المحافظين الجدد إبان إدارة الرئيس الأمريكي السابق "بوش الإبن" أن تحدثوا عن عصر جديد تسقط فيه السيادة الوطنية ويباح فيه التدخل في شؤون الدول حتى لو وصل الأمر إلى حد إستعمال القوة المسلحة تحت مسمى التدخل الإنساني[2]

هذه الممارسات نبأت بعهد جديد من تكريس القوة والهيمنة والتدخل في شؤون الدول تحت غطاء

الإنسانية رغم أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في تعريف صادر لها سنة 1966 فيما يخص موضوع التدخل في شؤون الدول نص على أنه: " لا يجوز لأي دولة التدخل بصورة مباشرة وغير مباشرة ولأي حجة كانت في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى، وبالتالي يشجب التدخل المسلح أو محاولات التهديد ضد شخصية الدولة أو مقوماتها السياسية والإقتصادية والحضارية ".

كما أن لجنة القانون الدولي كانت قد خلصت منذ مطلع السبعينات على أن مبدأ عدم التدخل مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي مع مراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ورغم أن نص المادة 02 (الفقرة 07) صريح وواضح حيث أكد على أنه لا يصح التدخل سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر في أي من الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، ولا يقتصر منع التدخل على إستخدام القوة العسكرية ولكن يشمل كل أشكال الضغط الإقتصادي أو السياسي الهادفة لزعزعة الإستقرار السياسي والإندماج الإجتماعي لدولة أخرى.

فكل دولة لها حق غير متنازع عليه لإختيار نظامها الثقافي والإجتماعي والإقتصادي والسياسي بدون تدخل خارجي ويترتب على تأكيد القانون الدولي على هذا الحق أن الدول من المفروض أن تنأى بنفسها عن التدخل في مسألة حقوق الإنسان أو عن الطلب من المنظمات الدولية أو الإقليمية إدراجها في جدول أعمالها للبث في وضعها ، وذلك لأنها من مظاهر إستقلال وسيادة الدولة

[1] محمد نصر مهنا، مرجع سابق، ص319.

[2] صالح يحي الشاعري ، **تسوية النزاعات سلميا** (القاهرة : مكتبة مدبولي، ط1، 2006) ص427.

وممارستها إدارة البلاد بكل حرية وضبطها لأوضاع حقوق الإنسان دون تدخل من الدول أو الجهات الأجنبية. [1]

إذن فالتحجج بحماية حقوق الإنسان ورعايتها والتدخل لأجل ذلك لم يعد مسوغا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول ولو أعطي صبغة الشرعية الدولية عبر إستعمال إجراءات القمع الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في إطار تدابير الأمن الجماعي .

فقد أصبح واضحا لدى الشعوب أن إستعمال ذريعة حقوق الإنسان للتدخل في الشؤون الداخلية للدول قد أخذت أبعادا خطيرا بعد توظيفها سياسيا من طرف القوى الدولية الكبرى، لذلك إتجهت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التدخل عسكريا في كوسوفو بمعية الحلف الأطلسي دون إذن مسبق حتى وإن كان هناك حقيقة إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان في كوسوفو لكن هذا لا يبرر تخطي الشرعية الدولية.[2]

هذا الأمر لا ينفي أن إنتهاكات حقوق الإنسان مدانة أيا كان مرتكبوها أفرادا أو منظمات أو جماعات أو دول، لكن ما هو الضامن للشعوب والدول الضعيفة أنه عند المبادرة بمعاقبة مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان أن المسالة لا تخرج عن إطارها الإنساني وتتجه نحو التسييس خاصة في ظل غياب آليات قانونية واضحة المعالم لتكريس ممارسة العقاب على مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان.

فحتى النصوص القانونية الموجودة حاليا كميثاق الأمم المتحدة أصبحت محل تنازع وتضارب في التفسير مما جعل الشرعية الدولية محل تهديد متكرر وهو ما يمكن ملاحظته في الممارسة العملية للتدخل الإنساني التي تمت في عدة مناطق من العالم ، وكذلك على أي أسس قانونية نالت هذه التدخلات شرعيتها عند القيام بها خاصة عند النظر إلى القوى المتدخلة أو الدول المستهدفة وماهي المبررات السياسية والإقتصادية الحقيقية من وراء الإستهداف ؟.

إن سقوط مفاهيم كانت مقدسة ومحمية كتحريم إستعمال القوة المسلحة ومفهوم السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحلت محلها مفاهيم القوة والمصلحة والسيطرة والهيمنة وتوازن القوى وغيرها جعل الشرعية الدولية وكل ما يلف حولها من مواثيق دولية ومنظمات دولية محل تساؤل حول الجدوى من وجودها .

---

[1] عمر سعد الله، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ط4، 2007) ص 198-199.

[2] طارق عبد الحميد الشهاوي ، **نظرية العقد السياسي " دراسة مقارنة بين الأنظمة السياسية المعاصرة والفقه الإسلامي"** (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2009) ص 419 .

المبحث الثاني: التدخل الإنساني من منظور نظريات العلاقات الدولية

تعمل النظريات العلمية على تفسير ظاهرة معينة أو مجموعة ظواهر تساعد في معرفة حقيقة الموضوع وواقعه، ومن هذا المنطلق ظهرت النظريات العلمية في حقل العلاقات الدولية والتي تهدف إلى تفسير نمط سير العلاقات الدولية، وبطبيعة الحال فالنظام الدولي الذي يحدد طبيعة العلاقات الدولية ليس كلا متكاملا، وإنما تسوده الخصوصيات وأحيانا التناقضات لذلك تعددت النظريات المفسرة في العلاقات الدولية[1].

وفي هذا السياق نجد على رأس نظريات العلاقات الدولية: الواقعية والماركسية والليبرالية وهي نظريات صنفت ضمن المدارس التقليدية لسببين الأول متعلق بالإطار الزماني لظهورها والثاني لتميزها عن ما لحق بها فيما بعد من نظريات معاصرة بعد التطور الذي شهده علم العلاقات الدولية في مواضيعه ومناهج أبحاثه وتفتحه على المعارف العلمية الأخرى بعد الثورة السلوكية[2] .

إذن لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهل أو إهمال العلاقة الوثيقة الموجودة بين عالم التنظير والنظريات والممارسة العملية للعلاقات الدولية بمختلف تشعباتها ، فكيف يمكننا تفسير ما يحصل من ظواهر وأحداث على الساحة الدولية بدون الرجوع إلى تفسير النظريات العلمية في العلوم السياسية ،فالنظرية تعمل على تفسير الظواهر المختلفة ومن ثم تسهم في تحليلها وفهمها.

كما تجدر الإشارة إلى أن كل النظريات بما فيها نظرية العلاقات الدولية تتوجه لتفسير الواقع في فترة ما لكن تغير الأوضاع التي تناولتها نظرية ما يجعل من الصعب تطبيق تلك النظرية وأن التطور الزمني يتطلب تفكيرا جديدا وكذا تغير الأوضاع يتطلب نظريات معدلة أو مختلفة تماما عن ما سبقها.

كما أن النظرية تكسب القدرة على التنبؤ بما يحتمل أن يؤول إليه تطور هذه الظواهر في المستقبل، وفي هذا الإطار تعد ظاهرة التدخل الإنساني ظاهرة لا تزال محل بحث وتحليل في العلاقات الدولية من طرف المنظرين والمحللين، وهنا تأتي أهمية النظريات السياسية فمن خلال إستعراض النظريات السياسية الرئيسية في العلاقات الدولية يمكن الحصول على تفسير لظاهرة التدخل الإنساني وإحتمالات تطورها مستقبلا خاصة بعد إزدياد عدد التدخلات الإنسانية والغموض الذي صار مرتبطا بهدفها على مستوى السياسة الدولية خاصة في فترة ما بعد الحرب الباردة[3].

---

[1] محمد منذر، **مبادئ في العلاقات الدولية " من النظريات إلى العولمة "**(بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، 2002) ص ص25-26.

[2] عمار بن سلطان، **مداخل نظرية لتحليل العلاقات الدولية** (الجزائر: طاكسيج . كوم للدراسات والنشر والتوزيع ، 2011) ص 145.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص41.

إن نظريات العلاقات الدولية قد تحدثت عن عدة مواضيع هامة متعلقة بسيرورة المجتمع الدولي، ومن بين هذه المواضيع البحث في الأسانيد النظرية لضمان حقوق الإنسان، وفي هذا الإطار تنطلق النظريات الكبرى في العلاقات الدولية من تساؤل جوهري مفاده: هل يمكن أن يعزز إستخدام القوة القيم الإنسانية؟ وقد تباينت الإجابات عن هذا السؤال وكذا تباينت المواقف من عمليات التدخل الإنساني وهو ما سأقوم بمناقشته من خلال ما يلي من مطالب .

المطلب الأول: النظرية الواقعية ونقد التدخل الإنساني

تعد النظرية الواقعية أحد النظريات المهمة في العلاقات الدولية باعتبارها أسست لترسيخ الأفكار الواقعية في العلاقات الدولية والابتعاد كل فكر مؤسس على المثالية والعاطفية والأخلاقية والقيم الدينية، وللنظرية الواقعية عدة رواد ومفكرين مثل نيكولاي ميكيافيلي، وتوماس هوبز وهانس مورغانتو وريمون آرون وغيرهم، وتعتمد النظرية الواقعية على وحدات للتحليل في المقاربة الواقعية وهي كالآتي: مفهوم المصلحة الوطنية، مفهوم القوة، ميزان القوى، الأحلاف والحرب والسلم، مفهوم الصراع، النظام، الفوضى، التغيير[1]

ويرى هانس مورغانتو أحد أهم منظري الواقعية بأنه منذ عهد اليونان القديم إلى غاية العصور الحديثة تجد الدول منفعة ومصلحة بالتدخل في شؤون دول أخرى ، وأن الهدف الوحيد للتدخل هو تحقيق مصالح الدول المتدخلة فقط دون أي أمر آخر [2].

تنظر النظرية الواقعية إلى حقوق الإنسان على أنها ليست إلا مجرد فكرة غربية تهدف من خلالها القوى الغربية المهيمنة إلى فرض أفكارها وسياستها في العالم [3].

فحسب الواقعيين الدولة تتدخل في شؤون الدول الأخرى وتحت مسمى الإنسانية متى رأت في ذلك تحقيقا لمصالحها وتحجم عن القيام بالتدخل إذا لم يحقق ذلك التدخل مصالحها ، ومن تم يصبح مبدأ عدم التدخل لا قيمة له في العلاقات بين الدول العظمى [4] .

---

[1] عامر مصباح، **الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006) ص 116-117.

[2] جمال منصر ، **مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة** ، مجلة الفكر لجامعة بسكرة ، العدد 06 ،2006، ص 09.

[3] عمار بن سلطان ، مرجع سابق ، ص 179.

[4] محمد منذر ، مرجع سابق ، ص 36-37.

وإذا كان من المفترض في التدخلات التي تتم لأغراض إنسانية أن تكون عملا تمليه الإعتبارات الإنسانية ، فإن الواقعيين يؤكدون بأن الدول لا يمكن أن تنظر إلا لمصالحها ومن المستبعد وجود أي مقاصد إنسانية وأن المحرك الوحيد للحكومات في تدخلاتها هو مصالحها الوطنية [1].

وباعتبار أن الدولة هي مركز التفسير الرئيسي عند الواقعيين فإن النظرية الواقعية تتحفظ على التدخلات الإنسانية التي تستهلك قوة الدولة، لأنه في ظل نظام دولي لا توجد فيه سلطة مركزية تقوم بحماية الدول من بعضها البعض، يتعين على كل دولة أن تستمر في الوجود إعتمادا على ذاتها وقوتها بدون إنتظار العون والمساعدة من الدول الأخرى.

كما يجب وفقا للواقعية على الدول أن تعيد النظر اتجاه تحمل إلتزاماتها الدولية بحيث يجب عليها أن تتوقف عن تحمل أعباء تضعف من مكانتها الدولية، وأن لا تتدخل إلا في حالة حماية الإستقرار الدولي ومنع التصاعد المحتمل لأعمال العنف التي تضر بمصالحها الوطنية، كما يجب على الدول أن تحافظ على مبدأ السيادة الذي يوفر الإستقرار الدولي، ويدفع إلى التقليل من تكاليف التدخل الإنساني في كثير من الأحيان.[2]

ويحذر الواقعيون من أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول سيضاعف من عوامل الإضطراب ويضخمها بدلا من منعها ، حيث أن التنافس الدولي بين الفواعل الدوليين أثناء حدوث عمليات التدخل سيؤدي إلى مزيد من زعزعة الإستقرار العالمي .

وحسب آراء الواقعيين بما أن الدول لا تتدخل إلا عندما ترى أن التدخل يتوافق مع مصالحها القومية فإن هذا الأمر سينشأ مشكلة الإنتقائية عند القيام بالتدخلات ، لأن التدخلات ستبنى على إعتبارات المصالح والتوازنات بدل المبادئ الإنسانية ، وحسب الواقعيين فإن الإنتقائية في التدخلات الإنسانية يمكن ملاحظتها في العديد من النماذج عبر العالم من خلال الممارسة العملية للتدخل الإنساني ، وفي هذا السياق وقعت عدة قضايا ثبت فيها تخلي قادة العالم الذين يدعون الدفاع عن الإنسانية عن مبادئهم ومسؤولياتهم وتغاضوا عن إنتهاكات بعض الدول لحقوق الإنسان مثلما حصل في رواندا ، في حين سارعوا للتدخل في مناطق أخرى مثل كوسوفو ، إذن هذه الإنتقائية في التعامل مع التدخلات الإنسانية تثبت صدقية أفكار الواقعيين من أن العالم مبني على علاقات القوة والمصلحة[3].

---

[1] جمال منصر، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة** ، مرجع سابق، ص 122-123.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 51.

[3] جمال منصر ، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة**، مرجع سابق، ص 124.

وعليه يمكن التوصل إلى إستنتاج مفاده أن أنصار النظرية الواقعية يعترضون على التدخل الإنساني للإعتبارات التالية:

1-بما أن الدول تسيطر عليها نزعة المصالح القومية فإنه من المستبعد أن تقوم بالتدخل بناء على إعتبارات إنسانية أو تعاطفا مع شعب معين أو فئة إثنية أو قبلية معينة، فالمصلحة هي الإعتبار الأوحد لأي تدخل إنساني محتمل من طرف الدول، باعتبار أن عوامل الإنسانية والعاطفة مستبعدة في لعبة المصالح التي تتميز بها نسق العلاقات الدولية.

2- الواقعيون ومن منطق عملهم بمنطق الذاتية يقولون بأنه حتى لو قام رؤساء الدول بالتصرف بإسم دولهم و اتجهوا نحو التدخل فإنهم لا يملكون أي حق معنوي في إقحام جنودهم في حرب مجهولة والأولى بهم الإهتمام بأرواح جنودهم باعتبارهم من مواطنيهم بدل الإهتمام بمواطني دول أخرى.

3- أنصار النظرية الواقعية يرون بأنه يجب سد ذريعة التدخل الإنساني باعتباره إستثناء لمبدأ عدم جواز إستخدام القوة في العلاقات الدولية، فحسب الواقعيين هذه الذريعة ستستعمل تحت غطاء الدفاع عن النفس مثلا، خاصة في ظل غياب معايير شفافة في تقدير الظروف التي تسمح بالتدخل الإنساني، وأن فتح الباب أمام التأويلات والإجتهادات في تقدير درجة إنتهاكات حقوق الإنسان التي تسمح بالتدخل العسكري سيدخل المجتمع الدولي في حالة من الفوضى وعدم الإستقرار. [1]

4- يرى الواقعيون أن الدول ستمارس التدخل الإنساني بشكل إنتقائي، فيتم التدخل إذا ما تعرضت مصالحها القومية للخطر وتمتنع عن التدخل في حالة العكس وهو ما ثبت عمليا في عدة نماذج في العالم عبر مختلف الحقب التاريخية التي مورس فيها التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية .

5- يرى الواقعيون أنه لا يوجد إجماع لدى المجتمع الدولي حول الخروقات ضد حقوق الإنسان التي تستوجب التدخل من عدمه، وأن تطبيق مبدأ عدم التدخل هو الأسلم لضمان السلم والأمن الدوليين وعدم إتجاه المجتمع الدولي نحو الفوضى ، باعتبار أنه لا يوجد إتفاق على قواعد قانونية دولية واضحة حول درجة الخروقات في مجال حقوق الإنسان التي يمكن معها إجازة إستعمال القوة العسكرية ، وأن الأولى هو التدرج في العقوبات باعتبار أن للمجتمع الدولي ومنظماته بدائل عديدة قبل اللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة. [2]

إذن كخلاصة لما سبق يمكن القول أن ما حصل من ممارسات غير شرعية في العديد من عمليات التدخل الإنساني يعطي مصداقية كبيرة للأفكار التي جاءت بها النظرية الواقعية باعتبار أن

[1] أحمد حسن الرشيدي، **العولمة ومبدأ السيادة الوطنية** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000) ص 65.

[2] معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 45، 46.

المحفز على ممارسة عمليات التدخل الإنساني هما عاملا المصلحة والقوة ، لذلك فإن الواقعيين يجزمون أن أفكارهم هي الأصلح للتطبيق والحكم على سيرورة العلاقات الدولية بمختلف قضاياها التي من بينها التدخل الإنساني .

المطلب الثاني: النظرية الليبرالية وتسويق التدخل الإنساني

تعتبر النظرية الليبرالية إحدى نظريات العلاقات الدولية، يدور مفهومها أساسا حول ترقية مبادئ الحرية وإعلاء قيمة الفرد، ومن بين أهم رواد هذه النظرية نجد: جون لوك ، توكفيل ، وجامين كونستان، كما يدعو الليبراليون بقوة إلى عدم تدخل الدولة في الحياة السياسية والإقتصادية وترك المجال للمبادرات الفردية[1]، كما يدعون إلى التأسيس لدولة القانون والحريات وإرساء التداول السلمي على السلطة عبر آلية الإنتخابات الحرة والنزيهة ، كما يدعو الليبراليون إلى تعزيز قيمة حقوق الإنسان وصيانتها [2].

وبناء على ما سبق التطرق إليه يتضح لنا مدى إهتمام الليبرالية بحقوق الإنسان إلا أن أنصارها إختلفوا في رؤيتهم للتدخل الإنساني ، لكن رغم هذا الإختلاف البسيط إلا أن ذلك لم يمنع غالبية الليبراليين من إيجاد تبرير التدخل الإنساني في حالتين ، الحالة الأولى هي تعرض دولة ما إلى إنهيار في هياكلها، والحالة الثانية هي تعرض مواطني ورعايا دولة ما إلى إنتهاكات جسيمة لحقوقهم الإنسانية من قبل الدولة التي تم التدخل ضدها[3].

وقد قامت النظرية الليبرالية بالتسويق للتدخل العسكري الذي يهدف إلى دعم شعب ما في إطار مساعدته في تقرير مصيره، والتخلص من الحكم الأجنبي المستبد أو في حالة إرتكاب أعمال الإبادة الجماعية التي تشكل صدمة للضمير الإنساني، وفي هذا السياق حدد مايكل والتز (Michael Waltes) الحالات التي يجوز فيها التدخل الإنساني كالآتي:[4]

1 - التدخل الوقائي الذي يهدف إلى حفظ إستقلال الدولة من عدوان خارجي محتمل أي نشر قوات عسكرية بشكل إستباقي لمنع تدخل عسكري محتمل من دولة أجنبية.

2-التدخل لمواجهة تدخل خارجي سابق في حالة منع شعب ما من تقرير مصيره بحرية وهو مثلا ما فعلته الصين لتبرير تدخلها العسكري في فيتنام عام 1979 بعد أن قامت هذه الأخيرة بغزو كمبوديا، حيث ادعت الصين أن فيتنام بتدخلها العسكري في كمبوديا ستمنع الشعب الكمبودي من

---

[1] قحطان أحمد سليمان الحمداني، **النظرية السياسية المعاصرة** (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 ، 2003) ص 134.

[2] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية للمقارنة**، ج2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط10، 2009) ص 156 -157.

[3] بوكر إدريس، مرجع سابق، ص 341.

[4] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 45-46.

حرية تقرير مصيره وعليه يمكن للصين أن تقوم بحماية الشعب الكمبودي مما لحق به جراء الغزو الفيتنامي .

3-التدخل لمساعدة الحركات الإنفصالية سواء كانت ذات نزعة دينية أو مذهبية أو طائفية إذا ما أرادت الإنفصال وإعلان إستقلالها عن الدولة الأم، وعلى هذا الأساس تدخل الناتو في كوسوفو مثلا عبر إيجاد مبرر أخلاقي وإنساني للدفاع عن أقلية دينية أو إثنية أو طائفة معينة تعاني الإضطهاد وسلب الحقوق، حيث ادعى حلف شمال الأطلسي أن تدخله في إقليم كوسوفو يهدف إلى حماية الأقلية الألبانية المسلمة التي تعاني من اضطهاد القوات الصربية .

4-التدخل الهادف لإنقاذ شعب مهدد بالمذابح والإبادة، وهذا مثلا ما إدعته تنزانيا في غزوها لأوغندا، وهذا المبرر عجل كثيرا من التدخلات الإنسانية على أساس فكرة أن سرعة التدخل ستنقذ أرواحا بشرية مهددة بالقتل.

وفي سياق ما سبق ذكره من أفكار سوق لها الليبراليون في الدفاع عن إستعمال القوة المسلحة لمواجهة إنتهاكات محتملة في ميدان حقوق الإنسان ، فقد وجهت النظرية الليبرالية إنتقادات لاذعة لمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فحسب الليبراليين فالسيادة لا تكون دائما في صالح الشعوب فالسيادة يمكن أن تتخذها الدول ذريعة لتمارس إنتهاكات في مجال حقوق الإنسان وترفض أي تدخل في شؤونها، فحسب الليبراليين متى إنتهكت دولة ما حقوق الإنسان ضد شعبها أو المقيمين فيها سقطت السيادة، ويرى الليبراليون أن الإقتتال والعنف الداخلي الذي تنتهك خلاله حقوق الإنسان للأفراد والجماعات كفيل بأن يصبح عنفا عابرا للحدود مما يهدد الأمن الإقليمي والعالمي، مما يوجب التدخل المباشر والسريع حفاظا على السلم والأمن الدوليين [1].

وحسب الليبراليين فإنه لا إحترام لسيادة دولة لا تحترم حقوق مواطنيها في زمن أصبحت فيه السيادة حسب الليبراليين لا تتلائم مع تطورات مفهوم الدولة التي تجعل من مصلحة الفرد والدولة متوافقة مع مصلحة الجماعة الدولية ، حيث حسب الليبراليين فإن أي إنكار للحقوق الأساسية للأفراد سيعرض السلام العالمي للخطر وسيفتح الباب أمام إحتمالات القيام بتدخلات عسكرية إنسانية لحماية هذه الحقوق [2] .

وحسب النظرية الليبرالية فإن التدخل الإنساني مقبول وشرعي وفق معادلة أن قيام الدولة أساسا هو مشروط بموافقة الأفراد الذين يشترطون ضمان حقوقهم الأساسية في عقد اجتماعي ينظم علاقة السلطة الحاكمة بمواطنيها.

---

[1] ريمون حداد، **العلاقات الدولية** (بيروت: دار الحقيقة، 2000) ص 170.

[2] خضر خضر، **مفاهيم أساسية في علم السياسة** (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2011) ص56-57.

وعلى هذا الأساس فحسب الليبراليين فإن أي دولة تنتهك حقوق مواطنيها من خلال ممارسات السلطة الحاكمة تسقط سيادتها ويصبح التدخل العسكري ضدها مشروعا في زمن إنحصرت فيه السيادة من سيادة مطلقة إلى سيادة مقيدة ومشروطة في ظل عالمية مبادئ حقوق الإنسان التي لا يجوز إنتهاكها تحت أي مبرر، وأن التساهل مع الدول منتهكة حقوق الإنسان سيخلق مناخا عالميا مضطربا يهدد السلم والأمن الدوليين.[1]

لذلك فإن سرعة التدخل عبر القوة المسلحة ضد الدول منتهكة حقوق الإنسان سيخلق منطقا من الردع اتجاه أي ممارسات مستقبلية تمس بحقوق الإنسان في دول أخرى من العالم.

وخلاصة القول أن النظرية الليبرالية وروادها متمسكون بفكرة التدخل الإنساني ومدى قدرته على إيقاف الإنتهاكات التي تحدث ضد حقوق الإنسان ، وفي هذا السياق يؤيد الليبراليون تجاوز مفاهيم مثل تحريم إستعمال القوة أو التهديد بها وكذا مسألة السيادة أو عدم التدخل في شؤون الدول على أساس أن لاشيء مقدس عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن الإنسان وحقوقه حتى ولو تطلب الأمر اللجوء إلى إستعمال القوة المسلحة ضد الدول التي يثبت إنتهاكها لحقوق الإنسان ، إذن فالنظرية الليبرالية تسوق للتدخل الإنساني من منطلق أفكار الدول الغربية وقناعاتها .

المطلب الثالث: النظرية الماركسية ورفض التدخل الإنساني

تسمى النظرية الماركسية كذلك بالإشتراكية العلمية، وقد سميت بالماركسية نسبة إلى " كارل ماركس" (1818 – 1883) رائد هذه النظرية ومنظرها الأول، لكن لا يمكن إهمال مجهودات زميله "فردريك إنجلز" (1820-1893) في التأسيس للأفكار الاشتراكية [2].

لقد سعى الماركسيون في إجتهاداتهم الفكرية إلى بناء طريقة تفكير خاصة بهم تساعد على تفسير وفهم الظواهر السياسية الدولية، إنطلاقا من المبادئ والمفاهيم الماركسية مثل مفهوم: الطبقة والصراع الطبقي، الإنتاج، وعلاقات الإنتاج، ورأس المال والسلوك السياسي والإقتصادي لكل من النظام الرأسمالي والدول الإمبريالية، وهذه المؤشرات تعتبر وحدات التحليل السياسي بالنسبة للنظرية الماركسية. [3]

وهذا ما دفع بالماركسيين إلى التركيز على مفهوم الطبقة في تحليل سلوكات الدول، كما أكدوا أن الصراع الطبقي هو الدافع الرئيسي لأي تغييرات محتملة في المجتمع فهو مصدر الصراع الرئيسي.

---

[1] معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 49.

[2] خضر خضر، **مفاهيم أساسية في علم السياسة**، مرجع سابق، ص64.

[3] عمار بن سلطان، مرجع سابق، ص 146.

أما فيما يخص التدخل في شؤون الدول الأخرى فإن النظرية الماركسية تتبنى طرحا رافضا للتدخل العسكري سواء كان فرديا أو جماعيا باعتباره يمثل إنتصارا لسلطة القوي على الضعيف.

غير أن النظرية الماركسية إستثنت من تحريم التدخل ذلك التدخل الذي يستهدف حماية الحركات العمالية بهدف تحريرها من الإستبداد الرأسمالي.[1]

كما انتقدت النظرية الماركسية بشدة مفهوم حقوق الإنسان باعتباره مفهوم ليبرالي لا يؤدي إلى تحرر الأفراد فعليا وإنما يخفي مصالحا خفية قد تؤدي في مراحل لاحقة إلى استدعاء تدخل قوى أجنبية في شؤون الدول بدعوى الدفاع عن حقوق الإنسان .[2]

كما شجعت النظرية الماركسية التدخل لحماية المكتسبات الإشتراكية مثلما جاء في مبدأ بريجنيف الذي رفض التدخل الذي تقوم به الدول الرأسمالية، لكن في المقابل شجع ما سمي بالتدخل الدفاعي الذي تقوم به الدول الإشتراكية ومن نماذج ذلك تدخل الإتحاد السوفياتي في كل من بولوفيا والمجر عام 1956 ثم في تشيكوسلوفاكيا عام 1968 لحماية الدول الإشتراكية من أي تغيرات محتملة في السلطة الحاكمة أو في التوجهات الإشتراكية العامة.[3]

أما عن التدخل الإنساني من طرف الدول الغربية الرأسمالية فحسب الماركسيين هذا التدخل مرفوض تماما باعتباره مجرد تدخل مصلحي بدوافع إقتصادية في إطار محاولات الدول الرأسمالية المسيطرة على النظام الإقتصادي الدولي منع محاولات دول الجنوب من إعادة توزيع الدخل ومنع أي تغيير على النظام الإقتصادي الدولي، لذلك تلجأ إلى إستخدام العنف تحت شعار إنساني بهدف التستر على الدافع الإقتصادي المصلحي، ضمانا لإستمرار علاقات تبعية الجنوب للشمال بتحالف مشبوه من الطبقات الحاكمة لدول الجنوب.[4]

فالماركسيون يرون بأولوية تقديم الحقوق الإقتصادية والإجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية ،حيث تعتبر النظرية الماركسية أن التدخل في شؤون الدول الأخرى تحت مبرر حماية حقوق الإنسان يعد انتهاكا فاضحا لسيادة الدول سواء كان تدخلا فرديا أو جماعيا .[5]

لذلك اعتبر الماركسيون التدخل الإنساني ما هو إلا أداة منع للدول النامية ودول العالم الثالث من التطور والخروج من دائرة هيمنة الدول المتقدمة أو أنه مجرد وسيلة لإيجاد نوع من الإستقرار السياسي والأمني في دول مفككة لحماية الرأسمالية فيها وعملا على إستقرار النظام الدولي المسيطر

---

[1] قحطان أحمد سليمان الحمداني، مرجع سابق ، ص 156-157.

[2] عمار بن سلطان ، مرجع سابق، ص148.

[3] محمد منذر، مرجع سابق، ص51.

[4] سعيد بوشعير ، مرجع سابق، ص 72.

[5] خضر خضر ، مرجع سابق ، ص 65.

عليه من قبل القوى العظمى بما يضمن السيطرة على الموارد الأولية للدول الضعيفة وإستنزافها وكذا توظيف رؤوس الأموال المتوفرة في دول العالم الثالث بما يمد الرأسمالية بأسباب الاستمرارية.[1]

ومما سبق بيانه حول التفسيرات العلمية التي قدمتها النظرية الماركسية فيما يخص التدخل الإنساني يمكن إعتبار أن النظرية الماركسية ترفض التدخل الإنساني باعتباره لا يخدم إلا مصالح القوى الغربية الكبرى التي لا هم لها سوى السيطرة على ثروات الشعوب وإستنزافها عبر إيجاد مبررات مختلقة من أجل التدخل في الشؤون الداخلية لدول العالم الثالث مثلا كتبرير أعمالها العدوانية بدعوى الدفاع عن حقوق الإنسان .

هذا الأمر لاينفي أن النظرية الماركسية قد دافعت في مرحلة الحرب الباردة عن تدخل الإتحاد السوفياتي ضد الدول الحليفة التي تتبع النهج الإشتراكي في حالة ظهور بوادر للإنحراف عن الإلتزام بالإشتراكية .

وكخلاصة لدراسة مواقف نظريات العلاقات الدولية الثلاث التي قمنا بتقديمها كنموذج تفسيري لظاهرة التدخل الإنساني، نجد أن كل نظرية فسرت التدخل الإنساني وفق رؤية سياسية معينة، ومن خلال زاوية تحليل معينة وأن جمع التفسيرات الثلاث للنظريات سيعطينا رؤية شاملة عن التدخل الإنساني من زوايا سياسة تحليلية مختلفة.

فالنظرية الليبرالية مثلا عززت التنظير للتدخل الإنساني في العالم وأيدته عبر مفاهيمها خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، مع مراعاة لدور الشرعية الدولية نسبيا وإلى حد ما .

أما النظرية الواقعية فهي الأقرب والأقدر على تفسير الإنتقائية التي تمارس في التدخلات الإنسانية من طرف قوى دولية مهيمنة في حالات معينة ، وكيف تم التغاضي عن التدخل الإنساني وعدم استعماله في حالات أشد إنتهاكا لحقوق الإنسان وتهديدا للأمن والسلم الدوليين .

أما النظرية الماركسية فهي تركز على دور العوامل الإقتصادية والمصلحية للقوى الكبرى المهيمنة وعلاقات التبعية في النظام العالمي عند تقديم تفسيرها للتدخل الإنساني[2].

إذن فالاستنتاج الذي يمكن الخروج به هو أن أنسب نظرية يمكن أن تفسر مدى التسييس الذي لحق بعمليات التدخل الإنساني هي النظرية الواقعية وذلك بالنظر إلى الممارسة العملية للعلاقات الدولية ، وكذا ما تحمله النظرية الواقعية من أفكار كالصراع من أجل المصالح وكذا إستعمال القوة تحقيقا لأهداف الدول القومية ، وهذا الأمر في جوهره يقدم تفسيرا ملائما لعمليات التدخل الإنساني التي وقعت في مناطق مختلفة من العالم .

---

[1] معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 52-53.

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 56.

الفصل الثالث: الإستعمال السياسي للتدخل الإنساني في إطار العلاقات الدولية المعاصرة

إن ما يميز العلاقات الدولية منذ معاهدة وستفاليا سنة 1648 وإلى غاية عصرنا الحالي عدم الثبات أو الإستقرار على نمط معين، فلكل حقبة زمنية مفرداتها وسياستها العالمية التي تختلف حسب الظروف والمتغيرات الدولية، وفي كل مرحلة زمنية معينة من العلاقات الدولية إلا وشهدت أحداثا دولية جديدة تؤسس لمنطق جديد في نسق سير العلاقات الدولية.

وبناء على ما سبق فقد شهد النظام الدولي تحولات كبيرة أعقبت سقوط جدار برلين ونهاية الحرب الباردة وإنهيار المعسكر الشيوعي حيث برزت إلى الوجود مقاربة عالمية تركز على قيم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، وللأول مرة منذ القرن 15 يحدث تغيير في النظام الدولي بدون حرب ولكن بإعادة توزيع عناصر القوة بين القوى الكبرى، الشيء الذي إنعكس على الوضع الإستراتيجي لفترة ما بعد الحرب الباردة [1].

نتج عن هذه التحولات العميقة تكريس عدة ظواهر في العلاقات الدولية كالدفاع عن حقوق الإنسان وإعلاء قيمتها في التعاملات الدولية عبر محاولة البحث عن آليات جديدة تحمي هذه الحقوق وتصونها بما يضمن عدم إنتهاكها أو المساس بها، وفي إطار هذه التحولات الدولية تعاظمت قوة الولايات المتحدة الأمريكية بشكل غير مسبوق فسيطرت على مفاصل العلاقات الدولية في إطار الأحادية القطبية التي تمثل أحد مظاهر النظام العالمي الجديد.

وعلى هذا الأساس تم تكريس التدخل الإنساني وإعادة تفعيله من جديد وبقوة على الساحة الدولية كآلية رادعة لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان ، لكن الممارسة العملية بينت العكس من ذلك فالتدخل الإنساني عبر عدة نماذج حصلت في العالم لم يسلم من عملية التسييس، مما جعله يفقد الكثير من بعده الحضاري والإنساني في إطار عملية ترتيب مصالح وأهداف ذاتية أكثر منها البحث عن إنقاذ حقوق الإنسان أو مساعدة الشعوب.

هذا الوضع الدولي الجديد المعقد طرح عدة تساؤلات حول مدى خطورة أن تنحرف عمليات التدخل الإنساني عن سياقها القانوني والإنساني وتتجه نحو التسييس الذي يحقق مصالح وأهداف الدول المتدخلة أو المساهمة في التدخل الإنساني.

---

[1] مصطفى بخوش، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة : دراسة في الرهانات والأهداف** (القاهرة: دار الفجر الجديد للنشر والتوزيع ، ط1، 2006) ص 17-18.

المبحث الأول : إستعمال التدخل الإنساني كوسيلة لتحقيق المصالح في العلاقات الدولية

من ضمن الأهداف التي سطرتها الدول المشاركة في صياغة ميثاق الأمم المتحدة ، ما ورد النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من تأكيد على ضرورة العمل على تحقيق التعاون الدولي من أجل حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية ، كما تم التأكيد على تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا ، هذا المقصد يحيلنا إلى الغاية السامية من ورائه ألا وهي إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب وضمان العيش في سلام لكافة الشعوب [1].

لكن هذا المقصد النبيل الذي يحث على التعاون وترقية حقوق الإنسان لم يكن له أثر كبير على مستوى أرض الواقع ، حيث أنه ومنذ إنشاء الأمم المتحدة سنة 1945 توالت عدة إنتهاكات لحقوق الإنسان على مستوى العلاقات الدولية ، وقد إرتبطت هذه الإنتهاكات في مرحلة معينة بطبيعة الحرب الباردة التي قسمت العالم إلى مناطق نفوذ وتنافس بين الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها من جهة والإتحاد السوفياتي وحلفائه من جهة أخرى .

ولمواجهة هذه الإنتهاكات المخلة بحقوق الإنسان تم تكريس أسلوب التدخل الإنساني الذي كان يستعمل على أساس أنه سيواجه مختلف إنتهاكات حقوق الإنسان بغض النظر عن حجمها أو الدولة التي ترتكبها ، لكن الذي حصل هو أن التدخلات العسكرية الإنسانية على محدوديتها في هذه الفترة الزمنية المرتبطة بالحرب الباردة مورست في إطار الصراع على السيطرة والنفوذ بين المعسكرين الشرقي والغربي .

وبعد نهاية الحرب الباردة و بروز ما يسمى بالنظام العالمي الجديد زادت إنتهاكات حقوق الإنسان عبر العالم وفي مقابلها زادت كذلك عمليات التدخل الإنساني كممارسة عملية واسعة في العلاقات الدولية ، وكان الرهان الأبرز الذي واجهته عمليات التدخل الإنساني هو مدى بقاء هذه العمليات ضمن الإطار الإنساني فقط أم أن الأمر سيتجه نحو التسييس والبحث عن تحقيق المصالح والأهداف القومية على حساب الأهداف الإنسانية النبيلة ؟ .

[1] محمد بوسلطان، نصر الدين بوسماحة، **المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، 2008، ص 01.

المطلب الأول: الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج لتوظيف التدخل الإنساني في تحقيق المصالح الدولية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية قوة عالمية ، ترجع جذور بداية تبلور قوتها إلى فترة الحرب العالمية الأولى ، حيث أنها في بداية الأمر تبنت سياسة العزلة سعيا منها للحفاظ على قوتها الاقتصادية والعسكرية التي كانت تقوم ببنائها بالتدرج وفق تخطيط إستراتيجي بعيد الأمد، لتستعمل هذه القوة المتنامية فيما بعد للسيطرة على العالم .

وللولايات المتحدة الأمريكية إرتباط تاريخي فيما يخص قضايا التدخل في شؤون الدول سواء عن طريق العقوبات الإقتصادية والدبلوماسية أو عن طريق القوة المسلحة المباشرة ، هذا على الرغم من أنه في فترات زمنية سابقة كانت هناك شواهد تدل على أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت في مراحل معينة تميل إلى عدم التدخل في شؤون الدول ، حيث أنه في سنة 1796 وجه الرئيس الأمريكي آنذاك"جورج واشنطن" رسالة إلى الشعب الأمريكي حاثا إياهم على عدم التدخل في شؤون الدول الأوروبية ، وقد إستمر هذا المبدأ إلى غاية 1823[1] ، حيث وجه الرئيس الأمريكي "جيمس مونرو" تصريحا إلى المؤتمر الأمريكي في واشنطن بتاريخ 7 ديسمبر 1823 لخص فيه سياسة الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الدول الأوروبية وقد عرف باسم تصريح مونرو والذي يقوم على 3 مبادئ : أولا : إستقلالية القارة الأمريكية ورفضها لأي إستعمار أوروبي .

ثانيا: أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تسمح بأي تدخل أوروبي في الشؤون الداخلية لدول القارة الأمريكية وإذا وقع ذلك فإنه سيعتبر تهديدا للأمن القومي الأمريكي.

ثالثا: أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تتدخل في الشؤون الخاصة للدول الأوروبية ، مع إحتفاظها بحق الدفاع عن نفسها إذا ما حصل إعتداء عليها وأصبحت مصالحها مهددة أو أهينت من طرف دولة أوروبية ،لكن هذا الإعلان كان مجرد وسيلة لاستجلاب عطف دول أمريكيا اللاتينية في مرحلة أولى ثم السيطرة عليها لاحقا وهو ما أكده الفقيه "شتروب" عندما قال :"إن سياسة حكومة واشنطن تسعى إلى مقاومة التدخل غير الأمريكي بواسطة تدخل أمريكي"[2].

وفي المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية سنة 1945 بدأت تتضح ملامح بروز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة سياسية وإقتصادية وعسكرية رائدة في العالم ، وقد إستعملت

---

[1] بومدين محمد ، **القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة السانيا وهران ، 2002، ص66.

[2] المرجع نفسه، ص 67-68 .

الولايات المتحدة الأمريكية عدة أساليب في سياستها الخارجية من أجل السيطرة وزيادة النفوذ في العالم، ومن بين أهم الأساليب التي درجت على إستعمالها أسلوب التدخلات الإنسانية .

إذن فالولايات المتحدة الأمريكية جعلت منذ البداية مصلحتها فوق كل إعتبار حتى وإن حاولت تغليف هذه المصلحة بشعارات من قبيل الدفاع عن حقوق الشعوب والدفاع عن الإنسانية وغيرها من الشعارات ذات الصلة .[1]

وفي مرحلة الحرب الباردة لم تكتفي الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ مقاومة المد الشيوعي كسبب للتدخل في شؤون الدول الداخلية ، إذ إتخذت عدة أسباب أخرى للتدخل كان من أهمها التدخل لحماية حقوق الإنسان وإن كان ليس بصيغة صريحة في هذه المرحلة التاريخية ، وعلى هذا الأساس تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مثلا لحماية رعاياها ومصالحهم في الخارج .[2]

حيث أنها وعلى هذا الأساس تدخلت لإجلاء رعاياها في كل من شنغهاي عام 1948 وفي مصر عام 1956 في أعقاب العدوان الثلاثي (البريطاني، الفرنسي، الإسرائيلي) على مصر، كذلك تدخلها في لبنان عام 1958، ثم تدخلت بالاشتراك مع بلجيكا في الكونغو عام 1964، كما أنها كذلك ساقت التدخل لأسباب إنسانية عند تدخلها في الدومينيكان في أفريل 1965 ، حيث أنها قامت بإنزال عسكري إدعت بأنه يهدف لحماية المواطنين الأمريكيين الذين هم معرضون للخطر نتيجة الإقتتال المحلي[3] .

كذلك قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل في كمبوديا عام 1975 لإجلاء رعاياها ولإنقاذ طاقم سفينة البضائع الأمريكية " مايا فار" ومنع خضوعها للتفتيش من قبل السلطات الكمبودية، كذلك تدخلت في إيران سنة 1980 لإنقاذ الدبلوماسيين المحتجزين[4] .

كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية في "غرينادا" سنة 1982 تدخلا عسكريا مباشرا، حيث قامت بالإطاحة بالحكومة القائمة ونصبت مكانها حكومة موالية وقد ساقت الولايات المتحدة الأمريكية مبررا للتدخل عبر الإدعاء بحماية أرواح الرعايا الأمريكيين المتواجدين هناك، لكن

---

[1] غازي حسن صباريني ، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام** (عمان: دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1 ، 2005) ص 134-137 .

[2] علي إبراهيم ، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط1، 1997) ص480.

[3] محمد تاج الدين الحسيني، **التدخل وأزمة الشرعية الدولية** (الرباط: الأكاديمية الملكية المغربية، 1991) ص 55.

[4] حسام أحمد محمد الهنداوي، **التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي** (القاهرة : دار النهضة العربية ،1997) ص 228 .

الهدف الحقيقي من وراء التدخل هو عدم رضا الولايات المتحدة الأمريكية على الحكومة القائمة في غرينادا [1] .

إذن في هذه الفترة الزمنية التي تميزت بالحرب الباردة كانت الولايات المتحدة الأمريكية تربط مفهوم التدخل الإنساني بحماية رعاياها المعرضين للخطر أو انتهاك محتمل ضد حقوقهم .

وقد واصلت الحكومات الأمريكية المتعاقبة على نفس النهج من التدخل في شؤون الدول بذرائع مختلفة، إلى أن سقطت الاشتراكية وسقط معها نموذج الثنائية القطبية لتبرز الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عالمية مهيمنة في إطار الأحادية القطبية وذلك منذ سنة 1990، ليبدأ عهد جديد من العبث بالشرعية الدولية والقانون الدولي من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وتكرس التدخل في شؤون الدول بدعوى حماية حقوق الإنسان ووفق الانتهاكات الخطيرة في هذا المجال [2].

وفي إطار سعيها الحثيث للهيمنة والسيطرة على صناعة القرار في العالم لم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بالتدخل منفردة مثلما قامت به خارج إطار الشرعية الدولية، بل حاولت أن تسبغ غطاء الشرعية الدولية على تدخلاتها الإنسانية عبر إستعمال منظمة الأمم المتحدة للقيام بالتدخل في شؤون الدول الداخلية لفرض قرارات سياسية معينة، وقد تنوعت هذه التدخلات بين إستعمال العقوبات السياسية والاقتصادية كخيار للتدخل ، وفي مرات أخرى إستعمال التدخل العسكري المباشر وفق إجراءات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [3]

وعند الحديث عن التدخلات الأمريكية في شؤون الدول فإن الولايات المتحدة الأمريكية وظفت في تدخلاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية أهم جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ألا وهو مجلس الأمن نظرا لإلزامية قراراته، وفي هذا الإطار لدينا نماذج كثيرة لقرارات من مجلس الأمن ضد دول بعينها لم تلبي رغبات ومصالح الولايات المتحدة الأمريكية، مثل قرار صادر ضد العراق من مجلس الأمن تحت رقم 688 عام 1991، والقرار الصادر ضد يوغوسلافيا سابقا تحت رقم 713 عام 1991 والذي ينص على القيام بحصار على الأسلحة والمعدات العسكرية، والقرار الصادر ضد الصومال تحت رقم 794 عام 1992[4].

---

[1] غازي حسن صابريني، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام** ، مرجع سابق، ص 145.

[2] أحمد يوسف القرعي، **رؤية عربية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** ، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 111، جانفي 1993، ص 73 .

[3] عبد الحسن شعبان، **العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان**، المستقبل العربي، القاهرة، العدد01 ، 2000، ص13 .

[4] سهيل حسين الفتلاوي، **الأمم المتحدة "الإنجازات والإخفاقات"**، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2011)، ص 234-235.

وفيما يخص القرار رقم 794 المتعلق بالصومال فإنه قرار يمكن من خلاله أن نستقرأ مدى إستعمال الولايات المتحدة الأمريكية لقرارات الشرعية الدولية المتعلقة بالتدخل الإنساني خدمة لمصالحها ، وقد كان ظاهر القرار هو الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال فرض إيصال المساعدات الإنسانية عن طريق القوة المسلحة وهو ما صرح به الرئيس الأمريكي آنذاك جورش بوش (الأب) حيث قال "أن هذا القرار الأممي وما تبعه من عمل عسكري كان لأغراض إنسانية بحته "[1] .

لكن الممارسة العملية لهذا التدخل العسكري الإنساني أبانت عن وضع مغاير فالقوات الأمريكية المشاركة في العملية وبدل أن تعمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في القرار رقم 794 سنة 1992 القاضي بالعمل على إيصال وتوزيع المواد الإغاثية للسكان المدنيين المحتاجين لها، وكذا العمل على التوصل إلى مصالحة وطنية وتسوية سياسية في الصومال عمدت إلى إرسال قوات خاصة لمطاردة أحد قادة الحرب في الصومال الجنرال محمد فرح عيديد المتهم بالتورط في مقتل 20 جنديا باكستانيا من القوات الأممية في الصومال والتي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية [2].

وقد كان التحرك الأمريكي بناء على القرار رقم 837 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 06 جوان 1993 والذي أجاز القيام بعملية عسكرية لإلقاء القبض على مرتكبي هذه الإعتداءات ضد القوات الأممية من أجل متابعتهم قضائيا وفرض العقوبات اللازمة عليهم [3].

وقد تسبب هذا التدخل العسكري الأمريكي في حدوث إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان الأمر الذي تسبب في إنسحاب منظمة أطباء بلا حدود من الصومال بتاريخ 29 سبتمبر 1993، وقد إنتهكت الولايات المتحدة الأمريكية أبسط قواعد القانون الدولي الإنساني المتمثلة في تحريم توجيه الأعمال العدائية ضد المدنيين حيث أن عملياتها العسكرية لم تميز بين ماهو مدني وعسكري.[4]

إن التدخل الإنساني للأمم المتحدة في الصومال عكس مدى الهيمنة الأمريكية على القرارات الدولية واستخدام حق التدخل الإنساني لأغراض مصلحية، فعملية التدخل الإنساني في الصومال

---

[1] محمد أحمد حسام هنداوي ، **حدود سلطات مجلس الأمن في الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد** ، مرجع سابق ، ص 212.

[2] عبد المنعم ماهر أبو يونس ، **إستخدام القوة في الشرعية الدولية** (الإسكندرية : المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004) ص 420.

[3] خليل محمد الموسى ، **إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004) ص 219.

[4] غسان الجندي ، **عمليات حفظ السلام الدولية** (عمان : المكتبة الوطنية ، 2000) ص 74.

عام 1992 خرجت عن سياقها الإنساني وانتقلت إلى خدمة المصالح السياسية والإقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية[1].

جعلت هذه الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن ، المجلس يصدر قرارات للتدخل تتماشى مع السياسة الخارجية الأمريكية، وقد بين الأكاديمي المعارض لسياسة الولايات المتحدة الأمريكية "جيف سيمونز" ذلك قائلا: "إن الولايات المتحدة الأمريكية تعد الدبلوماسية والقانون الدولي عائقا مزعجا لسياستها إلا إذا أمكن تسخيرها على نحو مفيد ضد العدو"[2] ، وقد سجلت حوالي 65 حالة حصار فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على دول أخرى ما بين عامي 1940 و 1992 وحوالي 25 حالة حصار أخرى فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية بالتحالف مع دول أخرى، وكانت الأسباب التي ترفعها الولايات المتحدة الأمريكية في غالبيتها لتبرير تدخلاتها في شؤون الدول هي مقاومة الشيوعية والحد من إنتهاكات حقوق الإنسان وهذا طبعا حسب المعايير الأمريكية[3] .

إن التدخل الإنساني خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة صار من أهم الوسائل التي تستعملها الولايات المتحدة الأمريكية لتحقيق مصالحها في العالم وفي هذا الإطار قال الرئيس الأمريكي السابق "بيل كلينتون" في خطاب ألقاه أمام الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1999 "إن على الدول ألا تعتقد أن سيادتها الوطنية ستمنع المجتمع الدولي من التدخل لوقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان" [4] ، وفي هذه الكلمة تنويه واضح بالتدخل الإنساني، وقد جاءت هذه الكلمات في معرض حديثه عن التدخل تحت غطاء الشرعية الدولية ممثلة في قرارات منظمة الأمم المتحدة، رغم أن الممارسة العملية قد بينت أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تفكر في التدخل الإنساني إلا من منطلق التدخل العسكري المباشر، حتى لو تطلب الأمر تجاوز الشرعية الدولية وضربها عرض الحائط [5] .

إن استعمال الولايات المتحدة الأمريكية أسلوب التدخل الإنساني لتحقيق نفوذها ومصالحها يعد أحد الأسباب الرئيسية التي أفقدت التدخل الإنساني معانيه الإيجابية وجعلت منه مجرد وسيلة للتسلط

---

[1] عصام عبد الفتاح مطر ، **القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه، أهم قواعده** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ،2008) ص 297-280.

[2] جيف سيمونز، **التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998) ص 235.

[3] المرجع نفسه، ص 238.

[4] محمد نصر مهنا، **العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة** (الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث، 2006) ص 319.

[5] سهيل حسين الفتلاوي ، **الأمم المتحدة الإنجازات والإخفاقات**، مرجع سابق ، ص 237.

والنفوذ وإسقاط الأنظمة في نظر أغلب شعوب ودول العالم الثالث ، بل إن دولا تدخلت فيها الولايات المتحدة الأمريكية كالعراق مثلا عام 2003 لم تتوقف فيها إنتهاكات حقوق الإنسان بل زادت بشكل رهيب وجعلت من هذا البلد مفككا ومحطما وأدخلته في دوامة العنف والإقتتال الطائفي .

يضاف إلى هذا الأمر انتهاج الانتقائية في التدخلات العسكرية من طرف الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنها تتدخل فقط عندما يكون البلد المستهدف غير متوافق مع السياسة الأمريكية في حين أنها تغاضت عن عدد من الدول المنتهكة لحقوق الإنسان لأنها في تحالف معها .

إذن يستنتج مما سبق أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تجعل أبدا من حقوق الإنسان في العالم هدفا حقيقيا تدافع عنه وتحميه ، بل جعلت من حقوق الإنسان غاية ووسيلة للتدخل في شؤون الدول وتحقيق مصالحها وأهدافها السياسية والاقتصادية، وشعارات الدفاع عن حقوق الإنسان ما هي إلا مطية للوصول لأهدافها الحقيقية .

المطلب الثاني: إستعمال قضايا حقوق الإنسان كأسلوب لتحقيق المصالح الدولية

تعد مسألة حقوق الإنسان من المسائل الحساسة التي كانت ولازالت مثار جدل منذ القدم، باعتبار أن الأمم والدول تنظر إلى حقوق الإنسان من عدة زوايا مختلفة كل حسب قناعاته وإيديولوجيته وبيئته الذاتية نظرا لإرتباط هذا الموضوع بعدة عناصر أخرى[1].

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مدافعا عن حقوق الإنسان وحاثا على حمايتها ، حيث أخذت مسألة حقوق الإنسان بعدا دوليا مما رتب إلتزامات دولية قانونية جديدة ، فلم تعد التشريعات الوطنية هي وحدها التي تكفل مسائل حقوق الإنسان، بل إنضمت لها عدة معاهدات وإتفاقيات ذات طابع دولي وعلى رأسها طبعا ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 والذي شكل قفزة نوعية في إطار التنظيم الدولي وضمن في جزء منه طرف الحماية الدولية لحقوق الإنسان[2].

ورغم تأكيد ميثاق المنظمة الأممية على عدة مبادئ: كتحريم إستعمال القوة المسلحة أو التهديد بها وكذا إحترام سيادة الدول بالإضافة إلى تحريم التدخل في شؤون الدول الداخلية، إلا أن هذه المبادئ تم التخلي عنها تدريجيا تحت مبرر التدخل لحماية حقوق الإنسان، هذا الواقع الجديد أدى

[1] عمار الزمالي ، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993) ص 16-17.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

إلى حدوث نقاش وجدل قانوني وتنازع للصلاحيات بين الإختصاص الداخلي المحجوز للدولة والإختصاص الدولي الذي تمثله المنظمات الدولية وذلك عند الخوض في مسائل حقوق الإنسان[1].

ولما كانت إنتهاكات حقوق الإنسان أمرا متكررا وممارسة شائعة في العلاقات الدولية ظهرت الحاجة إلى آليات لمواجهة هذا الأمر، وهنا تكرس مفهوم التدخل الإنساني خاصة عبر إستعمال القوة المسلحة ، ومن هنا طرح معارضوا التدخل الإنساني فكرتهم القائلة بأن التدخل الإنساني مرفوض لأنه لا يمكن أن يخرج عن إطار التسييس، أي أن التدخل في شؤون الدول لإعتبارات إنسانية سيخضع للحسابات السياسية ولعبة المصالح الخفية [2].

وفي هذا الإطار يؤكد المراقبون الذين يقفون ضد التدخلات الإنسانية أنها لن تخرج عن إطار التسييس حتى ولو كانت نتاج قرار صادر عن منظمة الأمم المتحدة عبر إحدى أجهزتها وعلى وجه الخصوص مجلس الأمن باعتبار أن هذا الأخير هو الجهاز الذي له الحق في إصدار قرارات دولية ملزمة بموجب الفصل السابع الذي يبيح إستخدام القوة المسلحة.

وفي هذا السياق يؤكد المراقبون أن قيام مجلس الأمن بإصدار هذا النوع من القرارات المتعلقة بحقوق الإنسان هو إتهام في حد ذاته باعتبار أن هذا الجهاز هو جهاز سياسي بامتياز، والدليل على ذلك تركيبته التي منح فيها حق النقض الفيتو لخمس دول عظمى هي: (الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا، فرنسا ، روسيا، الصين) دون غيرها من دول العالم .

وهناك العديد من النماذج لقرارات مجلس الأمن خضعت لمنطق التسييس وسمحت بالقيام بتدخلات إنسانية مشكوك في شرعيتها وكنا قد تطرقنا إليها سابقا.

زيادة على هاته الإشكالية يطرح معارضوا التدخل الإنساني سؤالا حول الجهة الدولية التي يمكن أن تحدد ماهي درجة الإنتهاكات التي توجب التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية ؟ وكثيرا ما سمعنا عبارات إنتهاكات جسيمة أو خطيرة أو ممنهجة أو فضيعة أو مفرطة لحقوق الإنسان ، وهذه تعبيرات غير دقيقة حيث أنه لا يوجد معيار قانوني للتعبير عن أي من هذه المفردات، فهل العبرة بالكم مثلا أم عدد القتلى أم العبرة بنوع الأسلحة المستعملة إن كانت عادية أو فتاكة، أم العبرة بالجهة التي قامت بارتكاب تجاوزات ضد حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بجهة نظامية أو ميليشيات مسلحة أو غيرها .

---

[1] بلعلى عبد الجليل ، **السيادة والنظام الدولي الجديد في: مجموعة أعمال الملتقى الدولي حول النظام الجديد ومصالح دول العالم الثالث** ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993) ص 217-218.

[2] محمد نصر مهنا، مرجع سابق ، ص 320.

لذلك وتأكيد لما سبق ذكره يقول معارضوا التدخل الإنساني أنه للإعتبارات السابقة الذكر من المستحيل أن تخرج التدخلات الإنسانية عن إطار التسييس بسبب غياب آليات شفافة لتحديد الأسس القانونية التي يمكن أن تستند عليها أي عملية تدخل إنساني.

ويضيف بعض المراقبين أن المجالات المحتملة التي يمكن أن يوظف فيها التدخل الإنساني هي كالآتي: [1]

1- خدمة الأهداف العسكرية المباشرة كمقدمات وذرائع وشعارات.
2- تعزيز الهيمنة الدبلوماسية عبر إستغلال دور الأمم المتحدة ومنظمات الإغاثة الدولية.
3- التأثير على سياسات الدول وتوجهات الحكومات وقرارات القادة السياسيين.
4- تعزيز النفوذ في المناطق والبحار والجزر الغنية والإستراتيجية.

ولعل الممارسة العملية للتدخلات الإنسانية عبر عدة مناطق في العالم هي التي تؤكد صحة أقوال معارضي التدخل الإنساني، فغالبية التدخلات الإنسانية التي تمت عبر عدة مناطق في العالم، سرعان ما تحولت عن أهدافها الحقيقية واتجهت نحو التسييس وخدمة مصالح قوى دولية معينة ، وهناك عدة أمثلة وقعت في العلاقات الدولية تؤكد هذا المعنى وعلى سبيل المثال لا الحصر التدخل الإنساني العسكري في رواندا عام 1994 [2].

وإستكمالا لما سبقت الإشارة إليه، فإنه بعد الحرب الباردة تكرس بقوة إستعمال حقوق الإنسان كمبرر للتدخل في شؤون الدول حتى ولو صاحب هذا الأمر إستعمال القوة المسلحة ، وقد طرح هذا الأمر إشكاليات كبرى كما سبق وأن تطرقنا لذلك، حيث إزدادت الإنتقادات لمثل هذا النوع من التدخلات تحت مبرر إنتهاك حقوق الإنسان، وأصبح الأمر برمته موضع إهتمام دولي كبير خاصة وأن التدخل العسكري لمبررات إنسانية خرق مجموعة من القواعد القانونية الإتفاقية الراسخة في المواثيق الدولية كتحريم إستعمال القوة المسلحة وكذا صيانة سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية [3].

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل إن الممارسة العملية للتدخل الإنساني أثبتث أن المعايير التي تم التعامل بها هي معايير مزدوجة، حيث أن بعض الحالات ثم الإسراع في إتخاذ قرار التدخل فيها، بينما في بعض الحالات الأخرى تم التباطؤ بالتدخل فيها عمدا أو عدم التدخل نهائيا، مما أدى

---

[1] علي ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 483 .

[2] المرجع نفسه، ص 485.

[3] نبيل العربي، **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 114، أكتوبر 1993، ص 152-153.

في حالات عديدة إلى تفاقم الأوضاع لدرجة إرتكاب مجازر وفضائع أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي الذي لم يحرك ساكنا في عدة مناسبات لإيقاف هذه الإنتهاكات [1].

وهنا يظهر جليا أن الإهتمام الدولي بمجال حقوق الإنسان محمل بعدة عقبات سياسية وهيكلية من حيث إتخاذ القرارات أو عدم إتخاذها، كما أن هذا الإهتمام الدولي محمل بالنوايا السياسية وليس الإنسانية عند المبادرة باتخاذ قرارات التدخل أو عدم إتخاذها.

وعلى هذا الأساس فإنه عند مراقبة الممارسة العملية للتدخل الإنساني يظهر جليا إزدواجية المعايير في التطبيق كحالة متكررة ، وفي هذا الإطار لدينا عدة نماذج نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما حصل من مجازر وعمليات إبادة في رواندا سنة 1994، حيث أن منظمة الأمم المتحدة لم تتدخل إلا بأثر لاحقا بعد أن توقفت المجازر، حيث عملت على ملاحقة مرتكبيها أي أن التدخل العسكري جاء متأخرا ليس لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان وإنما لمحاسبة المنتهكين فقط [2] .

وذلك رغم أن الأمم المتحدة كانت قد حصلت على معلومات وافية حول ما جرى في رواندا من خلال المراقبين الدوليين فيها وكذا من خلال التغطيات الإعلامية الواسعة لما جرى من إنتهاكات وهو الأمر الذي أدى إلى توجيه إنتقادات شديدة للدور السلبي للأمم المتحدة في رواندا عام 1994.

وفي هذا الإطار فإن كل الإنتقادات كانت تدور حول أن الأمم المتحدة تدخلت بشكل متأخر مما يوحي بتقاعس متعمد عن القيام بالتدخل رغم وجود طلب من قائد قوات الأمم المتحدة في رواندا الجنرال داليرDallaire ، لكنه لم يتلق تجاوبا من قبل مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة رغم مناشداته العديدة بزيادة الوجود الأممي في رواندا لوقف المجازر هناك [3] .

وقد جاء هذا القصور في التدخل كنتيجة لضغوط القوى الدولية الكبرى التي رفضت التدخل على غرار الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت قد نالت هزيمة عسكرية مفاجئة في الصومال، كما أن باقي أعضاء مجلس الأمن قد رفضوا التدخل في رواندا وعلى رأسهم فرنسا صاحبة النفوذ في المنطقة، بل وصل الأمر إلى درجة رفض طلب الجنرال" داليرل" لزيادة قوات الأمم المتحدة المرابطة في رواندا، حيث بدل الزيادة المطلوبة من طرف الجنرال "داليرل"، دعت الدول الكبرى إلى تقليص وجود هذه القوات واعتبرت أن ما يجرى في روندا هو شأن داخلي ، بل وصل الأمر إلى توجيه الإنتقاد واللوم للجنرال" داليرل" شخصيا لأنه إقترح الإغارة على مخازن أسلحة قبائل الهوتو

---

[1] صلاح عبد الرحمن الحديثي ، سلافة طارق الشعلان، **حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، 2009) ص 222-226.

[2] أحمد إبراهيم محمود، **الأمم المتحدة وحفظ السلام في إفريقيا: تجربة التدخل الدولي في الصومال ورواندا**، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 122، 1995، ص 186.

[3] أحمد أبو الوفا، **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 122، أكتوبر 1995، ص78 .

لتدميرها، بناء على معلومات تلقاها من داخل جماعات الهوتو حول إستعدادت لإبادة قبائل التوتسي[1].

إن ما جرى في رواندا مثل بحق عجز النظام الدولي في مجال التدخل الإنساني وذلك بناء على أجندة سياسية معينة ولصالح جهات روندية معينة دون غيرها، هذا الأمر شكل تأكيدا على أن التدخلات الإنسانية قد ميعت وتم استغلالها سياسيا وابتعدت تماما عن المنطق الإنساني [2] ، فبالمقارنة مع حالة رفض التدخل في رواندا قابلتها عدة حالات في العالم تمت المسارعة فيها إلى التدخل العسكري لإعتبارات إنسانية فيها حتى بدون وجود غطاء للشرعية الدولية ممثلة في قرارات مجلس الأمن.

وهناك عدة نماذج سابقة لما وقع في رواندا سنة 1994 تبث فيها الإستعمال السياسي للتدخل الإنساني وباستعمال الشرعية الدولية في بعض الأحيان مثلما حصل في نموذج العراق 1991 سنة من خلال القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن والذي شكل بادرة خطيرة لإستعمال قرارات مجلس الأمن كغطاء للإنحراف بالتدخل الإنساني نحو توظيف سياسي خدمة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية وتوجهاتها الإستراتيجية [3] يضاف إلى ذاك عدة نماذج لاحقة كنموذج كوسوفو 1999 (تدخل حلف الأطلسي ضد صربيا) والعراق عام 2003 (`تدخل الولايات المتحدة الأمريكية مع حلف دولي محدود ضد العراق) ، وهو ما سبق أن أشرنا إليه سابقا .

إن إزدواجية المعايير في إستعمال التدخلات العسكرية القائمة على إعتبارات إنسانية جعلت من التدخل الإنساني بدل من أن يكون آلية لإيقاف إنتهاكات حقوق الإنسان ومنعها وردع مرتكبيها يتحول إلى عمليات عسكرية موجهة ضد دول بعينها دون دول أخرى في توظيف سياسي واضح للتدخل الإنساني خدمة لمصالح القوى الغربية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية [4] .

إن إستعمال التسييس في قضايا حقوق الإنسان خلق نظاما ممنهجا للتدخل في شؤون الدول تحت عنوان كبير هو قضايا حقوق الإنسان دون ضوابط قانونية واضحة تنظم آليات التدخل لمواجهة الإنتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

---

[1] المرجع نفسه، ص 80-81.

[2] عبد القادر رزيق المخادمي، **النظام الدولي الجديد** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999) ص 49-53.

[3] محمد أرزقي أنسيب ، **مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزائر، العدد 35 ، 1997، ص 68-69.

[4] صادق إبراهيم عودة ، **النظام العالمي الجديد : حدود السيادة ، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب** (عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع ، 2001) ص 55-56.

فما يمكن ملاحظته من خلال واقع العلاقات الدولية المعاصرة أنه لابد من إعادة النظر من جديد في التعامل الدولي مع قضايا حقوق الإنسان، وبدل أن يكون التدخل العسكري الإنساني مسلطا على دول بعينها دون أخرى لابد أن يصبح فعلا دوليا معمما لا يستثني أي دولة منتهكة لحقوق الإنسان مهما كانت قوية وفق ضوابط دولية قانونية واضحة تبدأ بإعادة صياغة ميثاق الأمم المتحدة وتحديد ما للمنظمة الأممية من صلاحيات في قضايا حقوق الإنسان بدقة بعيدا عن التسييس وإزدواجية المعايير.

المطلب الثالث: تكريس إستعمال القوة المسلحة في عمليات التدخل الإنساني كأسلوب لتحقيق المصالح الدولية

إن إستخدام القوة المسلحة بشكل منفرد وبدون غطاء من الشرعية الدولية ممثلة في قرارات منظمة الأمم المتحدة ليس أمر جائزا في القانون الدولي المعاصر، باعتبار أن هناك مبدأ مستقر وثابت في القانون الدولي يقضي بعدم جواز اللجوء إلى إستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وهو المبدأ الذي جرى تقنينه في نص المادة 2 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة (وقد جرى الإستفاضة في شرح هذا المبدأ سابقا) ، لذلك فإن اللجوء إلى القوة بصورة منفردة وفي غير الحالات المحددة بدقة في ميثاق الأمم المتحدة يعد أمرا محظورا في العلاقات الدولية [1].

لكن تيارا من المفكرين والفقهاء يرون عكس الرأي السابق ولا يعطون إهتماما كبيرا لمسألة تحريم إستعمال القوة في التعامل مع الدول خاصة عندما يتعلق الأمر بمواجهة انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان ، حيث يساند هؤلاء الفقهاء استعمال القوة المسلحة عبر ما يسمى بالتدخل الإنساني، أي حسب آرائهم أن نبل الهدف يبرر الوسيلة المستخدمة وأن الهدف هو حماية الأفراد بغض النظر عن جنسياتهم من الخروقات الصارخة لحقوق الإنسان، ويرى هذا التيار الفقهي أن التدخل لحماية حقوق الإنسان لا يخالف مقاصد الأمم المتحدة وغاياتها بل على العكس من ذلك هو يتفق مع هذه الغايات التي من بينها " تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2].

كما يحتج الفقهاء المؤيدون لعدم التقيد في إستعمال القوة المسلحة عند حدوث التدخلات الإنسانية بنص المادة السادسة من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى ، مرجع سابق، ص 28.

[2] نص المادة 01 الفقرة 03 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المتحدة ، وقد جاء في المادة السادسة منه مايلي: " على كل دولة واجب معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطتها على وجه يتحقق معه إحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين"[1]، كذلك يستند هذا الفريق من الفقهاء إلى ما ورد من إستثناءات تجيز إستعمال القوة من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (خاصة المادة 42) ويستندون كذلك إلى نص المادة 55 الفقرة ج والمادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة واللتان تنصان على مراعاة إحترام حقوق الإنسان وضرورة تنسيق الدول فيما بينها للقيام بذلك [2].

وزيادة على ما ورد في الميثاق، يتحجج هذا الفريق من الفقهاء كذلك بما ورد النص عليه في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وكذا البروتوكولين الدوليين الملحقين للحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الإجتماعية والإقتصادية وغير ذلك من الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة ، وحسبهم فإن الإنتهاك الصارخ لحقوق الإنسان وعدم مراعاة دولة ما للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ولأحكام مختلف الصكوك الدولية السابقة الذكر يجعل حسب أنصار هذا الفريق مسائل حقوق الإنسان لا تصبح شأنا داخليا حيث أن أي إنتهاك لحقوق الإنسان يخرج الأمور من سياقها الداخلي إلى سياق دولي[3].

ومن منطلق هذه الفكرة برزت عدة عمليات للتدخل الإنساني منها ماهو منفرد خلال الحرب الباردة كتدخل تركيا في قبرص عام 1974 وتدخل فرنسا في الزائير عام 1978، بالإضافة إلى عشرات النماذج في هذه المرحلة التاريخية، لكن التدخلات الأهم كانت في المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة أي منذ سنة 1990 إلى تاريخ كتابة هذه المذكرة في سنة 2013 والخطير في هذه المرحلة هو أن بعض التدخلات الإنسانية صارت تتم بغطاء أممي أي اكتسبت صفة الشرعية الدولية على الأقل ظاهريا [4] ، وهنا مكمن الخطر حيث أن إستعمال القوة المسلحة صار مباحا دوليا وعلى نطاق واسع وأصبح التلاعب باستعماله من طرف القوى العظمى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لا يخفى على أحد.

وكانت البداية التي اعتبرت منعرجا خطيرا وغير مسبوق في العلاقات الدولية هو ما حصل مع العراق سنة 1991، وذلك بموجب القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن والذي نص على إقامة

---

[1] نص المادة السادسة من مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة .

[2] أحمد محمد بونة، مرجع سابق، ص 26-27.

[3] غازي حسن صباريني ، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995) ص 63-64.

[4] جمال عبد الناصر مانع، **القانون الدولي العام: المدخل والمصادر** (الجزائر: دار العلوم للتوزيع والنشر، 2005) ص 122-124.

منطقة حظر جوي في شمال العراق حماية للأكراد من هجمات النظام العراقي [1] ، وعلى هذا الأساس تم تشكيل قوة تدخل سريع قوامها 3000 جندي من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وإيطاليا وبعض الدول الأوروبية الأخرى، وتمركزت هذه القوات في القاعدة العسكرية "سيلوبي" جنوب تركيا لحماية الأكراد من أي هجوم عراقي محتمل ، ثم أعقب ذلك بدأ الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عمليتهم العسكرية التي سميت " بعملية توفير الراحة"(Operation provide comfort).

وما يلاحظ عن هذا القرار أنه تحدث عن حماية الأكراد فقط في مناطق شمال العراق أما ما حصل من توسع للحظر في جنوب العراق ماهو إلا فعل منفرد قامت به كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا دون تفويض من منظمة الأمم المتحدة [2].

ثم حصل منعرجا آخر خطير في نفس السياق وهو قيام الحلف الأطلسي بتدخل عسكري إنساني في إقليم كوسوفو ضد القوات الصربية سنة 1999 بدون تفويض أممي (وهو ما سآتي على التفصيل فيه في المبحث الثاني من هذا الفصل) ، هذه التدخلات العسكرية تحت مسمى الإعتبارات الإنسانية جعلت الكثير من المراقبين يبادرون إلى الحديث عن عصر جديد تكرس فيه حقوق الإنسان فوق أي إعتبارات أخرى ، وتسقط فيه مفاهيم مقدسة كالسيادة وتحريم التدخل في شؤون الدول بل ويشرع فيه إستعمال القوة المسلحة لمجرد الشكوك أو الشبهات حول إنتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان سواء بتوفر قرارات من الشرعية الدولية أو بدونها ، ولعل هذا الأمر ترسخ أكثر بعد ما حصل مع العراق سنة 2003 [3].

وفي إطار دفاعهم عن إستعمال القوة المسلحة في عمليات التدخل الإنساني لا ينكر بعض المؤيدون للتدخلات الإنسانية أن هذه الأخيرة يمكن أن تشكلا خطرا على سيادة الدول ووحدتها الإقليمية، ويمكن أن تكون سببا لزيادة بؤر التوتر والنزاعات المسلحة لكنهم يتمسكون بتأييد التدخل الإنساني باعتباره أمرا إستثنائيا عن القاعدة العامة، وأنه لولا وجود إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لما حدثت هذه التدخلات المسلحة [4].

لكن هذا الأمر غير واقعي ويؤسس لمنطق الفوضى واللاقانون في العلاقات الدولية ، وهذا النوع من التفكير يفترض حسن النوايا لدى الدول أثناء مبادرتها إلى التدخل عسكريا لوقف إنتهاكات

---

[1] ياسين العيوطي ، **التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني: حالة جنوب العراق 1991-1992**، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 129، 1997، ص 59-62.

[2] ياسين العيوطي ، مرجع سابق ، 62-64.

[3] عصام عبد الفتاح مطر ، مرجع سابق، ص 302-303.

[4] محمد ينون، **التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر**، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2002/2001، ص 93.

مزعومة لحقوق الإنسان ، لكن واقع العلاقات الدولية يثبت العكس فالدول ليست جمعيات خيرية لتتدخل بناء على العواطف وإنما سيكون التدخل بناء على مصالح قومية للدول المتدخلة [1].

هذا بالنسبة لتدخل الدول منفردة وهو أمر مخالف تماما لأسس الشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي ، لكن المشكلة الأكبر التي برزت عند تحليلنا لواقع الممارسة العملية للتدخلات الإنسانية هو ما تكرس كممارسة عملية بعد نهاية الحرب الباردة وبروز وضع دولي جديد يتميز بالأحادية القطبية والهيمنة الأمريكية حيث أن التدخلات الإنسانية صارت تتم بغطاء من الشرعية الدولية .

وعند العودة إلى الأسس التي قامت عليها بعض عمليات التدخل الإنساني نجدها قرارات صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع الذي يجيز إستخدام القوة المسلحة، وفي هذا السياق لدينا عدة نماذج منها على سبيل المثال لا الحصر القرار 794 ضد الصومال سنة 1992 والقرار 929 ضد رواندا سنة 1994 والقرار 1264 الصادر ضد تيمور الشرقية سنة 1999[2].

إذن هذه القرارات الصادرة عن مجلس الأمن كرست إستعمال القوة المسلحة أثناء تنفيد عمليات التدخل الإنساني وأكسبتها صفة الشرعية وهذا أمر خطير ، بالنظر إلى أن التجربة أثبت إنحراف كثير من التدخلات الإنسانية عن سياقها الإنساني وإتجاهها نحو تحقيق أهداف سياسية وإقتصادية على حساب الإنسان وكرامته .

بل الأخطر من ذلك هو أن يقوم مجلس الأمن بإضفاء الشرعية على تدخل عسكري غير مشروع بعد حدوثه وهي سابقة خطيرة حيث أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1483 الصادر بتاريخ 22 ماي 2003 وفقا الفصل السابع وبغالبية 14 صوتا وغياب سوريا عن جلسة التصويت ، هذا القرار أعقب نهاية الحرب الأمريكية على العراق سنة 2003 وجاء مساندا لما حصل من تحولات سياسية بعد الإحتلال الأمريكي في العراق [3] .

وفيما يخص منظمة الأمم المتحدة فليس مجلس الأمن لوحده هو من انخرط في التأسيس لمنهج إستعمال القوة المسلحة عند القيام بالتدخلات الإنسانية، لدينا كذلك الجمعية العامة التي لم تعد وفق كثير من المحللين ذلك المنبر التي كانت تلجأ إليها الشعوب والدول المستضعفة في الستينيات والسبعينيات والثمانينات من القرن الماضي عندما كانت الجمعية العامة تدين التدخلات العسكرية وتحث على تحريم إستخدام القوة ، هذه القرارات والتوصيات لم نعد نسمعها بعد نهاية الحرب

---

[1] المرجع نفسه، ص 103-104.

[2] عبد الرحمان عبد العال، **الإستخدام القسري للقوة في حالات التدخل الإنساني**، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 178، المجلد 44 ، أكتوبر 2009، ص 22-29.

[3] المرجع نفسه، ص 30.

الباردة حتى مع حدوث تجاوزات واضحة أثناء القيام بعمليات التدخل الإنساني العسكري مثلما حصل مع العراق سنة 1991 وكوسوفو سنة 1999 [1] .

ووفقا لما سبق فإن ما يمكن إستنتاجه أن إقتران إستعمال القوة المسلحة بعمليات التدخل الإنساني قد أسس لواقع دولي خطير خاصة مع تواتر الممارسة العملية لهذا الأمر وفي بعض الأحيان بغطاء من الشرعية الدولية ممثلة في مجلس الأمن، لذلك يتضح بقوة أن الأراء التي تحث على التمسك بحظر إستعمال القوة المسلحة وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا الحفاظ على السيادة وحمايتها تزداد حجيتها مع مرور الزمن والتجارب على مستوى العلاقات الدولية.

إن تكريس إستخدام القوة المسلحة في عمليات التدخل الإنساني أحالنا إلى علاقات بين الدول قائمة على الغلبة ولغة القوة والمصالح، والأخطر من ذلك وضعت الشرعية الدولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة في موضع الشك والإتهام وتحولت من منظمة دولية تلجأ إليها الدول المستضعفة لطلب استرداد حقوقها ورفع الظلم الواقع عليها إلى مجرد أداة دولية مسيطر عليها من طرف القوى الغربية العظمى وتعمل وفق أجندة سياسية تخدم رغبات و مصالح هذه القوى المهيمنة على العالم وفي طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية .

المبحث الثاني: التدخل الإنساني في كوسوفو عام 1999 كنموذج تطبيقي للتوظيف السياسي

تعد منطقة البلقان منطقة إستراتيجية حساسة ، شهدت عدة صراعات ونزاعات دولية من أجل ترسيخ النفوذ بين القوى العالمية العظمى ، وقد كانت حرب كوسوفو عام 1999 آخر هذه النزاعات الدولية، ويقع إقليم كوسوفو في الجزء الجنوبي لما تبقى من جمهورية يوغسلافيا سابقا، يحدها شمالا وشرقا صربيا، أما من الناحية الغربية ألبانيا والجبل الأسود، أما من جهة الجنوب مقدونيا.

من حيث التركيبة السكانية يبلغ عدد سكان إقليم كوسوفو حوالي مليوني نسمة (02 مليون) ، 90 بالمئة منهم من الألبان المسلمين و 10 بالمئة منهم من الصرب المسيحيين الأرثوذكس [2] ، وقاد عاش إقليم كوسوفو عدة إحتلالات حيث أنه خضع للحكم المقدوني البلغاري ثم لسيطرة البيزنطيين

[1] المرجع نفسه، ص 38-39.

[2] أحمد بهي الدين، **كوسوفو لا تزال تبحث عن حل** ، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 136، أفريل 1999، ص 214-213.

حتى القرن السابع ميلادي ، ثم إستولى عليه الأباطرة البلغار حتى بداية القرن الحادي عشر ، بعد ذلك أعاد البيزنطيون سيطرتهم على المنطقة قبل أن يهزموا من طرف العثمانيين .

بعدها تولت زعامة الصرب الملكة "ميليكا" التي إستسلمت للإمبراطورية العثمانية في عام 1390، وبقي إقليم كوسوفو خاضعا للعثمانيين حتى إندلاع حرب البلقان الأولى والثانية عامي 1912 ثم 1913، وقد تم طرد الصرب خارج إقليم كوسوفو خلال الحرب العالمية الأولى، لكن بعد تأسيس مملكة الصرب والكروات والسلافيين في عام 1918 عادت كوسوفو مرة أخرى لسيطرة صربيا ، ثم في مرحلة لاحقة عادت يوغسلافيا للتفتت مرة أخرى.

وبعد صعود الجنرال "تيتو" إلى سدة الحكم أعاد توحيد يوغسلافيا وأعلن في عام 1945 قيام جمهورية يوغسلافيا الإتحادية الشعبية، وهي عبارة عن 06 جمهوريات، وفي العام 1974 منح دستور يوغسلافيا الجديد إقليم كوسوفو إستقلالا تاما، وقد حكم تيتو يوغسلافيا حتى وفاته عام 1980.[1]

وقد بدأت الإمتيازات تنحسر تدريجيا عن سكان كوسوفو بسبب السياسات المتشددة التي إنتهجها "ميلوزوفيتش" رئيس يوغسلافيا سابقا والذي قام سنة 1989 بتجريد إقليم كوسوفو من الإستقلال ، هذا الأمر أدى إلى إندلاع إحتجاجات ومظاهرات وأعلن سكان الإقليم إستقلال كوسوفو في شهر جويلية 1990 وقد قابلت الحكومة الصربية هذا الأمر بحملات قمع وإعتقالات وإبعاد للسكان عن الإقليم، وقد بقي الوضع على هاته الشاكلة إلى غاية تاريخ 31 مارس 1998 حيث بعد أن إنفجر الوضع الأمني في كوسوفو أصدر مجلس الأمن قرارا أيد فيه جهود التسوية وأدان الأعمال العدوانية، ثم بعد فشلت كل مخططات التسوية وتطور الوضع بشكل درامي ، على إثر ذلك بدأت عملية عسكرية ضد الإقليم من طرف حلف شمال الأطلسي بتاريخ 24 مارس 1999[2] كل هذه التفصيلات سأتطرق إليها بمزيد من التحليل من خلال المطالب الثلاث الواردة في هذا المبحث.

المطلب الأول: وقائع وحيثيات التدخل الإنساني في كوسوفو

مر الصراع في إقليم كوسوفو بعدة مراحل ومحطات حيث أن إقليم كوسوفو كان يتمتع بالإستقلال التام منذ سنة 1974 بعد ما ناله عن طريق الدستور، إلا أن هذا الحق المكتسب دستوريا

[1] عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص 214.

[2] عماد جاد، **حق التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، كراسات إستراتيجية ، القاهرة ، السنة العاشرة، العدد 94، 2000، ص 106.

سرعان ما إنتهى بعدما قام الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" بإلغاء نظام الحكم الذاتي لإقليم كوسوفو، وقام بحل كل المؤسسات السياسية والإجتماعية الألبانية في الإقليم [1].

وقد كان رد فعل ألبان كوسوفو على هذا الإلغاء أن قاموا بإعلان الإستقلال في جويلية 1990، وقد ردت الحكومة الصربية على هذا الأمر بقيامها بطرد الكثير من ألبان كوسوفو من وظائفهم وسنت الكثير من القوانين العنصرية ضد ألبان كوسوفو، وقد إختار ألبان كوسوفو "إبراهيم روغوفا" زعيما لهم والذي حثهم على المقاومة السلمية غير العنيفة كأفضل وسيلة للحصول على إستقلال الإقليم، وعلى هذا الأساس فقد إندلعت مقاومة سلمية تخللتها بعض أعمال العنف المحدودة وذلك منذ سنة 1989 إلى غاية سنة 1995[2] .

لكن بعد سنة 1995 إندلعت موجة العنف المسلح ردا على القمع الصربي وذلك عن طريق فصيل مسلح من ألبان كوسوفو أطلق على نفسه تسمية جيش تحرير كوسوفو(KSL) ، وقد قام هذا الفصيل المسلح بعدة عمليات إستهدفت مراكز الشرطة وتجمعات لأفراد صربيين داخل الإقليم ليتطور الصراع لاحقا إلى مراحل متقدمة وخطيرة مما عقد الأزمة وزاد في تشابكها [3].

وأمام هذا الإنسداد زادت موجة العنف لتبلغ ذروتها في 28 فيفري 1998 عندما بدأت القوات الصربية حملة عسكرية عنيفة وواسعة النطاق بهدف طرد الألبان من الإقليم، حيث إرتكبت هذه القوات أثناء حملتها العسكرية أعمال قتل جماعي وإبادة للسكان الألبان وتطهير عرقي ضدهم، وردا على هذه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في إقليم كوسوفو أصدر مجلس الأمن في 31 مارس 1998 قراره رقم 1160 والذي أدان فيه كافة الأعمال العدائية التي تقوم بها الشرطة الصربية ضد المدنيين في الإقليم.

كما أدان هذا القرار الأممي أدان الأعمال المسلحة لجيش تحرير كوسوفو، وأكد على ضرورة إلتزام الدول الأعضاء بالسيادة والوحدة الإقليمية للإتحاد اليوغسلافي مع تأكيده لمنح الإقليم درجة أكبر من الاستقلالية والإدارة الذاتية ، وقام مجلس الأمن كذلك بفرض حظر عسكري ضد صربيا ، وكما هدد المجلس باتخاذ إجراءات إضافية في حال فشل التوصل إلى حل سلمي للموقف في

---

[1] كريستين تشكين، **كوسوفو** :" **حرب خيرة أم قذرة**" في : الطاهر بوساحية، **تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، دراسات إستراتيجية** ، أبوظبي، العدد 40 ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2001، ص 52.

[2] جمال منصر ، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة** ، مرجع سابق ، ص 179 .

[3] مالك عوني، **كوسوفو: صراعات الطموحات القومية**، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 133، جويلية 1998 ، ص 209-210.

كوسوفو، إلا أنه لم يصرح بأن هذا الصراع يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالرغم من اتخاذه القرار وفقا للفصل السابع والذي يجيز استخدام القوة المسلحة [1].

لكن رغم هذا القرار الأممي استمرت أعمال العنف وازداد الوضع الإنساني تدهورا في كوسوفو وعليه قام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم 1199 في 23 سبتمبر 1998 تأكيدا على القرار السابق بمختلف بنوده مع إضافة أن الوضع في إقليم كوسوفو صار يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين في المنطقة، ثم لاحقا أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1203 في 24 أكتوبر 1998 والذي أعلن فيه المجلس تأييده للاتفاق الذي تم بين صربيا من جهة وحلف الناتو ومنظمة التعاون والأمن الأوروبي من جهة أخرى والذي ينص على سحب معظم القوات الصربية من إقليم كوسوفو[2].

وتلاحقت الأحداث لاحقا إلا أن وقعت مذبحة "راكا" والتي نفذها الجيش الصربي ضد ألبان كوسوفو والتي مثلت منعرجا حاسما، حيث أنه وأمام هذا الوضع الدولي الخطير حاولت ما يسمي بمجموعة الاتصال الدولية والمؤلفة من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا وألمانيا وإيطاليا وفرنسا بالإضافة إلى بريطانيا بدعوة طرفي النزاع وهما كل من الحكومة الصربية وكذا ممثلي الأغلبية الألبانية إلى الحوار ، وبدأ مفاوضات سلام في ضاحية" رامبوليه " قرب العاصمة الفرنسية باريس.

لكن هذه المفاوضات باءت بالفشل وانتهت إلى عدم توقيع أي إتفاق نتيجة تشبث طرفي النزاع بموقفهما خاصة الجانب الصربي[3].

وقد عمد الصرب منذ إندلاع المعارك في الإقليم إلى طرد الألبان من منازلهم وقراهم بشتى أساليب الإضطهاد والقمع والقيام بتعويضهم بمواطنين صربيين ، إذ أن الهدف الذي كان يريد الرئيس الصربي سلوبودان ميلوزوفيتش الوصول إليه هو تغيير التركيبة الديموغرافية في إقليم كوسوفو من أغلبية ألبانية وأقلية صربية إلى أغلبية صربية وأقلية ألبانية، ولتحقيق هذا الهدف العنصري تم نشر قوة صربية مؤلفة من 50 ألف جندي في الإقليم معززة بمجموعة من الآليات وكذا المدفعية [4].

وبعد هذه التطورات الميدانية أعلن عن فشل الجولة الثانية من مفاوضات رامبولييه في 19 مارس 1999 بسبب رفض الصرب لمطلب منح إقليم كوسوفو مرحلة مؤقتة مدتها 03 سنوات في إنتظار إيجاد حل نهائي وبناء على هذا الأمر وفي اليوم الموالي لتوقف المفاوضات أي يوم 20

---

[1] عزة جلال ، **جذور الصراع في البلقان**، السياسة الدولية ، القاهرة، العدد 138، جويلية 1999، ص 38-39.

[2] محمد فايز فرحات، **الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو**، السياسة الدولية، القاهرة، العدد 137، جويلية 1999، ص 123-124.

[3] أحمد بهي الدين ، **كوسوفو لا تزال تبحث عن حل**، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 136، أفريل 1999، ص 215.

[4] Lazar Nikolic, **Ethnic Prejudices And Discrimination : The Case Of Kosovo In : Florian Bieber ,Zidas Daskalovski , Understanding The War In Kosovo** ,(London :Frank Cass Publishers, 2005) P 51-60 .

مارس 1999 أصدر قائد فريق المراقبين الدوليين الجنرال الأمريكي" ويليام ووكر" قرارا بسحب فريق المراقبين، مباشرة بعد ذلك بأربعة أيام وبالضبط في 24 مارس 1999 بدأت قوات حلف شمال الأطلسي (الناتو) عمليات عسكرية ضد صربيا بهدف إرغام القوات الصربية على الخروج من إقليم كوسوفو[1].

وعلى إثر بداية العمليات العسكرية في إقليم كوسوفو إنقسمت المواقف الدولية المتباينة من العملية العسكرية لحلف الناتو في كوسوفو بين مؤيد ومعارض لهذه الضربات العسكرية ، فالولايات المتحدة الأمريكية وكل الدول الأوروبية الأعضاء في حلف شمال الأطلسي أيدت هذه الضربات العسكرية، أما الصين والهند وبعض الدول الآسيوية وبعض دول العالم الثالث رفضت هذه العملية العسكرية.

لكن أقوى موقف رافض كان الموقف الروسي ، حيث أن روسيا الإتحادية إتخذت سلسلة مواقف منها : إستدعاء السفير الروسي لدى حلف شمال الأطلسي والقيام بطرد سفير الحلف لدى روسيا ، يضاف إلى ذلك وقف التعاون مع دول حلف الأطلسي في إطار ما يعرف بالشراكة من أجل السلام ، كذلك قامت روسيا بتجميد عمل القوة الروسية العاملة ضمن القوات الأطلسية المسماة (أسفور) في البوسنة وقد تم إلحاق تعداد هذه القوات بهيئة الأركان الروسية، كذلك القيام بإرسال عدد من القطع البحرية من الأسطول الروسي المتواجد في البحر الأسود إلى البحر الأدرياتيكي بهدف مراقبة تطورات الموقف عسكريا، بالإضافة إلى تعيين رئيس الوزراء الأسبق "فيكتور تشيرنوميردين" مبعوثا خاصا للرئيس" يلتسين" في البلقان والذي ساهم في وضع التصورات الروسية في خطة السلام التي أدت لوقف النزاع المسلح لاحقا [2] .

وفي إطار الجهود المناهضة للعمليات العسكرية في إقليم كوسوفو حاولت كل من روسيا والصين تمرير قرار في مجلس الأمن يدين الحملة العسكرية لحلف شمال الأطلسي وذلك بعد 03 أيام من بدأها ، لكن مشروع القرار قوبل بالرفض وحصل على 03 أصوات فقط في مجلس الأمن مقابل معارضة 12 صوتا ، وقد حاولت كل من روسيا والصين التأكيد من خلال مشروع القرار السابق الذكر على أن القصف الذي قام به قوات الحلف الأطلسي شكل خرقا للمادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة وخروجا عن نطاق الشرعية الدولية [3].

لتستمر الحملة العسكرية لحلف شمال الأطلسي ضد القوات الصربية سواء داخل إقليم كوسوفو أو في الأراضي الصربية عبر قصف جوي وبحري متواصل مكثف دام تسعة وسبعين يوما، وأمام هذا الوضع المتأزم انطلقت جهود أوروبية ودولية شاركت في كل من روسيا الإتحادية والصين من

[1] Howard Clark , **Civil Resistance In Kosovo** ,(London : Pluto Press, 2000), p181-185.

[2] طارق بادي الطراونة، مرجع سابق، ص 131-132.

[3] David Chandler , **From Kosovo To Kabul And Beyond, Human Rights Intervention** , (London : Pluto Press, 2006) p 133-134.

أجل البحث عن صيغة لوقف إطلاق النار، حيث اقترحت مجموعة الاتصال الخاصة بأزمة كوسوفو النقاط التالية كسبيل لوقف الحرب : [1]

-وقف إطلاق النار.

-سحب القوات الصربية من إقليم كوسوفو .

-إنشاء إدارة معينة مؤقتة للإقليم تحت إشراف الأمم المتحدة.

-تسهيل عودة جميع اللاجئين إلى ديارهم.

- بالإضافة إلى منح الإقليم حكما ذاتيا موسعا في إطار جمهورية يوغسلافيا سابقا.

-كذلك مطالبة جيش تحرير كوسوفو وباقي التنظيمات الألبانية المسلحة بتسليم أسلحتهم للقوات الأممية وكذا ضرورة العمل على تنمية المنطقة.

وبناء على إستجابة طرفي الصراع لهذه البنوذ أعلن عن وقف لإطلاق النار في 03 جوان 1999 ، وتم تبني إتفاق الأطراف من طرف مجلس الأمن وذلك من خلال إصداره للقرار رقم 1244 بتاريخ 10 جوان 1999 ، وقد منح هذا القرار الأممي الذي صدر بموجب الفصل السابع للحلف الأطلسي سلطات موسعة للسيطرة والتحكم في القوات التي ستقوم بضمان وقف إطلاق النار والإشراف على إنسحاب القوات الصربية ومنع عودتها للإقليم، وكذا القيام بعملية تجريد جيش تحرير كوسوفو من السلاح وتوفير بيئة آمنة تسمح بعودة اللاجئين وكذلك توفير البيئة اللازمة لإقامة إدارة إنتخابية وكذا ضمان السير الحسن لتدفق المساعدات الدولية الإنسانية [2] .

وقد ترتب على عملية التدخل الإنساني العسكري في كوسوفو مجموعة نتائج من أهمها:

1- تشكيل إدارة أممية إنتقالية لإقليم كوسوفو: حيث أن هذه الإدارة حلت محل الإدارة الصربية لتسيير شؤون الإقليم ، وقد أنشئت بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو(UNMIK) بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1244 لسنة 1999 ، وقد حدد مجلس الأمن الهدف الأساسي من وراء إنشاء هذه البعثة هو العمل على تحقيق حكم ذاتي واسع في كوسوفو وتوفير الأساس الملائم لإقامة إدارة مدنية ومؤسسات ديمقراطية في الإقليم ، وكذا إعادة بناء البنية التحتية والخدمية ومراقبة عملية إستتباب الأمن والنظام[3].

---

[1] Arkadius Z Donagala , **Humanitarian Intervention The Utopia Of Just War The Nato Intervention In Kosovo And Restraints Of Humanitarian Intervention** (United Kingdome: Sussex European Institute ,2004) P 17.

موجود في : جمال منصر ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية : دراسة في المفهوم والظاهرة ، مرجع سابق ، ص 181.

[2] محمد عبد الرحمان الجوهري ،" **مستقبل كوسوفو بين الرغبات الصربية والمتناقضات الدولية** ، السياسة الدولية ،القاهرة ، العدد 168، أفريل 2007، ص 210-211.

[3] Bruce R. Nardulli , Walter L. Perry**, Disjointed War , Military Operations In kosovo (1999),(** Rand Arroyo Center , 2002) , P 100-101.

كما أن القرار 1244 الصادر عن مجلس الأمن في هذا الإطار قد طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يعين وبالتشاور مع مجلس الأمن ممثلا خاصا لمراقبة تحقيق هذه الإدارة المدنية لإقليم كوسوفو ، وهو ما حصل فعلا حيث أن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "كوفي عنان" قد قام بتعيين "برنارد كوشنير" رئيسا لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو بوصفه الممثل الخاص له والذي كان يحتل رتبة نائب الأمين العام ، وقد جاء قرار التعيين ضمن التقرير رقم S/1999/779 المؤرخ في 12جويلية 1999 ، وللتذكير فإن الفرنسي برنارد كوشنير يعد أحد عرابي ومنظري التدخلات الإنسانية في العالم [1].

2- توفير البيئة الآمنة في الإقليم: هذه المهمة في جزئها الأكبر قامت بها قوات حلف شمال الأطلسي وتشمل عدة أمور كمنع تجدد الأعمال العدائية ، والإشراف على إنسحاب القوات العسكرية وشبه العسكرية الصربية وتجريد جيش تحرير كوسوفو والجماعات المسلحة الأخرى من السلاح وكذا تمكين اللاجئين من العودة إلى منازلهم [2].

3- بناء مؤسسات الحكم الذاتي على أسس ديمقراطية : وعلى هذا الأساس كانت هناك عدة مؤسسات لتسيير شؤون الحكم الذاتي ، على رأسها مجلس كوسوفو الإنتقالي والذي يرأسه الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وإستطاع تفعيل مختلف السلطات سواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية [3].

4- إعلان إقليم كوسوفو الإستقلال من جانب واحد: وقد تم هذا الأمر في 17 فيفري 2008 بناء على ما كان من وعد سابق بمنح إستقلال جزئي للإقليم تحت إشراف دولي ، وقد خلف قرار إعلان الإقليم الإستقلال من جانب واحد عدة ردود فعل فبين من اعتبر أن هذا الإعلان جاء تتويجا لجهود المجتمع الدولي ورأى فيه إنتصار للحرية والديمقراطية والسلم ونجاح الإدارة الدولية للإقليم عن طريق الأمم المتحدة ، وبين من اعتبره بداية للقضاء على ما تبقى من إحتكام لمبادئ القانون الدولي وتكريسا لمبدأ السيطرة والهيمنة عن طريق القوة العسكرية [4].

5- إحالة مجرمي الحرب على القضاء الجنائي الدولي وعلى رأسهم الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش".

إن ما يمكن إستنتاجه من سياقات هذه العملية العسكرية الواسعة التي قام بها حلف شمال الأطلسي ودامت 78 يوما أن الحلف بإقدامه على هذا التدخل العسكري الذي قام بإعطائه الصبغة

---

[1] مهيرة نصيرة ، مرجع سابق ، ص 141-143.

[2] Bruce R. Nardulli , Walter L. Perry ,opcit , p 115.

[3] Henning .A Frantzen , **Nato And Peace Support Operations (1991-1999)**, (New York : Franc Cass , 2005) P 68-71.

[4] نزار سمك ، البوسنة والميراث الدامي (القاهرة: مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر ، ط2 ، 1997) ص 133.

الإنسانية قد شكل سابقة خطيرة في تخطي دور الأمم المتحدة وتناسي الشرعية الدولية ، بل وأعطى إشارة سلبية إلى باقي دول العالم حول الأدوار المستقبلية التي يمكن أن يلعبها حلف شمال الأطلسي في إطار علاقات دولية تتميز بهيمنة أمريكية شبه مطلقة على مفاصل المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: الأسباب التي ساقها الحلف الأطلسي من أجل التدخل في كوسوفو

لقد شكل التدخل العسكري ضد الصرب في إقليم كوسوفو من طرف الحلف الأطلسي سابقة خطيرة في العلاقات الدولية ، حيث أن هذا العمل العسكري الذي وضعت له دوافع إنسانية كغطاء لتبريره أخلاقيا لم يكن حسب كثير من المراقبين إلا نتاجا للإستراتيجية الجديدة التي تباناها حلف شمال الأطلسي بعد نهاية الحرب الباردة.

وفي هذا الإطار يمكن رصد عدة تصريحات ومواقف سبقت التدخل العسكري في كوسوفو من بينها تصريح لوزيرة الخارجية الأمريكية السابقة " مادلين أولبرايت" بمناسبة إجتماع وزراء خارجية حلف شمال الأطلسي (الناتو) في بروكسل خلال الفترة من 09 إلى 10 ديسمبر 1998 حيث صرحت بأن

"واشنطن ترغب في وضع مفهوم إستراتيجي جديد لمهام الحلف مع مطلع القرن الحادي والعشرين بحيث يكون الحلف مستقلا تماما عن الأمم المتحدة، ويكون للحلف صلاحية التدخل السريع في الأزمات الدولية التي تمس الدول الأعضاء".[1]

كذلك لدينا تصريح لافت "لخافيير سولانا" السكرتير العام لحلف شمال الأطلسي الذي قال بأن الإستراتيجية الجديدة التي تبناها الحلف الأطلسي خلال قمة واشنطن في 24 أفريل 1999 تؤكد على تغيير دوره من حلف دفاعي إلى جهاز عسكري له صلاحيات التدخل العسكري في النزاعات الإقليمية داخل حدوده أو خارجها ، وأضاف سولانا بأن المفهوم الإستراتيجي الجديد التي تبناه الحلف سيجعله يوسع مهامه بالإضافة إلى تكليفه للمرة الأولى بإدارة الأزمات على مجمل الأراضي الأوروبية وخارجها ، معتبرا هذا الأمر يدخل في سياق مواجهة الحلف للتحديات الدولية الجديدة التي بدأت تظهر في أعقاب نهاية الحرب الباردة [2] .

إن هذا الأمر يعني عمليا تحول الحلف الأطلسي من دوره السابق الذي كان يركز فيه فقط على الدفاع الجماعي والأمن الجماعي إلى دور جديد يكون فيه الحلف جهازا يضمن الأمن الأوروبي

---

[1] عماد جاد ، **البوسنة والضغوط العسكرية لغرض التقسيم** ، السياسية الدولية ، القاهرة ، العدد 114 ، أكتوبر 1993 ، ص 184.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق، ص 287.

والديمقراطية داخل حدوده أو خارجها ، مما يفهم منه أنه إمكانية لإمتداد تدخلات الحلف الأطلسي العسكرية لتشمل دول أخرى قد تكون من بينها دول منطقة الشرق الأوسط [1].

لذلك يقول كثير من المراقبين أن أهم معالم تحديد إستراتجية حلف شمال الأطلسي تكمن في تغيير طبيعة ومصادر الخطر ، الذي قد يهدد أمن الدول الأعضاء في الحلف، فالأخطار الجديدة لم تعد تأتي كما في السابق من الأعمال العدوانية التي قد تتعرض لها دول الحلف، بل أصبح مصدرها عدم الإستقرار الناتج عن مشكلات سياسية وإقتصادية وإجتماعية معقدة والتي تشمل النزاعات الإثنية والإقليمية التي يمكن أن تحدث في بعض دول أوروبا الوسطى والشرقية وذلك عقب تفكك الإتحاد السوفياتي ، وتحت تأثير هذا الوضع الدولي الجديد وبناء على الإستراتيجية التي سطرها الحلف وجد نفسه معنيا بالصراع الدائر في يوغسلافيا (سابقا) [2].

وبعد بداية العمل العسكري في كوسوفو من طرف حلف شمال الأطلسي بدأت تتضح في الأفق معالم نقاشات سياسية حادة بين رافض لهذا العمل العسكري وبين مؤيد له، حيث أن غالبية الفقهاء الغربيين دافعوا عن الحملة العسكرية التي نفذها حلف شمال الأطلسي باعتبارها عملا إنسانيا لا يجب أن ينتقد ، وأن من نفذ هذا العمل هي منظمة إقليمية معترف بها دوليا وأن هذه العملية العسكرية في واقع الأمر ماهي إلا رد على المجازر والانتهاكات التي قام بها الجيش الصربي خاصة بعد انطلاق العملية العسكرية الصربية واسعة النطاق بهدف طرد مزيد من الألبان خارج كوسوفو وذلك بتاريخ 27 فيفري 1999 [3].

وعلى هذا الأساس وإنطلاقا من الإعتبارات السابقة الذكر ساق مؤيدوا التدخل الإنساني في كوسوفو مجموعة من المسوغات التي حسبهم تبيح هذا التدخل من أهمها مايلي:[4]

1-قيام القوات الصربية بارتكاب إنتهاكات إنسانية جسيمة في إقليم كوسوفو مثل جرائم الإبادة الجماعية وجرائم التمييز العنصري، وعلى هذا الأساس اعتبر حلف شمال الأطلسي أنه في مواجهة تهديد خطير للأمن والسلم الدوليين بفعل الجرائم الصربية وعلى هذا الأساس وجب عليه التدخل.

2-أن تدخل حلف شمال الأطلسي لا يهدف إلى إنتهاك السيادة الصربية ، وإنما يريد النهوض بمهمة إحياء مقاصد ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان .

---

[1] عبد الرحمان رشدي الهواري ، **المهام المحتملة لحلف الناتو في الشرق الأوسط** ، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 337، جويلية 1999، ص 279.

[2] Joseph Kruli , **La Force Et Le Droit Dans La Crise Yougoslave (1987-2000)** , Le Debat , N 114, 2001/2, P71-84.

[3] Portela Clara , **Humanitarian Intervention Nato And International Law** (Berlin: Berlin Information Center For Transatlantic Security, 2000) P 6.

موجود في : جمال منصر ، التدخل الإنساني في ظل الأحادية القطبية : دراسة في المفهوم والظاهرة، مرجع سابق ،ص 189.

[4] معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 106-107.

3- قيام القوات الصربية بانتهاج سياسة التصفية العرقية ضد الألبان من سكان إقليم كوسوفو مما يشكل إخلالا جوهريا بمفهوم الأمن الجماعي الأوروبي ، خاصة فيما تعلق باحتمال تدفق أعداد ضخمة من المهاجرين الفارين من الحرب نحو البلدان الأوروبية خاصة مع وجود أقليات ألبانية في عدد من البلدان الأوروبية [1].

4-رفض صربيا التوقيع على الإتفاق الذي يمنح الإقليم حكما ذاتيا في إطار السيادة الصربية والذي توصلت إليه الجولة الثانية من مفاوضات " رامبولييه" بفرنسا [2].

5-إقتناع الحلف الأطلسي بأن اللجوء إلى مجلس الأمن للحصول على تفويض منه للتدخل العسكري سيكون مستحيلا في ظل الرفض الروسي والصيني لأي عملية تدخل عسكري عن طريق حق النقض (الفيتو) مما يجعل أي مشروع قرار عبر مجلس الأمن مستحيلا [3].

6-إن تدخل الحلف الأطلسي لم يعتبره أنصار التدخل تدخلا أحاديا بل حسبهم هو تدخل جماعي قامت به منظمة إقليمية تضم في عضويتها ثلاثا من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ،وطبقا لمبدأ التكامل بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والوارد عليه النص في المادة 52 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة والذي يعطي للمنظمات الإقليمية حق التدخل والتعاون مع مجلس الأمن لحل النزاع إذ كان هذا النزاع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين [4].

7-يراهن حلف شمال الأطلسي على أنه قد حصل على الشرعية اللازمة من خلال مجلس الأمن ،حيث أن مجلس الأمن رفض مشروع قرار روسي عرض على المجلس 03 أيام بعد بداية الحملة العسكرية ، لذلك إعتبر أنصار العمل العسكري لحلف شمال الأطلسي رفض مجلس الأمن الموافقة على القرار الروسي بمثابة موافقة ضمنية على العمل العسكري للحلف الأطلسي[5].

هذه المسوغات كانت كافية في نظر حلف شمال الأطلسي والمؤيدين له من أجل القيام بعمل عسكري موسع ضد صربيا في إقليم كوسوفو وفي باقي الأراضي الصربية ، حيث أنه وحسب الدول الأعضاء في الحلف الأطلسي فإن عدم التوجه إلى مجلس الأمن من أجل طلب التفويض للقيام بالعمل العسكري في كوسوفو يعتبر أفضل من اللجوء إليه ومواجهة الرفض عن طريق إستعمال

---

[1] Portela Clara , Opcit, P 17.

موجود في : جمال منصر ، التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية : دراسة في المفهوم والظاهرة ،مرجع سابق ، ص189 .

[2] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 234.

[3] عبد الرحمان رشدي الهواري ، مرجع سابق ، ص 281.

[4] مالك عوني ، **حلف الأطلسي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية** ، السياسة الدولية ، القاهرة ،العدد 137، جويلية 1999، ص 114.

[5] غسان الجندي، **أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام** (عمان: دار وائل للنشر، 2000) ص 139.

حق النقض الفيتو وعليه تتعقد الجهود الدبلوماسية لحل الأزمة ، وكان ذلك سيجعل من إمكانية التدخل ضد صربيا أكثر صعوبة من الناحية السياسية [1].

لقد أكد حلف شمال الأطلسي في سياق تبريره للتدخل العسكري الإنساني في إقليم كوسوفو سنة 1999 على أن الهدف ليس مجرد عمل عسكري بل إنه يعتبر تدخلا إنسانيا إستمد مشروعيته السياسة والأخلاقية من عدة عوامل ومؤشرات قانونية وإنسانية فرضت التدخل العسكري كحل أخير دون سواه.

وبالرجوع إلى موضوع المشروعية فإن مؤيدي العمل العسكري للحلف الأطلسي في إقليم كوسوفو يقولون بأن القرارات التي سبقت هذا التدخل العسكري والتي صدرت عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع تعتبر سندا قانونيا وسياسيا وإن لم تشر صراحة بجواز القيام بعمل عسكري في إقليم كوسوفو [2].

حيث أنه وفي ظل تدهور الوضع الإنساني في إقليم كوسوفو فإنه طبقا لأحكام المادة 52 الفقرة 03 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على مايلي : " على مجلس الأمن أن يشجع على الإستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية ، بطلب من الدول التي يعنيها الأمر ، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن" [3]

وهنا نجد مثلا قرار مجلس الأمن رقم 1203 الذي أيد الإتفاق الموقع في 15 أكتوبر 1998 بين حلف شمال الأطلسي وصربيا ، وفي هذا القرار تمت الإشارة إلى أنه في حال عدم التوصل إلى تسوية سياسية فإن هذا الأمر يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة لما له من التداعيات وإمكانية الإنتشار في دول بلقانية أخرى ، لذلك رأى الحلف الأطلسي أنه يمارس حقه في الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس[4].

أما من حيث الأسباب الإنسانية التي ساقها حلف شمال الأطلسي عند اتخاذه قرار التدخل العسكري في كوسوفو فتمثلت في أن درجة إنتهاكات حقوق الإنسان قد وصلت إلى مرحلة مفزعة ومروعة تمارس فيها الإنتهاكات والمجازر على نطاق واسع ، فكان لزاما عدم إنتظار الشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة و القيام بالتدخل الإنساني العسكري بأقصى سرعة ممكنة ، وهنا نستذكر ما قاله الفقيه "أوسكار شاشتر" عام 1991 : " حتى في غياب موافقة مجلس الأمن فعندما

---

[1] ديفيد ريف، **أزمة العمل الإنساني**، دراسات عالمية ، أبو ظبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، العدد 54، 2004، ص 25-26.

[2] المرجع نفسه ، ص 27.

[3] نص المادة 52 (الفقرة 03) من ميثاق الأمم المتحدة .

[4] معمر فيصل خولي، مرجع سابق ، ص 108.

تستعمل دولة أو مجموعة دول القوة لإنهاء الوحشية ، وحينما تكون الضرورة واقعا لا يحتاج إلى دليل ، فإن إستعمالها يمكن أن يغتفر"[1].

لذلك رأى حلف شمال الأطلسي أنه له الحق الأخلاقي والسياسي في التدخل دون إنتظار إذن من منظمة الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن، واستدل مؤيدوا التدخل الإنساني في كوسوفو على ما دأبت الأمم المتحدة على القيام به منذ إنتهاء الحرب الباردة ، حيث صار مجلس الأمن يخول المنظمات الإقليمية حق التدخل لحل الأزمات التي تقع في نطاق مسؤولياتها جغرافيا على الأقل ، لذلك تدخلت كل من منظمة الوحدة الإفريقية والمجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا (الإيكواس) في عدة أزمات إقليمية دون الرجوع إلى الأمم المتحدة كما حدث في حالتي ليبيريا وسيراليون [2].

كما أكد المدافعون على عملية التدخل الإنساني في كوسوفو أنه في واقع الأمر لم يكن هناك قرار واضح صادر عن مجلس الأمن لا قبل العملية ولا حتى أثناء القيام بها ، لكنهم يضيفون بأن مجلس الأمن وبعد إنتهاء العملية العسكرية أصدر القرار 1244 والذي اعتبر بمثابة شرعنة متأخرة لعملية التدخل الإنساني في كوسوفو وإعترافا بالنتائج التي آلت إليها [3].

لقد حاول حلف شمال الأطلسي بعد الضجة التي حصلت جراء هذه العملية العسكرية التي اعتبرت سابقة خطيرة اللجوء والإستناد إلى منطق الأخلاق والإنسانية ، وقال الحلف في سياق رده على المنددين بالتدخل الإنساني في كوسوفو بأن الصراع المسلح في كوسوفو كانت ستترتب عليه نتائج كارثية وخطيرة منها على سبيل المثال لا الحصر قضية اللاجئين ، حيث أن المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة قالت بأن هناك مليون لاجئ من كوسوفو موجودين لدى دول الجوار منذ أن بدأت عمليات التطهير العرقي من طرف القوات الصربية ، وقد طالبت الدول المجاورة لإقليم كوسوفو مساعدتها بما قيمته 359 مليون دولار، إلا أنها لم تحصل من المفوضية العليا لشؤون اللاجئين إلا على مبلغ 168 مليون دولار ، وقد شكلت أزمة اللاجئين أحد أهم المشاكل الصعبة التي ترتبت عن النزاع المسلح الدائر في إقليم كوسوفو [4].

لقد كان التدخل الإنساني في كوسوفو حسب المؤيدين له علامة فارقة في التأسيس للمسؤولية القانونية للمنظمات المتعددة الأطراف في منع كل أشكال وأعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية ،وقد جاء هذا التدخل الإنساني في أعقاب فشل منظمة الأمم المتحدة في التصدي بفعالية لما وقع من تجاوزات ضد الإنسانية في كل من أزمتي رواندا والبوسنة، كما أن هذا العمل العسكري كان عبارة

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 235.

[2] غسان الجندي ، **عمليات حفظ السلام الدولية** (عمان: المكتبة الوطنية ، 2000) ص 138-139.

[3] معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 109.

[4] أحمد خليل الضبع ، **الأبعاد الإقتصادية للحرب في البلقان**، السياسة الدولية،القاهرة ، العدد 137 ، جويلية 1999، ص 151.

عن تدخل إنساني جماعي يصب في خدمة المجتمع الدولي باعتباره قرارا صادرا عن منظمة إقليمية ذات طابع عسكري تضم في عضويتها 03 دول من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن [1].

طبقا لما سبق الإشارة إليه من أسباب ساقها حلف شمال الأطلسي ليشرعن ما قام به من عمل عسكري في إقليم كوسوفو والأراضي الصربية لمدة 78 يوما متواصلة من القصف العنيف الذي لم يميز بين الأهداف المدنية والعسكرية ، يتضح لنا أنه ورغم وجود معاناة حقيقية للسكان الألبان المسلمين في إقليم كوسوفو تشمل أعمال قتل وتهجير وهدم للبيوت من طرف قوات الأمن والجيش الصربي إلا أن هاته المعاناة لا تبرر على الإطلاق التأسيس لمنطق تصبح فيه الدول تتصرف خارج إطار الشرعية الدولية وتقوم منفردة بمعاقبة الدول التي يفترض أنها قامت بانتهاكات حقوق الإنسان.

إن التسليم بشرعية العمل العسكري للحلف الأطلسي في إقليم كوسوفو سيفتح الباب واسعا للقوى الدولية المؤثرة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لتفعل ما تشاء من أعمال ثم تتحجج بالدفاع عن الإنسانية .

إن التمسك بالشرعية الدولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة رغم ما تعانيه من مساوئ ونقائص أفضل من العيش في عالم يكون الإحتكام فيه لمنطق القوة والصراع والمصلحة ، حيث يصبح المجتمع الدولي بيئة حاضنة للفوضى وتقويض أركان السلم والأمن الدوليين .

المطلب الثالث: الدوافع الحقيقية للتدخل الإنساني في كوسوفو ومدى مشروعيته

لما قام حلف شمال الأطلسي (الناتو) بعملية التدخل العسكري تحت غطاء إنساني في إقليم كوسوفو سنة 1999 قدم مجموعة من الحجج لتبرير هذا التدخل العسكري ، لكن معارضي هذا التدخل العسكري ردوا على هذه الحجج بأدلة قانونية تقوض مشروعية هذا التدخل الإنساني من أساسه .

وفي هذا الإطار تم الإشارة إلى مجموعة من الأدلة التي تشير إلى الدوافع الحقيقية التي كان يرمي إليها حلف شمال الأطلسي من وراء هذا التدخل الإنساني والتي يمكن أن نجملها في مجموعة من الأفكار منها : أن الأمم المتحدة قد اعتبرت الصراع القائم في إقليم كوسوفو بمثابة حرب أهلية ، الأمر الذي يفرض على مختلف الأطراف الدولية مبدأ الحياد ، ولأن الصراع في إقليم كوسوفو لا يمثل عدوانا مسلحا ضد أية دولة من دول الحلف فإن الإطار الوحيد لإضفاء الشرعية القانونية على تدخل الحلف في الأزمة كان يتمثل في صدور تفويض رسمي من مجلس الأمن للحلف بالتدخل

[1] عماد الدين عطا الله محمد، مرجع سابق، ص 232-233.

لإقرار السلم والأمن الدوليين، وإذا ما نظرنا إلى قراري مجلس الأمن 1160 و1190 فإنهما لم يقرا أن الموقف في إقليم كوسوفو يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وإنما اكتفى القراران بفرض حظر عسكري على يوغسلافيا سابقا ودعوة أطراف الأزمة للعمل معا للتوصل إلى تسوية سلمية [1].

وفي سياق التأكيد على عدم مشروعية ما قام به حلف شمال الأطلسي في كوسوفو يقول حسن نافعة " بأن تدخل الناتو في أزمة كوسوفو هو علامة فاصلة في طريق تطور الأمم المتحدة والنظام الدولي" ، وأردف قائلا : " بأن التاريخ سيسجل بأن الأمم المتحدة ماتت إكلينيكيا في هذه الأزمة ولم يبق سوى البحث عن مناسبة لإعلان وفاتها رسميا ، باعتبار أن حلف الناتو تجاوز القواعد القانونية الدولية التي من المفترض التعامل بها في مثل هذه الأزمات" [2].

وعند تقييم ما حصل عقب التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو من قبل حلف شمال الأطلسي يجب أن ننظر إلى النتائج التي تمخضت عنها عمليات القصف التي دامت 78 يوما كاملة، حتى نستطيع أن نحكم بواقعية على مدى تحقيق هذا التدخل العسكري الإنساني للنتائج التي وضعها حلف شمال الأطلسي أم أن العكس قد حصل ، وقد كانت نتائج عملية التدخل العسكري الإنساني في إقليم كوسوفو على النحو التالي:

1-لم يكن لتدخل حلف شمال الأطلسي أي دور في وقف إنتهاكات حقوق الإنسان التي كانت تتم على مستوى إقليم كوسوفو والتي كان يقوم بارتكابها عناصر من الجيش والأمن الصربي ، حيث أن هذا التدخل الإنساني لم يستطع حماية السكان المدنيين من هذه الإنتهاكات ، بل أكثر من ذلك أدى هذا التدخل الإنساني إلى سحب مراقبي منظمة الأمن والتعاون الأوروبي، مما ساهم في زيادة المجازر المرتكبة ضد السكان المدنيين من ألبان كوسوفو من طرف الجيش والأمن الصربي وذلك في إستغلال واضح لغياب المراقبين الدوليين [3].

2-أدت عمليات القصف الجوي المتواصل إلى إتلاف أجزاء كبيرة من شبكتي المياه والكهرباء ، كذلك أدى القصف إلى حدوث تلوثات كبيرة من جراء تدمير مصانع الكيماويات ومصافي النفط [4] .

3-زيادة الشكوك حول إستخدام أسلحة مشبوهة فيها نسب عالية من اليورانيوم المخفف مما أدى إلى بروز بعض الإصابات الغريبة، هذا زيادة على الإفراط في إستخدام قنابل من الحجم الثقيل ،كالقنابل

[1] معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 111.

[2] مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، مرجع سابق، ص 289.

[3] Jeangène Vimer Jean-Baptiste**, Quand intervenir ? Le Critère Du Dernier Recours Dans La Théorie De L'intervention Humanitaire Armée** ,Raisons politiques , N45 , 2012/1, P 119-124.

[4] محمد فايد فرحات ، مرجع سابق، ص 135-136

العنقودية التي كانت تحدث دمارا كبيرا في البني التحتية وتسقط عشرات الضحايا والتي كانت تقوم بإلقائها طائرات "ب 52 الأمريكية" [1] .

4-ساهمت عملية التدخل الإنساني العسكري في إقليم كوسوفو من طرف حلف شمال الأطلسي في حدوث إنتهاكات واسعة لحقوق الإنسان جراء القصف العنيف والمتواصل والعشوائي الذي لم يميز بين ماهو مدني وماهو عسكري مع أنه كان يفترض بهذه العملية العسكرية أن توقف إنتهاكات حقوق الإنسان بدل أن تفاقم الأوضاع الإنسانية ، حيث أدى القصف العنيف إلى حصول موجة نزوح وهجرة بأعداد كثيفة ناهزت المليون لاجئ إلى الأراضي المجاورة هذا زيادة على تدمير العديد من المدن والأحياء السكنية ومقتل وجرح مئات المدنيين العزل [2].

هذه النتائج جعلت كثيرا من المراقبين الرافضين لعملية التدخل الإنساني العسكري في كوسوفو يتساءلون عن الدوافع الحقيقية لعملية التدخل إذا كانت الأسباب المعلنة من وراء التدخل لم تتحقق بل حصلت نتائج عكسية وكارثية خارج ما وضعه الحلف من تصورات.

إن عملية التدخل الإنساني في كوسوفو لا يكمن الإشكال فيها فقط في النتائج التي آلت إليها والتي خالفت ما صرح به أقطاب الحلف الأطلسي بل أن هناك تساؤلات حول مدى مشروعية هذا التدخل من عدمه، وفيما يلي النقاط الرئيسية التي تبين عدم مشروعية وقانونية هذا التدخل الإنساني:

1-التدخل الإنساني في كوسوفو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي:

حيث أن الإقليم محل النزاع، وهو إقليم كوسوفو لا يعد دولة لذلك فإن النزاع بين ألبان كوسوفو والحكومة الصربية يعتبر شأنا داخليا ، وعليه فإن حملة الحلف الأطلسي تعد تدخلا عسكريا ضد سيادة وإستقلال دولة أجنبية وتدخلا في شؤونها الداخلية على إعتبار أن هناك إلتزاما قانونيا يوجب على الدول عدم التدخل في حرب أهلية داخلية تدور رحاها في إقليم دولة أخرى [3].

2- حملة القصف الجوي تشكل إنتهاكا للمعاهدة المنشئة لحلف الأطلسي:

بموجب المعاهدة المنشئة للحلف الأطلسي يعتبر هذا الأخير حلفا دفاعيا يستهدف حماية أوروبا والدفاع عنها ضد أية هجمات يحتمل أن يشنها الإتحاد السوفياتي (سابقا) عليها ، وبالتالي فإن

---

[1] مالك عوني ، مرجع سابق، ص 119.

[2] علي رضا عبد الرحمان رضا، **حماية المشردين قسرا داخل دولهم** (القاهرة: دار النهضة العربية ، 2000) ص 450-455.

[3] Gartion Ash Timothy ,**Le kosovo En Valait- Il La peine ?** , le Debat , 2001/2, N114, P 53-62.

الحلف الأطلسي لا يملك حق التدخل في نزاع داخلي في جمهورية صربيا وهي دولة تقع خارج النطاق الجغرافي للحلف [1].

3-عدم استنفاذ الحلف الأطلسي للوسائل السلمية :

فماعدا الجهود الروسية التي كانت تصب في خدمة حليفتها صربيا وكانت تبحث جديا عن إيجاد حل سلمي يجنب حصول الضربة العسكرية فإن باقي الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية كانت تدفع باتجاه الضغط على صربيا للقبول بشروط التفاوض دون مناقشة وبدل أن تواصل مسار البحث على إيجاد حل سلمي واستنفاذ كل الطرق السلمية المتعارف عليها سارعت إلى القيام بعمل عسكري في إقليم كوسوفو بدون وجود القرارات الشرعية الدولية[2].

4-القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1244 لا يشكل موافقة بأثر رجعي على حملة الحلف الأطلسي على صربيا:

إن كل القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لا توفر سندا قانونيا للحملة العسكرية التي شنها الحلف الأطلسي على صربيا ، بل إن دول حلف شمال الأطلسي في حد ذاتها تقر بأن قرارات مجلس الأمن التي صدرت قبل شن العملية العسكرية في كوسوفو لا تجيز فعليا إتخاذ تدابير قمعية ضد جمهورية صربيا، وعلى خلاف ذلك فقد إعتمد الحلف في حملته العسكرية على إعتبارات سياسية[3].

يضاف إلى ذلك أن القرار الذي جاء عقب إنتهاء العمليات العسكرية في كوسوفو والذي صدر عن مجلس الأمن تحت رقم 1244 استنادا لأحكام الفصل السابع خلا من أي إشارة إلى أن القصف الجوي الذي وقع ضد صربيا كان عملا مشروعا ، لذلك فإن روسيا ما كانت لتوافق على هذا القرار الدولي لو أنه تضمن أي إشارة إلى شرعية حملة الحلف الأطلسي على جمهورية صربيا ، وعلى هذا الأساس فإن هذا القرار لا يتضمن موافقة بأثر رجعي على العمل العسكري الذي نفذ ضد صربيا [4] .

[1] Ibid , P 65 -70.
[2] Joseph Krulic , **La Force Et Le Droit Dans La crise Yougoslave (1987-2000)** , Le Debat 2001/2, N114, P72 -73.
[3] Ibid , P 75-80.
[4] معمر فيصل خولي، مرجع سابق ، ص 120-123.

وعليه نستنتج أن التدخل العسكري الإنساني الذي جرى في إقليم كوسوفو يعد غير مشروع من الناحية القانونية ولا يدخل ضمن أي من الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر التهديد أو إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

5-عدم إعتبار ما جرى في كوسوفو من تدخل عسكري تدخلا إنسانيا:

لقد زعمت دول الحلف الأطلسي أن ما قامت به في كوسوفو يعد تدخلا إنسانيا غير أن ما حصل ميدانيا لا يمت بأي صلة لتدخل ذو أغراض إنسانية، حيث أن حلف شمال الأطلسي مارس منذ بداية عملياته العسكرية في 24 مارس 1999 قصفا جويا عنيفا لم يميز بين الأهداف المدنية أو العسكرية وباستخدام السلاح الجوي فقط والذي تمتلك فيه قوات الحلف الأطلسي التفوق المطلق.

إن الإقتصار على إستخدام السلاح الجوي فقط يدل على إنتفاء الأهداف الإنسانية عن العمليات العسكرية لحلف شمال الأطلسي ، فلو أن الحلف الأطلسي كان يبحث عن حماية حقوق الإنسان فعلا لما اكتفى بالقصف الجوي العشوائي وبحث عن وسائل أخرى لضمان إستهداف القوات الصربية دون الإضرار بالمدنيين كالدخول في معركة برية مباشرة مع القوات الصربية لكن هذا الأمر لم يحصل على الإطلاق [1].

إذن ووفق ما سبق من نقاط يتضح لنا أن قرار التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو كان يفتقر إلى المشروعية في ظل غياب قرار واضح صادر عن مجلس الأمن ، زيادة على أن هذا التدخل العسكري من جانب حلف شمال الأطلسي قد اعتبر سابقة خطيرة في العلاقات الدولية من حيث أنه لأول مرة تقوم منظمة إقليمية على شكل حلف عسكري بالقيام بعمل عسكري ضد دولة ذات سيادة دون غطاء من الشرعية الدولية وتحت مسمى التدخل الإنساني[2] .

وعليه فإن التدخل العسكري الإنساني في كوسوفو والذي يفتقد إلى الشرعية من المؤكد أنه كان يرمي إلى تحقيق أهداف معينة وأنه توجد دوافع خفية حثت الدول الأطلسية المتدخلة على القيام بهذا التدخل الإنساني وفيما يلي البعض من هذه الدوافع والمصالح :

1-التخلص من كل بقايا الإشتراكية والشيوعية في أوروبا ، على إعتبار أن النظام الصربي هو آخر الأنظمة في أوروبا الشرقية التي مازلت متمسكة بالإشتراكية ، وهنا إرتئت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيون ضرورة القيام بتغيير هذا النظام لما يمثله من ترسيخ لذاكرة الحقبة الإشتراكية في أذهان شعوب المنطقة [3].

---

[1] Hennine .A Frantzen , opcit , P 71-72.

[2] Ibid , P75.

[3] نادية محمود مصطفى ، **حرب كوسوفو في التوازنات الأوروبية والعالمية الجديدة**، المستقبل العربي ،القاهرة ، العدد 245 ، 1999، ص 119-120.

2-إعادة ترتيب أمور منطقة البلقان في مرحلة ما بعد الحرب الباردة من خلال دمج المنطقة في أوروبا بشكل يسمح بالسيطرة الغربية على المعاقل السابقة للإشتراكية [1].

3-إعادة صياغة النظام الدولي وفق أجندة جديدة تكرس الهيمنة الأمريكية في إطار توجيه رسالة لكل دول العالم بأن الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة الأولى عالميا وأن إرادتها يجب أن تطبق حيثما أرادت ومتى شاءت في منطق يكرس قوتها ومكانتها في قيادة النظام العالمي ، وأن أي محاولة لتحدي هذه القوة أو الإرادة ستؤدي إلى تحريك للآلة العسكرية الأمريكية .

4- محاولة الولايات المتحدة الأمريكية تكريس دور مجلس الأمن في مرحلة ما بعد نهاية الحرب الباردة بما يسمح باستخدام مجلس الأمن تحقيقا لمصالح أمريكية غربية ضيقة سواء عبر إصدار قرارات من مجلس الأمن تؤيد سياستها أو معارضة قرارات عبر إستعمال حق النقض (الفيتو) [2].

5-رسالة دعائية للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين من أنهم حماة الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم وأنهم سيعملون على الدفاع عن حقوق الإنسان عبر إستعمال التدخل الإنساني متى وجدت حالات لإنتهاك حقوق الإنسان وحتى بدون إنتظار قرارات الشرعية الدولية [3]

هذه النقاط ماهي في الواقع إلى تجسيد للإستراتيجية الأمريكية التي وضعت في بداية التسعينات من القرن العشرين من أجل إحكام السيطرة والهيمنة على العلاقات الدولية لمرحلة ما بعد الحرب الباردة.

هذا ما يمكن إستنتاجه من دوافع خفية ومصالح مبطنة دفعت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها الغربيين للتدخل عسكريا في منطقة نفوذ تابعة عمليا لروسيا.

إن التدخل الإنساني المزعوم في إقليم كوسوفو يقدم مثالا واضحا عن كيفية استغلال الغرب لمبادئ القانون الدولي بما يسمح بتسخير هذه المبادئ خدمة للمصالح الأمريكية الضيقة عبر الاختباء وراء الدفاع عن حقوق الشعوب وصيانة وحماية حقوق الإنسان عبر مختلف مناطق العالم.

إن المتمعن لعمليات التدخل الإنساني العسكري في إقليم كوسوفو سيعي أن حقوق الإنسان من وجهة نظر الغرب تتفاوت أهميتها حسب جنسية وبلد الضحايا ، فحقوق الإنسان بالنسبة لبعض الضحايا تستحق الحماية أكثر من غيرها ، لذا فإن التدخلات الإنسانية صارت تمارس بشكل إنتقائي مفضوح مما قوض أركان المصداقية الأخلاقية للدول الغربية.

---

[1] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 237.

[2] أحمد إبراهيم محمود ، **الإستراتيجية العسكرية : الأمريكية في البلقان** ، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 137، جويلية 1999 ، ص 117.

[3] محمد يعقوب عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 238.

إن موضوع التدخل الإنساني يعد من بين أحد أهم المواضيع التي تؤثر بشكل كبير في نسق العلاقات الدولية، باعتبار أن عمليات التدخل الإنساني هي إستعمال للقوة المسلحة ضد الدولة محل الإستهداف بدعوى الدفاع عن حقوق الإنسان ، لذلك فإن هذا الأمر سيخلق المزيد من بؤر التوترات والنزاعات الدولية الأمر الذي سينعكس سلبا على الإستقرار العالمي والسلم والأمن الدوليين .

ولقد مر التدخل الإنساني بفترات زمنية متعددة ، لكن أهم فترة زمنية يمكن أن ترتبط بعمليات التدخل الإنساني هي الفترة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة حيث تكرست فيها عمليات التدخل الإنساني بشكل غير مسبوق في ظل ما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي تكرست فيه الأحادية القطبية ممثلة في هيمنة سياسية وعسكرية وإقتصادية للولايات المتحدة الأمريكية ، كما تميزت هذه الفترة كذلك بتكريس عامل آخر مهم ومؤثر في منظومة المجتمع الدولي ألا وهو إستعمال الشرعية الدولية في عمليات التدخل الإنساني وهو أمر جعل الشرعية الدولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة محل إتهام باستعمالها سياسيا من طرف القوى الدولية الكبرى في عمليات التدخل الإنساني.

لذلك ومما سبق يتضح أن أهم تحدي واجه عمليات التدخل الإنساني خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة هو إنحراف هذه العمليات إلى الإستعمال السياسي لخدمة مصالح القوى الدولية المهيمنة والمؤثرة على الساحة الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، بإعتبار ان العديد من عمليات التدخل الإنساني كانت محل تسييس وإنحراف عن مسارها الإنساني وإتجاهها نحو تحقيق مصالح دول بعينها .

إن قيام عمليات التدخل الإنساني على أسس إنسانية وأخلاقية لم يعد كافيا لتبرير هذه العمليات خاصة مع تواتر الإستعمال السياسي لهذه العمليات ، وهو ما يمكن إستنتاجه من خلال عدة نماذج لعمليات التدخل الإنساني التي وقعت عبر مختلف مناطق العالم.

كما أن إضفاء الشرعية الدولية على بعض عمليات التدخل الإنساني من خلال إسنادها بقرارات صادرة عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع التي تحمل صفة الإلزام القانوني وتبيح إستعمال القوة المسلحة ضد الدولة محل الإستهداف لا يمكن إعتبارها قرارات شرعية خالية من أي إستعمال سياسي مصلحي .

وبناءا على ما سبق الإشارة إليه في أجزاء من هذه المذكرة فإن مكمن الخلل في التدخل الإنساني هو في الأصول التي يقوم عليها منذ البداية أي في المنطلقات القانونية التي يقوم عليها ، حيث أن التدخل الإنساني فاقد للمشروعية القانونية والسياسية نظرا لتعارضه مع مبادئ القانون الدولي كتحريم إستعمال القوة أو التهديد بها وكذا إحترام سيادة الدول بالإضافة إلى عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وكل هذه المبادئ تشكل حواجز بالنسبة لجوهر عمليات التدخل الإنساني لذلك فإن عمليات التدخل الإنساني تعتبر مرفوضة من قطاع عريض من المحللين و السياسيين و الأكاديميين نظرا لتعارض أغلب هذه العمليات مع الجانب الأخلاقي أو السياسي أو القانوني باعتبار

أنها تنتهك أهم مبادئ القانون الدولي كتحريم إنتهاك سيادة الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

وبناء على ما سبق فإن التدخلات المسلحة التي تستعمل الأسباب الإنسانية كمبرر للتدخل عسكريا ضد دول معينة هي في الواقع مجرد عمليات عسكرية فاقدة لأي شرعية دولية وتنتهك سيادة الدول وتتدخل في شؤونها الداخلية خدمة لمصالح قوى دولية مهيمنة على الساحة الدولية.

إن عالم ما بعد الحرب الباردة زادت فيه الصراعات الداخلية خاصة ما تعلق منها بالجانب الطائفي والإثني لذلك وجدت القوى الغربية في ذلك حجة للتدخل عسكريا ضد الأنظمة السياسية التي لا تحترم حقوق الأقليات والإثنيات وتنتهكها على قاعدة الإعلاء من قيمة ورمزية حقوق الإنسان في العالم وتكريسها في العلاقات الدولية في المرحلة التي أعقبت نهاية الحرب الباردة ، حيث أن إنتهاكات حقوق الإنسان صارت حسب القوى الغربية المهيمنة توجب التدخل عسكريا حتى بدون إنتظار قرارات الشرعية الدولية على أساس أن قضايا حقوق الإنسان لم تعد من صميم السلطان الداخلي للدول بل صارت أمرا دوليا وعليه فإنه متى وقع إنتهاك لحقوق الإنسان فإنه يجب التدخل عسكريا .

إن الممارسة العملية للتدخل الإنساني تبين بوضوح مدى إنحراف أغلب عمليات التدخل الإنساني إلى حروب لتحقيق المصالح وتقاسم النفوذ ، ولم يثبت في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أن بلدا مسته عملية تدخل عسكري إنساني قد عرف استقرارا وأمنا وتنمية بل على العكس من ذلك فقد تفككت هذه الدول وزادت نسبة الصراعات فيها وتحولت إلى دول فاشلة سياسيا وإقتصاديا وعسكريا ، ولعل أحد أبرز هذه النماذج نموذج العراق بعد التدخل العسكري الذي تم ضده في سنة 2003 بدعوى إنتهاكه لحقوق الإنسان وإمتلاكه لأسلحة الدمار الشامل ، فلا أسلحة الدمار الشامل وجدت ولا إنتهاكات حقوق الإنسان توقفت بل تفاقمت الأوضاع سواء سياسيا وإقتصاديا وأمنيا وتحول البلد إلى دولة مفككة غاب عنها الإستقرار والأمن ، وهذا النموذج هو على سبيل المثال لا الحصر فهناك عدة نماذج تتوافر فيها نفس الحيثيات تقريبا لكن مع التفاوت في النتائج .

إن التدخل الإنساني فقد كل مصداقيته لدى الدول مع تواتر الممارسة العملية له والتي أكدت عدم خلو عمليات التدخل الإنساني من التوظيف السياسي وخدمة مصالح الدول المتدخلة ، وقد صار جليا وواضحا مدى إرتباط التدخلات الإنسانية بمصالح الدول الغربية المتدخلة .

إذن فإن ما يمكن إستنتاجه من سياق أغلب عمليات التدخل الإنساني هو أنها مجرد عمليات عسكرية تستهدف دولا دون غيرها بناءا على حسابات سياسية وإقتصادية وليس حسابات إنسانية كما يدعى الغرب ذلك.

إن عدم وجود معايير قانونية واضحة المعالم ومتفق عليها دوليا للقيام بالتدخل الإنساني جعل الأمر محل إجتهاد من طرف الدول ، وبما أن الدول يحكمها منطق المصلحة في تعاملاتها البينية فإن أي تدخل عسكري إنساني إلا وله ما يقابله من أهداف خفية خدمة لمصالح الأطراف المتدخلة .

إذن يجب على المجتمع الدولي صياغة نصوص قانونية واضحة تحدد ماهي الحالات التي توجب التدخل الإنساني ؟ وكذا ماهي درجة الإنتهاكات التي توجب التدخل الإنساني؟ ومن هي الجهة الدولية المخولة بالقيام بالتدخلات الإنسانية ؟ .

إن إزدواجية المعايير أثناء القيام بالتدخلات الإنسانية أفقدت التدخلات الإنسانية مصداقيتها تماما وجعلت دول العالم الثالث تتمسك بقوة بأهم مبادئ الشرعية الدولية كتحريم إستعمال القوة المسلحة أو التهديد بها وكذا صيانة سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، هذا بالإضافة إلى جعل قضايا حقوق الإنسان من صميم السلطان الداخلي للدول أي جعلها من المسائل الداخلية التي لا يجوز لأي جهة أجنبية التدخل فيها .

ولعل أخطر ما نتج عن الممارسة العملية للتدخل الإنساني في العلاقات الدولية هو إستعمال الشرعية الدولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة في عمليات التدخل الإنساني ، حيث ثبت من خلال عدة شواهد مدى تسييس بعض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن عند إجازته لإستعمال القوة المسلحة بموجب الفصل السابع في قرارات معينة متعلقة بالتدخل الإنساني .

وهذا الخلل الذي حدث في بعض القرارات نجد تفسيره في تركيبة مجلس الأمن التي هي في واقع الأمر تشكيلة من خمس دول دائمة العضوية التي تعتبر الدول الأقوى عالميا ، وبطبيعة الحال فإن الدول تحكمها مصالحها القومية لذلك فإن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان وإجازة عمليات التدخل الإنساني هو في حقيقة الأمر تعبير عن ما تريد هذه الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن تحقيقه من مصالح وأهداف خفية .

إن الممارسة العملية للتدخل الإنساني في عدة نماذج من العالم قد أظهرت ضرورة ملحة للبحث عن إصلاح منظمة الأمم المتحدة باعتبار أن الخلل الموجود على مستوى تركيبة مجلس الأمن قد سمح ببروز قرارات مسيسة الخطير فيها أنها تستند إلى الفصل السابع ، أي أنها تبيح إستعمال القوة المسلحة بلا قيود أو ضوابط بذريعة حماية حقوق الإنسان.

إن التسييس الذي لحق بإستعمال الشرعية الدولية في عمليات التدخل الإنساني قد خلق فجوة جديدة بين منظمة الأمم المتحدة ودول العالم الثالث ، هذه الدول الضعيفة سياسيا وإقتصاديا وعسكريا ليس أمامها في حالة حدوث تجاوزات ضدها إلا الإحتماء بقرارات الشرعية الدولية ممثلة في منظمة الأمم المتحدة لذلك فإن هذا الأمر يطرح مشكلة متعلقة بمدى التسييس الذي لحق بقرارات منظمة الأمم المتحدة .

وعليه فإن إعطاء المشروعية لعمليات التدخل الإنساني سيتطلب قبل ذلك إصلاحا جديا لمنظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتركيبة الدول في أجهزة المنظمة وعلى رأسها طبعا مجلس الأمن ، وكذلك فيما يتعلق بالقرارات التي يجب أن تخضع لمقاييس قانونية دقيقة يتم الإتفاق عليها بين دول العالم بكل شفافية ومن منطلق المساواة في السيادة.

لكن ما سبق الإشارة إليه سيبقى مجرد إقتراحات لن تجد لها سبيلا للتطبيق ما لم تتغير موازين القوى في العالم ، وهو أمر مستبعد الحدوث في الأمد القريب نظرا لعدة معطيات دولية تشير إلى بقاء هيمنة القوى الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على العلاقات الدولية لفترات زمنية طويلة، لذلك فواقع العلاقات الدولية لا يضمن التساوي في السيادة لأن التساوي في السيادة هي أمر نظري في النصوص فقط لا وجود له في أرض الواقع إنطلاقا من الممارسة العملية للعلاقات الدولية التي تحتكم إلى منطق أن الدول التي تصون سيادتها هي الدول التي تكون قوية سياسيا وإقتصاديا وعسكريا، وأن من يمتلك هذه العوامل الثلاث يمتلك التأثير في القرارات الدولية المهمة إذن فالمعادلة محسومة.

لذلك وطبقا لما سبق فإن إنتظار الإيجابية من عمليات التدخل الإنساني هو أمر لا جدية فيه باعتبار أن العلاقات الدولية لا تستند إلى العواطف والأخلاق وإنما إلى منطق المصلحة والقوة ، والتدخل الإنساني ماهو إلا إحدى أدوات تحقيق النفوذ والمصلحة بالنسبة للقوى الغربية الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تستعمل أسلوب التدخل الإنساني لفرض هيمنتها على الدول التي لا تسير وفق رغباتها المصلحية .

إن المتفائلين والمدافعين عن التدخل الإنساني يعتبرونه أداة لردع وإيقاف الدول عن إرتكاب مزيد من الإنتهاكات ضد حقوق الإنسان وهذا أمر إيجابي ظاهريا ، لكن المشكلة تكمن في الصيغة القانونية لضمان مشروعية التدخلات الإنسانية حتى يضمن المجتمع الدولي عدم إنحرافها إلى تصفية حسابات سياسية وتغليب مصالح الدول المتدخلة على تحقيق الأهداف الإنسانية .

إن الجدل الدائر حول مشروعية وفعالية التدخلات الإنسانية في وقف إنتهاكات حقوق الإنسان يمكن الفصل فيها بالرجوع إلى نماذج الممارسة العملية للتدخلات الإنسانية في العالم، ولعلي في هذه المذكرة قد أشرت إلى نماذج من التدخلات الإنسانية مثل التدخل الإنساني العسكري في شمال وجنوب العراق سنة 1991 عبر فرض منطقة حظر جوي بناءا على القرار 688 الصادر عن مجلس الأمن وكيف تم التوسع في مناطق الحظر الجوي من الشمال إلى الجنوب دون إذن أممي بذلك.

وكذلك كيف تحولت عمليات مراقبة الحظر الجوي إلى إعتداءات متكررة على منشآت حساسة ومواقع عسكرية عراقية في عملية ممنهجة لتحطيم القدرات الإقتصادية والعسكرية العراقية ، وقد إتضح لاحقا أن الهدف منها كان إضعاف العراق تمهيدا للقيام بعمل عسكري كبير وموسع وهو ما

قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبعض حلفائها الغربيين سنة 2003 خارج إطار الشرعية الدولية عبر تدخل عسكري إنتهى بانهيار الدولة العراقية ومؤسساتها خلال 20 يوما وتم إحتلال العراق ونهب ثرواته تحت مسمى التدخل الإنساني وإعلاء حقوق الإنسان وحماية الأقليات .

ولعل المطلع على الوضع العراقي حاليا يلاحظ مدى خطورة ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وبعض حلفائها من تدمير العراق وتحويله إلى دولة فاشلة ومفككة تعيش صراعات طائفية خطيرة قسمت العراق عمليا إلى مناطق طائفية وإثنية .

هناك نموذج آخر خصصت له حيزا هاما من هذه المذكرة وعالجته في الفصل الثالث ألا وهو نموذج التدخل الإنساني العسكري في كوسوفو عام 1999 ، والذي مثل سابقة خطيرة في العلاقات الدولية ، حيث لجأت منظمة إقليمية مهمة على شكل حلف عسكري متمثلة في حلف شمال الأطلسي إلى التدخل عسكريا ضد بلد مستقل ذو سيادة دون الحصول على قرار أممي صادر عن مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ، وقد رفع حلف شمال الأطلسي عنوان الدفاع عن حقوق الإنسان وإنقاذ المواطنين الألبان المسلمين القاطنين في إقليم كوسوفو من الإنتهاكات التي كانت تمارس ضدهم من طرف قوات الأمن والجيش الصربي كهدف معلن للتدخل الإنساني في كوسوفو عام 1999.

وهذا ما كان حاصلا فعليا فقد كانت هناك إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تحصل على أرض الواقع ، إلا أن الحلف الأطلسي سارع للتدخل بقيادة أمريكية لا دفاعا عن مواطني كوسوفو كما تم الإدعاء بذلك وإنما خدمة لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلف شمال الأطلسي ، فصربيا كانت تعتبر آخر قلاع الإتحاد السوفياتي سابقا في منطقة البلقان وأحد أقوى حلفاء روسيا الإتحادية، وكان الهدف من التدخل العسكري الإنساني ضد القوات الصربية في إقليم كوسوفو هو تحطيم القدرات الإقتصادية والعسكرية لصربيا وليس إيقاف المجازر المرتكبة ضد المواطنين الألبان المسلمين.

وإلا كيف نفسر تحول العمليات العسكرية من معاقبة القوات الصربية وإخراجها من إقليم كوسوفو إلى تدمير هائل للبني التحتية والمنشآت الإقتصادية والمواقع العسكرية في مختلف المدن الصربية وعلى رأسها العاصمة بلغراد، إذن فالهدف كان تدمير الدولة الصربية وريثة جمهورية يوغسلافيا سابقا أحد أهم مراكز الشيوعية إبان الحرب الباردة .

وكما سبق بيانه في هذه المذكرة فقد شكل هذا التدخل العسكري الإنساني ضد القوات الصربية في إقليم كوسوفو صدمة كبيرة للمجتمع الدولي ، حتى أن البعض تنبأ بنهاية دور الأمم المتحدة كمنظمة دولية يفترض بها حماية السلم والأمن الدوليين بسبب تحول منظمات إقليمية كحلف شمال الأطلسي إلى منظمة أقوى من المنظمة الأممية عمليا.

إن ملاحظة ومراقبة الممارسة العملية لأغلب التدخلات الإنسانية تميط اللثام عن حقيقة وأهداف هذه التدخلات ، فحقوق الإنسان وحمايتها مجرد شماعة تعلق عليها الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أسباب القيام بالتدخل الإنساني ، أما الحقيقة الراسخة فهي أن تقاسم المصالح والنفوذ هو السبب الرئيسي للقيام بعمليات التدخل الإنساني وإن كان ظاهريا يوجد في بعض الأحيان أسباب إنسانية ملحة للتدخل .

لكن الإشكال الكبير هو فتح الباب لهذه التدخلات الإنسانية دون وجود آليات قانونية دولية واضحة تؤطر هذه العمليات العسكرية مما يجعل العالم يعيش حالة الفوضى واللاإستقرار بدل أن يترسخ السلم والأمن الدوليين أكثر كما يريده المجتمع الدولي.

أولا -باللغة العربية:

ا - الكتب:

- إبراهيم علي ، **الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط1، 1997).
- أبو العلا أحمد عبد الله ، **تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين: مجلس الأمن في عالم متغير**(الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006).
- أبو الوفا أحمد ، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000).
- أبو يونس عبد المنعم ماهر ، **إستخدام القوة في الشرعية الدولية** (الإسكندرية : المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004).
- أحمد حميدي صلاح الدين ، **العدوان في ضوء القانون الدولي1919-1977** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983).
- إدريس بوكرا ، **مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر**(الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1990).
- إسماعيل الحيالي نزار ، **دور حلف شمال الأطلسي بعد انتهاء الحرب الباردة** (أبوظبي : مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2003).
- أنيل غيني ، **قانون العلاقات الدولية**، تر: نور الدين اللباد (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1999).
- أوصديق فوزي ، **دراسات دستورية والعولمة**(الجزائر: دار الفرقان، ط2، 2001).
- أوصديق فوزي ، **مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟** (الجزائر: دار الكتاب الحديث، 1999).
- باية سكاكني ، **العدالة الجنائية الدولية " ودورها في حماية حقوق الإنسان** " (الجزائر: دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط1 ، 2003).
- بخوش مصطفى ، **حوض البحر الأبيض المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة : دراسة في الرهانات والأهداف** (القاهرة: دار الفجر الجديد للنشر والتوزيع ، ط1، 2006).
- بكاي حمان ، بوسلطان محمد ، **القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986) .

- بن سلطان عمار ، **مداخل نظرية لتحليل العلاقات الدولية** (الجزائر: طاكسيج . كوم للدراسات والنشر والتوزيع ، 2011).
- بوسلطان محمد ، **فعالية المعاهدات الدولية " البطلان والإنهاء وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك"** (وهران: دار الغرب للنشر والتوزيع ، 2005).
- بوسلطان محمد ، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الأول (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994).
- بوسلطان محمد ، **مبادئ القانون الدولي العام**، الجزء الثاني (وهران : دار الغرب للنشر والتوزيع، 2002).
- بوشعير سعيد ، **القانون الدستوري والنظم السياسية للمقارنة**، ج2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط10، 2009).
- بوعشة محمد ، **مدخل إلى إدارة النزاعات الدولية** (الجزائر: دار القصبة للنشر، 2008).
- بونة أحمد محمد ، **ميثاق الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية** (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009).
- تشومسكي نعوم ، **النزعة الإنسانية العسكرية الجديدة** ، تر: أيمن حنا حداد (بيروت: دار الأدب للنشر والتوزيع،2001).
- تونسي بن عامر ، **قانون المجتمع الدولي المعاصر** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2000).
- الجندي غسان ، **أركيولوجيا المعرفة في عمليات حفظ السلام** (عمان: دار وائل للنشر، 2000).
- الجندي غسان ، **عمليات حفظ السلام الدولية** (عمان: المكتبة الوطنية ، 2000).
- جورج نصار وليام نجيب ، **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 2008).
- حداد ريمون ، **العلاقات الدولية** (بيروت: دار الحقيقة، 2000).
- الحديثي صلاح عبد الرحمن ، سلافة طارق الشعلان، **حقوق الإنسان بين الإمتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية ، 2009) .
- حسان حسام حسن ، **التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2004).
- حسين الفتلاوي سهيل ، **الأمم المتحدة " الإنجازات والإخفاقات "**(عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2010) .

- الحسيني محمد تاج الدين ، **التدخل وأزمة الشرعية الدولية** (الرباط: الأكاديمية الملكية المغربية، 1991).
- الحمداني قحطان أحمد سليمان ، **النظرية السياسية المعاصرة** (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1 ، 2003).
- حنفي عمر حسين ، **التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 2004).
- خضر خضر، **مفاهيم أساسية في علم السياسة** (بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2011).
- خولي معمر فيصل ، **الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني** (القاهرة: دار العربي للنشر والتوزيع، ط1 ،2011).
- الدراجي إبراهيم ، **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها** (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1 ،2005).
- الدقاق محمد سعيد ، مصطفى سلامة حسن، **المنظمات الدولية المعاصرة** (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000).
- الرشيدي أحمد ، **حقوق الإنسان" دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق"**(القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2005).
- الرشيدي أحمد حسن ، **العولمة ومبدأ السيادة الوطنية** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000).
- الزبيدي علي عبد الرزاق ، حسان محمد شفيق، **حقوق الإنسان** (عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،2009).
- الزمالي عامر ، **مدخل إلى القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993).
- زيدان قاسم مسعد عبد الرحمان، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2003).
- سعد الله عمر، **حقوق الإنسان وحقوق الشعوب** (الجزائر: ديون المطبوعات الجماعية ط4، 2007).
- سعيد الدقاق محمد ، مصطفي سلامة حسن ، **المنظمات الدولية المعاصرة** (الإسكندرية: منشأة المعارف ، 2000) .

- سلامة حسين مصطفى ، **تطور القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996).
- سليمان عبد الله ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992).
- السيد حسين عدنان ، **نظرية العلاقات الدولية** (بيروت: دار أمواج للنشر، 2003).
- سيمونز جيف ، **التنكيل بالعراق: العقوبات والقانون والعدالة** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1998).
- الشاعري صالح يحي ، **تسوية النزاعات سلميا** (القاهرة : مكتبة مدبولي، ط1، 2006).
- شطناوي فيصل ، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني** (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط2، 2002).
- الشهاوي طارق عبد الحميد ، **نظرية العقد السياسي " دراسة مقارنة بين الأنظمة السياسية المعاصرة والفقه الإسلامي"** (الإسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2009) .
- صباريني غازي حسن ، **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، 2005) .
- صباريني غازي حسن ، **حقوق الإنسان وحرياته الأساسية** (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1995).
- طوالبة حسن ، **نظام الأمن الجماعي في النظرية والتطبيق**(عمان: دار عالم الكتب الحديث، 2005.
- عامر صلاح الدين ، **التدخل الإنساني: في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام** (القاهرة: دار النهضة العربية، 2007).
- العايد حسن عبد الله ، **إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية**(عمان: دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، ط1، 2009).
- عبد البديع شلبي صلاح ، **التدخل الدولي ومأساة البسنة والهرسك**(القاهرة: جامعة القاهرة، 1996).
- عبد الحميد محمد سامي ، **أصول القانون الدولي العام**، الجزء الأول (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ط5، 1996).
- عبد الحميد محمد سامي ، **التنظيم الدولي**، الجزء الأول (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط3، 2000).

- عبد الرحمان محمد يعقوب ، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية** (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2004).
- عبد العزيز قادري ، **حقوق الإنسان" في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المحتويات والآليات"** (الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط6، 2008).
- عبد الفتاح مطر عصام ، **القانون الدولي الإنساني "مصادره، مبادئه، أهم قواعده"** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2008).
- عبد القادر بوراس ، **التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009).
- عبد الناصر مانع جمال ، **التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة** (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007).
- عزيز هادي رياض ، **حقوق الإنسان، تطورها، مضامينها، حمايتها** (بغداد: مكتبة الماهر، 2005).
- العشاوي عبد العزيز ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي** (الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط1 ، 2009).
- علوان محمد يوسف ، محمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان " المصادر ووسائل الرقابة**، الجزء الأول(عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 1، 2009).
- عمر حسن ، **دليل المنظمات الدولية** (القاهرة: دار الفكر العربي، 1997).
- عمر سعد الله ، **تطور تدوين القانون الدولي الإنساني** (الجزائر: دار العرب الإسلامية، ط1، 1997).
- عمر سعد الله ، **دراسات في القانون الدولي المعاصر**(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994) .
- عودة صادق إبراهيم ، **النظام العالمي الجديد : حدود السيادة ، حقوق الإنسان، تقرير مصير الشعوب** (عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع ، 2001).
- الفتلاوي سهيل حسين ، **الأمم المتحدة "الإنجازات والإخفاقات"**، (عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2011).
- الفتلاوي سهيل حسين ، **الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**(الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2010).
- قشي الخير ، **أبحاث في القضاء الدولي**(القاهرة: دار النهضة العربية، ط1، 1997).

- مانع جمال عبد الناصر ، **القانون الدولي العام: المدخل والمصادر** (الجزائر: دار العلوم للتوزيع والنشر، 2005).
- مبروك غضبان ، **المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص**، الجزء الأول (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، 1994).
- المجذوب محمد ، **القانون الدولي العام** (بيروت: الدار الجامعية، 1994) .
- محمد سرحان عبد العزيز ، **النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية** (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993).
- محمد يونس مصطفي ، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط2، 1996).
- المخادمي عبد القادر رزيق ، **النظام الدولي الجديد** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999).
- مصباح عامر ، **الإتجاهات النظرية في تحليل العلاقات الدولية** (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006).
- مصطفي يونس محمد ، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني**(القاهرة : دار النهضة العربية، 1996).
- مطر عصام عبد الفتاح ، **القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه، أهم قواعده** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر ،2008) .
- منذر محمد ، **مبادئ في العلاقات الدولية " من النظريات إلى العولمة** "(بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1 ، 2002).
- مهنا محمد نصر ، **العلاقات الدولية بين العولمة والأمركة** (الإسكندرية:المكتب الجامعي الحديث، 2006).
- الموسى خليل محمد ، **إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر** (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2004).
- الهنداوي حسام أحمد محمد ، **التدخل الدولي الإنساني " دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي**" (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997).
- يوسف باسيل باسيل ، **سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان** (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، ط1، 2001).
- يونس مصطفى محمد ، **ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني** (القاهرة: دار النهضة العربية، ط2، 1996).

II- المقالات:

- إبراهيم علي ، "**مفاوضات السلام العراقية الإيرانية ومستقبل السلام في منطقة الخليج**"، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد99 ، يناير 1990.
- أبو الوفا أحمد ، **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**، السياسة الدولية،القاهرة ، العدد 122، أكتوبر 1995.
- أبو طالب حسن ، **حرب كوسوفو وحدود التغيير في النظام الدولي**، السياسة الدولية، القاهرة ،عدد 137 ،جويلية 1999.
- إسعاد عكسة ، **مدى مشروعية التدخل في الشؤون الخاصة للدول بذريعة حماية حقوق الإنسان** ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلعباس ، العدد 08، 2011.
- الأشعل عبد الله ، **عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة**، السياسة الدولية، القاهرة ، عدد117، جويلية 1994.
- أنسيب محمد أرزقي ، **مستقبل السيادة والنظام العالمي الجديد** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الجزائر ، العدد 35 ، 1997.
- بلاتنز دينيز ، **إخفاقات إنسانية :حالة الطوارئ وحق التدخل** ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 42، أفريل 1995.
- بهي الدين أحمد ، **كوسوفو لا تزال تبحث عن حل** ، السياسة الدولية ،القاهرة ، العدد 136، أفريل 1999.
- بوسلطان محمد ، **حفظ الأمن في العالم من خلال النصوص القانونية في: مجموعة الملتقي الدولي حول النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث** ، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1993).
- بوسلطان محمد ، بوسماحة نصر الدين ، **المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة**، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، جامعة الشلف، 2008.
- تشارني جوناثان ، **التدخل الإنساني الوقائي في كوسوفو**، دراسات عالمية ، القاهرة ، العدد 40، 2001.
- تشكين كريستين ، **كوسوفو :" حرب خيرة أم قذرة"** في : الطاهر بوساحية، **تدخل حلف شمال الأطلسي في كوسوفو، دراسات إستراتيجية** ،أبوظبي ، العدد 40، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، 2001.

- جاد عماد ، **الأمم المتحدة في البلقان**، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 122 ،أكتوبر 1995.
- جاد عماد ، **البوسنة والضغوط العسكرية لغرض التقسيم** ، السياسية الدولية ، القاهرة ،العدد 114 ، أكتوبر 1993.
- جاد عماد ، **حق التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية**، كراسات إستراتيجية ،القاهرة ،السنة العاشرة، العدد 94، 2000.
- جلال عزة ، **جذور الصراع في البلقان**، السياسة الدولية ، القاهرة ،العدد 138، جويلية 1999.
- الجوهري محمد عبد الرحمان ،" **مستقبل كوسوفو بين الرغبات الصربية والمتناقضات الدولية** ،السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 168، أفريل 2007.
- الجويلي عمرو ، **الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات**، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد117 ،جويلية 1994.
- الحديثي خليل إسماعيل ، **النظام الدولي الجديد وإصلاح الأمم المتحدة** ، شؤون عربية، القاهرة ،العدد 80 ، يناير 1994 .
- الدسوقي أبو بكر ، **ألبان كوسوفو بين التفاوض والقتال**، السياسة الدولية، القاهرة ،عدد 137، 1999.
- دوتلي ماريا تيرزا ، كريستينا بيلانديني ، **اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنفيذ قواعد الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنسان**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 37، جويلية/أوت ، 1994.
- ديب جورج ، **النظام الدولي الجديد وأثره على الأمن الدولي والإقليمي: المفاوضات العربية الإسرائيلية**، دراسات دولية ،القاهرة ، العدد01 ، خريف1992.
- الرشيدي أحمد حسن ، **بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني – قضايا حقوق الإنسان** ، مجلة المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة ، الإصدار الثاني، 1997.
- ريف ديفيد ، **أزمة العمل الإنساني**، دراسات عالمية ، أبوظبي ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، العدد 54، 2004.
- شعبان عبد الحسن ، **العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان**، المستقبل العربي، القاهرة ، العدد01 ، 2000.
- شوقي ممدوح ، **الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في الصومال**، مجلة الدبلوماسي، القاهرة ، أفريل 1993.

- الضبع أحمد خليل ، **الأبعاد الإقتصادية للحرب في البلقان**، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 137 ، جويلية 1999.
- عبد العال عبد الرحمان ، **الإستخدام القسري للقوة في حالات التدخل الإنساني**، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 178،المجلد 44، أكتوبر 2009.
- العربي نبيل ، **الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد**، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 114، أكتوبر 1993.
- عوني مالك ، **حلف الأطلسي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية** ، السياسة الدولية ، القاهرة ،العدد 137، جويلية 1999.
- عوني مالك ، **حلف الأطلنطي وأزمة كوسوفو: حدود القوة وحدود الشرعية**، السياسية الدولية ،العدد137 ، جويلية 1999.
- عوني مالك ، **كوسوفو: صراعات الطموحات القومية**، السياسة الدولية ، القاهرة ،العدد 133، جويلية 1998.
- العيوطي ياسين ، **التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني: حالة جنوب العراق 1991-1992**، السياسة الدولية،القاهرة ، العدد 129، 1997.
- غالي بطرس ، **نحو دور أقوى للأمم المتحدة** ، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 11 ، جانفي 1993.
- فرحات محمد فايز ، **الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو** ، السياسة الدولية، القاهرة ، عدد 137، جويلية 1999.
- فرحات محمد فايز ، **الأمم المتحدة وأزمة كوسوفو**، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 137، جويلية 1999.
- الفوال نجوى أمين ، **الصومال –إلى أين-** المستقبل العربي، القاهرة ، العدد 262، 2000.
- القرعي أحمد يوسف ، **رؤية عربية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** ، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 111، جانفي 1993 .
- كالودومنيكو ، **النظام الدولي الجديد بين الهيمنة الأمريكية وتهميش الأمم المتحدة**، تر: مالك الواسطي، شؤون سياسية، القاهرة ، العدد2، مارس1994.
- محمود أحمد إبراهيم ، **الأمم المتحدة وحفظ السلام في إفريقيا: تجربة التدخل الدولي في الصومال ورواندا**، السياسة الدولية،القاهرة ، العدد 122، 1995، ص 186.
- محمود أحمد إبراهيم ، **الإستراتيجية العسكرية : الأمريكية في البلقان** ، السياسة الدولية ، القاهرة ، العدد 137، جويلية 1999.

- محمود مصطفى نادية ، **حرب كوسوفو في التوازنات الأوروبية والعالمية الجديدة،** المستقبل العربي ،القاهرة ، العدد 245 ، 1999.
- منصر جمال ، **مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة** ، مجلة الفكر لجامعة بسكرة ، العدد 06 ،2006.
- نافعة حسن ، **حقوق الإنسان في التنظيم الدولي العالمي: تطور الدور وحدود فعاليته** ، شؤون عربية، القاهرة ، العدد 5، يناير 1997.
- الهواري عبد الرحمان رشدي ، **المهام المحتملة لحلف الناتو في الشرق الأوسط** ، السياسة الدولية، القاهرة ، العدد 337، جويلية 1999.
- بلعلى عبد الجليل ، **السيادة والنظام الدولي الجديد في: مجموعة أعمال الملتقى الدولي حول النظام الجديد ومصالح دول العالم الثالث** ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993)

III . المذكرات والرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

- بومدين محمد ، **القانون الدولي بين مبدأ عدم التدخل والتدخل لحماية حقوق الإنسان،** أطروحة دكتوراه نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة السانيا وهران ، 2002.
- منصر جمال ، **التدخل العسكري الإنساني في ظل الأحادية القطبية: دراسة في المفهوم والظاهرة،** أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، نوقشت في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

ب- مذكرات الماجستير:

- سهام سليماني ، تأثير **حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية "دراسة حالة العراق 1991"**، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
- الطراونة طارق بادي ، **دور حلف شمال الأطلسي في إستقرار دول البلقان" كوسوفو: دراسة حالة، 1989-2011"**، عمان، مذكرة ماجستير نوقشت بقسم العلوم السياسية كلية الآداب والعلوم ، جامعة الشرق الأوسط، ماي2012.
- لعمامرة ليندة ، **دور مجلس الأمن الدولي في تنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – الجزائر ، 2012.

- محمد ينون، **التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر**، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2002/2001.
- مهيرة نصيرة ، **التدخل الإنساني : دراسة حالة كوسوفو** ، مذكرة ماجستير نوقشت بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري – قسنطينة، 2009-2010.

IV -النصوص والمواثيق:

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر سنة 1945 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 .

ثانيا- باللغة الأجنبية:

أ-باللغة الإنجليزية :

I -books:

- Arkadius Z Donagala , **Humanitarian Intervention The Utopia Of Just War The Nato Intervention In Kosovo And Restraints Of Humanitarian Intervention** (United Kingdome: Sussex European Institute ,2004).
- Bruce R. Nardulli , Walter L. Perry**, Disjointed War , Military Operations In Kosovo (1999),(** Rand Arroyo Center , 2002).
- Clark, K,K, And Beck, J,R**, International Law And The Use Of Forcer Beyond The Un Charter Paradigm,**(London: Routledge , 1993).
- David Chandler , **From Kosovo To Kabul And Beyond, Human Rights Intervention** , (London : Pluto Press, 2006).
- Henning .A Frantzen , **Nato And Peace Support Operations (1991-1999)**, (New York : Franc Cass , 2005)
- Lazar Nikolic, **Ethnic Prejudices And Discrimination : The Case Of Kosovo In : Florian Bieber ,Zidas Daskalovski , Understanding The War In Kosovo** ,(London :Frank Cass Publishers, 2005).
- Murphy ,S.D ,Humanitarian **Intervention :The United Nations In An Evolving World Order**, (Philadelphia: University Of Pennsylvania Press), 1996.
- Portela Clara , **Humanitarian Intervention Nato And International Law** (Berlin: Berlin Information Center For Transatlantic Security, 2000).

ب- باللغة الفرنسية:

Livres.:

- Cao. Huy Thuan, **De L'intervention Humanitaire Au Droit D'ingerence Dans Mutation Internationales Et Evolution Des Normes**, (Paris : Presses Universitaires De France, 1994).
- Corten Olivier , **Droit D'ingérence Ou Obligation De Réaction** (Belgique : Editions Bruylant , 1996).
- Elie Cohen, **La Tentation Hexagonale : La Souveraineté A L'épreuve De La Mondialisation**, (Paris: Edition Fayard, 1996).
- Mutagwera .F , **Détentions Et Poursuites Judiciaires, aux Rwanda, In Justice International Face Drame Rwandais** (Paris :Editions Karthala, 1996) .
- Olivier Corten , Pierre Klein, **Droit D'ingérence Ou Obligation De Réaction ?(**Editions de l'université De Bruxelles,199) .

باللغة الفرنسية:

Articles

- Joseph Kruli , **La Force Et Le Droit Dans La Crise Yougoslave (1987-2000)** , Le Debat , N 114, 2001/2
- Gartion Ash Timothy ,**Le kosovo En Valait- Il La peine ?** , le Debat , 2001/2, N114.
- Jeangène Vimer Jean-Baptiste**, Quand intervenir ? Le Critère Du Dernier Recours Dans La Théorie De L'intervention Humanitaire Armée** ,Raisons politiques , N45 , 2012/1.
- Joseph Krulic , **La Force Et Le Droit Dans La crise Yougoslave (1987-2000**) , Le Debat 2001/2, N114.

الفهرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتدخل الإنساني 07
المبحث الأول: ماهية التدخل الإنساني.....08
المطلب الأول: التطور التاريخي للتدخل الإنساني.....09
أولا- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى..... 09
ثانيا- التدخل الإنساني في مرحلة ما بين الحربين.....12
ثالثا- التدخل الإنساني في مرحلة الحرب الباردة 12
رابعا- التدخل الإنساني بعد نهاية الحرب الباردة 14
المطلب الثاني: مفهوم التدخل الإنساني.....15
المطلب الثالث: الأسس القانونية للتدخل الإنساني.....19
1-القانون الطبيعي.....20
2-التوسع في تفسير بعض مواد ميثاق الأمم المتحدة.....22
3- من خلال النصوص والمواثيق الدولية.....24
المبحث الثاني: العلاقة بين التدخل الإنساني وبعض المنظمات الدولية.....26
المطلب الأول: التدخل الإنساني ومنظمة الأمم المتحدة.....26
1-التدخل عبر الجمعية العامة.....27
2-التدخل عبر مجلس الأمن.....28
المطلب الثاني التدخل الإنساني وحلف شمال الأطلسي.....31
الفصل الثاني: التعارضات القانونية والتفسيرات السياسية للتدخل الإنساني 37
المبحث الأول: التدخل الإنساني والتعارض مع الشرعية الدولية.....38
المطلب الأول: التدخل الإنساني ومبدأ تحريم إستعمال القوة.....39
المطلب الثاني: التدخل الإنساني ومبدأ السيادة.....44
المطلب الثالث: التدخل الإنساني ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول.....50
المبحث الثاني: التدخل الإنساني من منظور نظريات العلاقات الدولية.....57
المطلب الأول: النظرية الواقعية ونقد التدخل الإنساني.....58
المطلب الثاني: النظرية الليبرالية وتسويق التدخل الإنساني.....61
المطلب الثالث: النظرية الماركسية ورفض التدخل الإنساني.....63

الفصل الثالث: الإستعمال السياسي للتدخل الإنساني في إطار العلاقات الدولية المعاصرة.....66

المبحث الأول: إستعمال التدخل الإنساني كوسيلة لتحقيق المصالح في العلاقات الدولية.....67

المطلب الأول: الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج لتوظيف التدخل الإنساني لتحقيق

المصالح الدولية 68

المطلب الثاني: إستعمال قضايا حقوق الإنسان كأسلوب لتحقيق المصالح الدولية.....73

المطلب الثالث: تكريس إستعمال القوة المسلحة في عمليات التدخل الإنساني كأسلوب

لتحقيق المصالح الدولية.....78

المبحث الثاني: التدخل الإنساني في كوسوفو عام 1999 كنموذج تطبيقي

للتوظيف السياسي.....82

المطلب الأول : وقائع وحيثيات التدخل الإنساني في كوسوفو.....83

المطلب الثاني: الأسباب التي ساقها الحلف الأطلسي من أجل التدخل في كوسوفو.....89

المطلب الثالث: الدوافع الحقيقية للتدخل الإنساني في كوسوفو ومدى مشروعيته.....94

خاتمة 101

قائمة المراجع 107

الفهرس..... 119

ملخص

يعد موضوع التدخل الإنساني من بين أهم المواضيع المطروحة على مستوى العلاقات الدولية، والتدخل الإنساني هو عبارة عن استعمال القوة المسلحة ضد دولة ما لمنع أو إيقاف انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان.

ورغم قدم الممارسة العملية للتدخل الإنساني المسلح عبر العالم إلا أن أهم مرحلة تكرست فيها بقوة عمليات التدخل الإنساني هي مرحلة ما بعد الحرب الباردة ولذلك نظرا لتوافر عدة معطيات دولية كان من أهمها بروز ما يسمى بالنظام العالمي الجديد .

هذا الواقع الدولي الجديد أفرز تزايدا كبيرا لعمليات التدخل الإنساني عبر العالم مما طرح تساؤلات كبيرة حول مدى شرعية هذه التدخلات ومدى تطابقها مع مبادئ القانون الدولي وخلوها من أي تسييس أو توظيف لمصالح الدول المتدخلة .

كما أن استعمال الشرعية الدولية كغطاء في بعض عمليات التدخل الإنساني التي تبث انحرافها عن سياقها الإنساني واتجاهها نحو الاستعمال السياسي المصلحي قد أضاف مزيدا من اللبس والتساؤل عن حقيقة عمليات التدخل الإنساني وأهدافها الخفية وغير المعلنة خاصة مع تواتر شبهات التوظيف السياسي لدى القيام بعمليات التدخل الإنساني وابتعادها عن الأهداف الإنسانية المعلنة وهو ما يثبت في الممارسة العملية لكثير من عمليات التدخل الإنساني عبر عدة نماذج في العالم.

Abstract:

The humanitarian intervention is considered among the most important subject in the international relations, and it is about the use of armed force against a state, in order to present or stop the possible violations of human right.

And although the practice of armed humanitarian interventions is an old practice across the world , but the most important period where the humanitarian interventions have been intensified , is the post-cold war era .this is due to the availability of several international causes , particularly the emergence of the so- called new world order .

This new international reality increased the humanitarian interventions operations across the world , this raised many questions about the legality of these interventions and their conformity with the principles of international law, and whether it is out of any politicization or interests besides , the use of international legitimacy as a cover is some of the humanitarian interventions .

Which deviate from the humanitarian context , and tend towards the use of political self-interest has eddied further confusion and questioned the fact of the fact of the hidden undeclared objectives of humanitarian objectives which has been proved in practice by many operations of humanitarian interventions across several cases in the world

ملخص

يعد موضوع التدخل الإنساني من بين أهم المواضيع المطروحة على مستوى العلاقات الدولية، والتدخل الإنساني هو عبارة عن استعمال القوة المسلحة ضد دولة ما لمنع أو إيقاف انتهاكات محتملة لحقوق الإنسان.

ورغم قدم الممارسة العملية للتدخل الإنساني المسلح عبر العالم إلا أن أهم مرحلة تكرست فيها بقوة عمليات التدخل الإنساني هي مرحلة ما بعد الحرب الباردة ولذلك نظرا لتوافر عدة معطيات دولية كان من أهمها بروز ما يسمى بالنظام العالمي الجديد .

هذا الواقع الدولي الجديد أفرز تزايدا كبيرا لعمليات التدخل الإنساني عبر العالم مما طرح تساؤلات كبيرة حول مدى شرعية هذه التدخلات ومدى تطابقها مع مبادئ القانون الدولي وخلوها من أي تسييس أو توظيف لمصالح الدول المتدخلة .

كما أن استعمال الشرعية الدولية كغطاء في بعض عمليات التدخل الإنساني التي تبث انحرافها عن سياقها الإنساني واتجاهها نحو الاستعمال السياسي المصلحي قد أضاف مزيدا من اللبس والتساؤل عن حقيقة عمليات التدخل الإنساني وأهدافها الخفية وغير المعلنة خاصة مع تواتر شبهات التوظيف السياسي لدى القيام بعمليات التدخل الإنساني وابتعادها عن الأهداف الإنسانية المعلنة وهو ما يثبت في الممارسة العملية لكثير من عمليات التدخل الإنساني عبر عدة نماذج في العالم.

الكلمات المفتاحية:

التدخل العسكري؛ التدخل الإنساني؛ الأمم المتحدة؛ حلف شمال الأطلسي؛ إقليم كوسوفو؛ الولايات المتحدة الأمريكية؛ القوة المسلحة؛ الشرعية الدولية؛ القانون الدولي؛ السيادة.

نوقشت يوم 17 جوان 2014